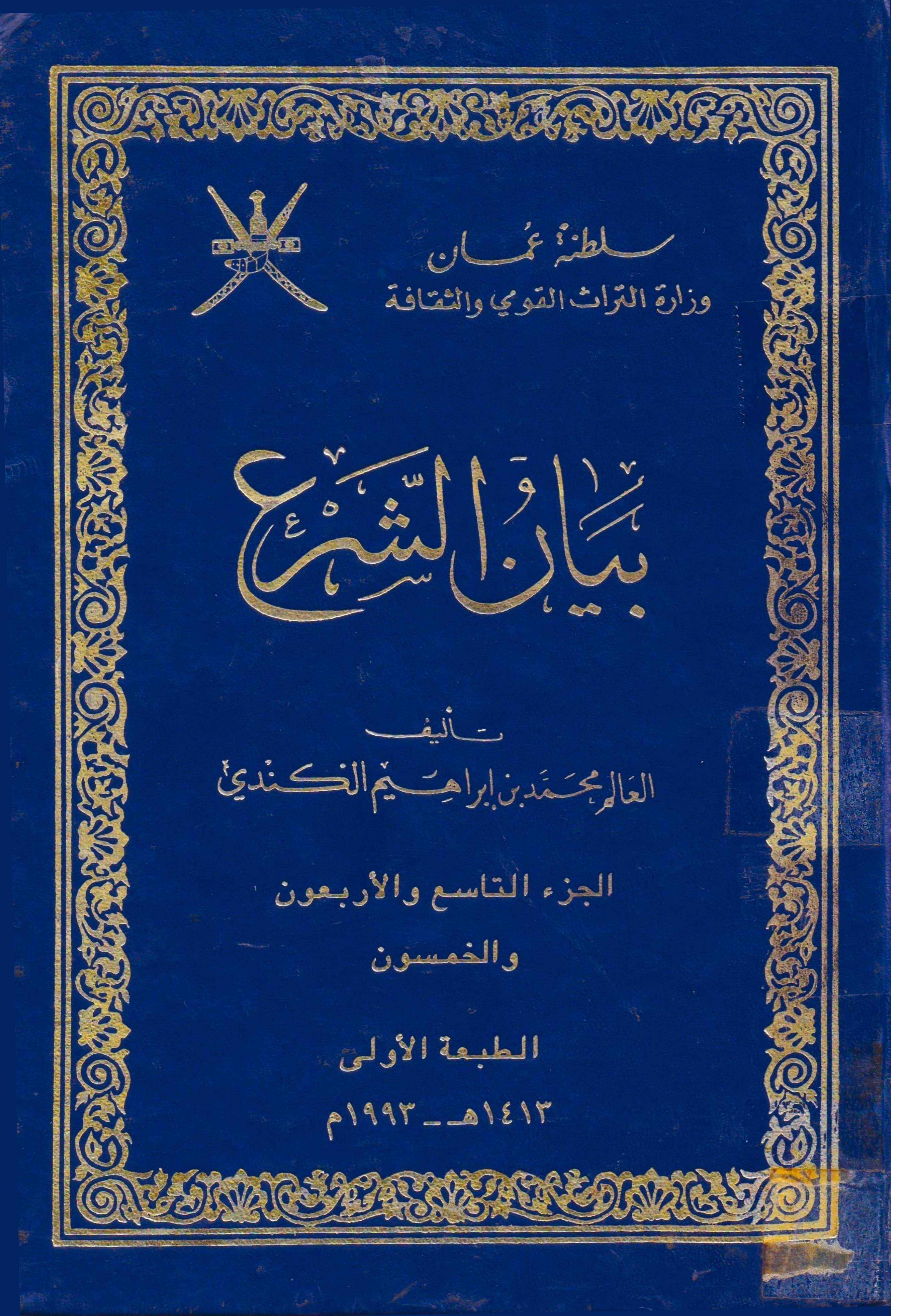
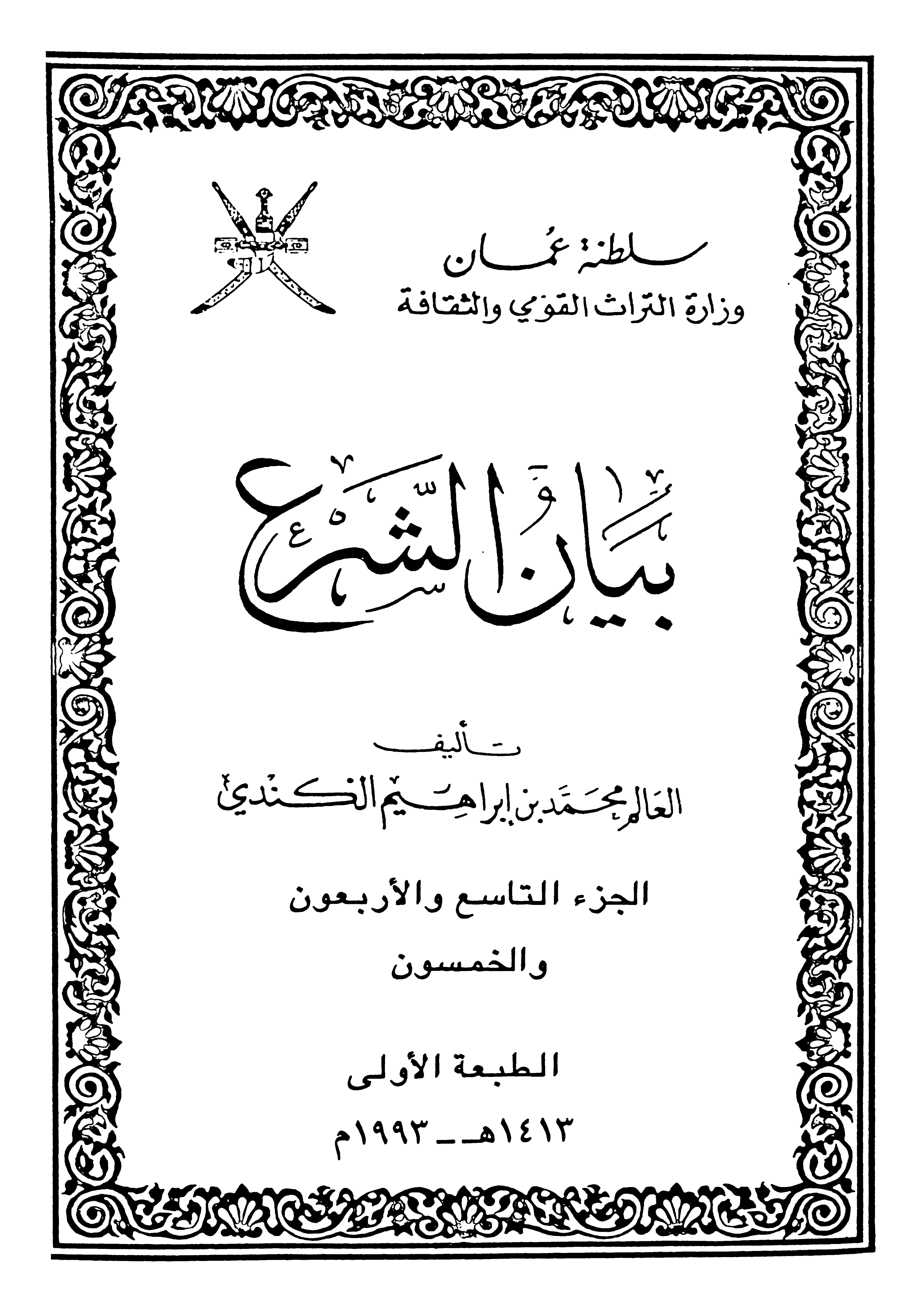

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة
بيان الشرع
تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي
الجزء التاسع والأربعون
والخمسون
الطبعة الأولى
١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م



سلطنة عُمان

وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشرع

تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء التاسع والأربعون

والخمسون

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

الجزء التاسع والأربعون من كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع تأليف العلامة الجليل محمد بن ابراهيم بن سلمان الكندي رضى الله عنه

قال المحقق

قدانتهى والحمد لله استعراض الجزء التاسع والأربعين من كتاب بيان الشرع ويبحث احكام الصداق ومقداره وما لايتم الواجب الا به وفي التزويج إذا وقع على غير صداق معلوم أو غير معلوم وفي اختلاف الزوجين في الصداق وفيما يبطل به الصداق وفي عطية المرأة لصداقها بطلب من زوجها أو غير طلب وفي الضمان بالصداق وما اشبه ذلك والحمد الله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بقلم سالم بن حمد سلمان الحارثي

شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٤٠٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

في حد الصداق ومقداره

عن النبي صلي الله عليه وسلم من طريق عبدالرحمن السلماني قال خطب(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وانكحوا الأيامى منكم قالوا يارسول الله ما العلائق منهم قال ما تراضى عليه أهلوهم . والعلائق الصدقات . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الصداق فقال ما تراضي عليه الأهلون . وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أجاز نكاح امرأة على نعلين والله أعلم . وروي عنه أنه أجاز النكاح على خاتم حديد . والصداق ما اتفقوا عليه مما أكثر من ذلك والتزويج على الصدقات المجهولة كلها جائزة بالغنم و العبيد والنخل وما ذكر من التزويج يثبت به ولها الوسط من ذلك . وكل من لم يسم لها صداق رجعت إلى صداق المثل. وان تزوج على دراهم ودنانير فجائز . وعلى حق آجل فجائز . وعلى عاجل فجائز . قال أبو سلمة قلت لعائشة يا أماه كم كان أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه . قالت اثني عشر وقية . وقيل أن عمر تزوج أم كلثوم إبنة علي بأربعين ألف درهم . وأن ابن عمر أصدق صفية عشرة الآف درهم . وكان ابن عمر يزوج بناته على عشرة الآف درهم . وروي أنالحسين تزوج امرأة فأرسل اليها مائة جارية مع كل جاريةٍ ألف درهم . وعن ابن عباس أنه تزوج شميلة على عشرة آلاف درهم . وتزوج أنس بن مالك على عشرة آلاف درهم والصداق بقليل وكثير جائز . وأجاز موسي بن علي تزويج امرأة على أربعة دوانيق . وذلك أنه كان قد دخل بها فلم يروا فرقة . وعن موسى أنه قال أقل ما يجوز النكاح عشرة دراهم . وقال وائل نواة من ذهب . وقال من قال ما يجب به القطع . وقال أبو محمد عن عمر بن الخطاب رحمه الله . خطب الناس فقال من بلّغني

أنه من أصدق امرأته فوق ما أصدق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه عاقبته . وأن النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق نساءه ولا أحداً من بناته أكثر من اثنى عشرة أوقية . ولو كان غلاء المهور مكرمة لاختص الله نبيه . وما سبق اليه نبيه . فقالت امرأة من الناس يأبى الله أن يجعل اليك ذلك ولا إلى الخطاب تعني والده . فإن الله تعالى يقول . وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً . فقال عمر أصابت المرأة وأخطأ الأمير . وفي موضع آخر أن عمر قال عند قول المرأة له هذا رحم الله عمر كل يخاصم عمر حتى المرأة . واختلف الناس في القنطار فقال قوم ألف دينار . وقال قوم ألف ومائتا دينار . وقال قوم ملأ مسك ثم ذهب . والوقية أربعون درهماً . قال أبو محمد لا ينعقد النكاح عندي بأقل من عشرة دراهم . والإتفاق حجة والاختلاف ليس بحجة . ودليل الاتفاق أهدى . وتسمى الصدقات العلائق . سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما العلائق بينهم فقال ما تراضى عليه أهلوهم . والهبة لاتجوز أن تهب المرأة نفسها للرجل بغير صداق ولاولي ولا شاهدين. وإنما جازت الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم وحده خص بذلك وحده دون أمته وذلك قوله تعالى { وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين } . فانها كانت امرأة من بني عامر ابن لؤي يقال لها أم شريك بنت جابر كان عهد النبي بها وهي بمكة ذات جمال وشباب وكانت عند رجل من الأسد يقال له أبو شريك فاصيب زوجها فهاجرت إلى المدينة فأسلمت وكانت امرأة سيدة تغشي ويتحدث عنها . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها وهو يرى أنها كما عهدها بمكة فقالت نعم يارسول الله بغير صداق فلما اتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها قد خلت ودخلت في السن وكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من دون المؤمنين لا تحل امرأة هبة بغير صداق إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الكلبي كان من حديث أم شريك حين أسلمت وهي بمكة وكانت احدى نساء

قريش من بني عامر بن لؤي وكانت تحت أبي شريك الدوسي فلما أسلمت جعلت تدخل على نساء قريش سراً فتدعوهن إلى الاسلام وترغبهن فيه حتى ظهر أمرها بمكة فأخذها أهل مكة فقالوا لها لولا قومك لقتلناك وفعلنا بك ولكنا نسيِّرك إليهم . قالت فحملوني على بعير ليس تحتي شيء لا وطاء ولا غيره وتركوني ثلاثاً لا يطعموني ولا يسقوني . قالت فلما أتت على ثالثة حتى ما في الأرض شيء أبصره فنزلوا منزلاً ذات يوم فكانوا إذا نزلوا منزلاً أوثقوني في الشمس فكانوا هم في الظل وحبسوا عني الطعام و الشراب فلا يزال ذلك حالي حتى يرتحلوا قالت فبينما هم قد نزلوا منزلاً أوثقوني في الشمس إذ أنا ببرد شيء على ظهري فتناولته فاذا هو بدلوا ماء فشربت منه شيئاً قليلاً ثم رفع فصنع بي ذلك مراراً ثم تركت حتى شربت ثم صب سائره على جسدي وثيابي فلما استيقظوا إذا هم بثري الماء ولأوني حسنة الحال فقالوا أحللت سقائنا فشربتي . قلت ما فعلت ولكن الأمر كذا وكذا فحدثتهم به فقالوا والله لئن كنت صادقة لدينك خير من ديننا فلما نظروا إلى اسقيتهم وجدوها كما تركوها فاسلموا عند ذلك . قالت فاقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت نفسي له بغير مهر فرآني كبيرة فخلا سبيلي .

مسألة : وعن امرأة وهبت نفسها لرجل وأشهدت على ذلك قال ان دخل بها وجب عليه الصداق مثل صداق نسائها إلا أن ترضى منه بدون ذلك .

مسألة : وعن رجل مصلي تزوج امرأة نصرانية على خمسين أصل ثوم قال لا بأس بذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة من الضياء قال أبو عبيدة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثني عشرة وقية ونش قال مجاهد الوقية أربعون درهماً والنش عشرون والنواة خمسة دراهم . وأنشد من نسوة فهو رهن النش .

الباب الثاني

في الصداق

عن أبي الحواري وعن رجل وفي زوجته حقها من الصداق وأراد أن تشهد له أنها استوفت كيف تكون الشهادة منها واللفظ في ذلك حتى تبتت له بتلك الشهادة فاذا أشهدت له انها قد استوفت صداقها عاجله وآجله الذي عليه لها وهي عارفة به فقد ثبت بهذه الشهادة وان سمت بصداقها كم هو فهو أثبت .

مسألة : وعن امرأة زوجت نفسها بشهادة الشهود ثم أن الرجل طلقها قبل أن يبلغ وليها النكاح فيمضيه أو ينقضه . قال ان كانت اشترطت رضاء وليها فلا مهر لها . وان لم تكن اشترطت رضاء وليها فهى خليقة أن تدركه بالمهر .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة فحبس عنها زماناً ثم طلقها قال عليه مهرها كامل ولاعدة عليها .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة عن أربعة آلاف درهم تركة والف جهازها وألف خادم فحمة بمائة أو بمائتين قال إذا رضوا فلا بأس .

مسألة : وعن رجل زوج ابنته وشرط خادماً على ألف درهم وجهازها بألف وألف تكرمة فلما بلغ ابنته رضيت التزويج وقالت لم آذن لأبي يترك شيئاً هل لها ذلك . قال ليس لها أن تكره ما صنع أهل بلدها إذا كان ذلك جائز بينهم .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى بطنها وشعرها ثم طلقها . قال لها نصف الصداق . قلت فإن نظر إلى فرجها أو مسه بيده أو بفرجه ثم بعد ذلك طلقها ولم يجامع قال لها صداقها كامل ولاعدة عليها .

مسألة : وسألته عن قوم أرادوا أن ينكحوا امرأة فتراضوا على

أربعمائة ثم أحبوا ان يكون النكاح على وصيف لا أحسبها في السماع وأشهدوا قبل النكاح على أربعمائه غير أنه سما بالوصيف فقال النكاح الوصيف وسقطت الأربعمائة وإنما المهر على ما شهد به الناس في الظاهر أو يعقد عليه النكاح . قلت فهل لها أن تأخذ الأربعمائة ان طلقت ان اعطاها وهي خير من وصيف . ولو علم أنها خير من وصيف لم يعطها فيما نراه قال لتأخذ ما أعطاها . وليس عليها أن تعلمه السوق وما ثمن الوصيف فيها .

مسألة : وقد كان يبلغنا إنه انما رجل خدع امرأة عن صداقها فاعطته اياها ثم طلقها فكان بعض الفقهاء يقول لم تعطه ليطلقها فليرد عليها ما أعطته .

مسألة : وعن أبي الحواري وسألته عن رجل تزوج إمرأة فولدت عنده ولدين ثم هلكت المرأة وتزوج من بعدها امرأة بصداق فوقع بينه وبين امرأته هذه مثاورة . فقال الرجل اشهدوا أن كل مال كان لي فهو لولدي هذين بحق على لوالدتهما ثم مات الرجل ولم يعلم أنه نزع المال من ولديه وخلف مالاً هل لولديه إذا سمعا منه بهذا القول أن يأكلا هذا المال الذي خلفه والدهما ولا يعطينا منه زوجته التي بعد والدتهما شيئا . قال هو لمن سمع منهما والده يشهد بهذه الشهادة أن يأكل المال ولا يجوز لمن لم يسمع والده ان يأكل هذا المال إلا بشاهدي عدل وانما يأكل الذي يسمع والده يشهد بهذه الشهادة خصته من هذا المال .

مسألة : وسألته عن رجل خطب امرأة ثم ان والدها أخذه بنفقتها هل له ذلك .

فقالوا ان شاءوا أن يعطوا الرجل امرأته تكون معه ينفق عليها ويكسوها ويؤدي إليها وان شاءوا ضربوا له أجلا فاذا انقضى الأجل أخذوه بنفقتها يؤمئذ وأداها .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة ثم انه طلقها وأعطاها من صداقها ديناراً ثم جاءت القرامطة فساقت النساء وانقلب الرجل وقعدت

المرأة إلى يومها هذا وخلفت ولداً غلاماً ولها أب ولها زوج أخر غير أبي الولد ولها جدة من قبل أمها ماخلاصه من ذلك والولد ولدة فعلي ما وصفت فإذا لم يصح موت هذه المرأة بشاهدي عدل فالحق عليه وليس للورثة شيء ويوصي به إذا حضره الموت إلا إنا نرى ان اذن له الورثة أن يسلم هذا الحق إلى أب المرأة فيسلمه إلي ابيها برأ من ذلك ان شاء الله . لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» وان لم يأذن له الورثة فلا يسلم إلى ابيها شيئاً حتى يصح موت المرأة والورثة هم والده والأولاد فاذا أذن له هؤلاء أن يسلم الحق الذي له .

مسألة : وعن امرأة مرضت وقال لها زوجها لك على مائة نخلة ما تفعلي في أمري أو قال ما تفعلي فيها أو قال أحب الخلاص منها . فقالت المرأة قد تركتها لك بحق لك عليّ أو قالت بحق لك أو قالت بحق أو بقيامك عليّ . قلت ما ترى يجوز في هذا له أو لا يجوز شيء من جميع هذا . فعلى ما وصفت فليس أرى هاهنا طلبا . فان تركت له صداقها على ماوصفت لك في المسألة الأولي فقد بريء منه ونرجو أنه تخلص بذلك. وقد بلغنا عن بعض الفقهاء أنه قال ليس له أن يعرض لامرأته في مالها . فان كان ذلك تعريضاً منه لهذا فعلى هذا القول هذا مثل الطلب ولا يبرأ منه على ذلك . وان لم يكن تعريضاً منه لها في ترك صداقها فقد بريء . وفي بعض القول لا نرى . ذلك بمنزلة الطلب ونرجو له قد برأ من صداقها والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن رجل عليه مائة نخلة لزوجته طلب اليها في صحتها أن تأخذ منه خمسين نخلة بالقيمة بمحضر من صلحاء البلد ثم لم يعلم الزوج أنها رجعت فيما تركت له حتى ماتت أو مات هو قلت ما ترى قد برأ من حقها . فعلى ماوصفت فإن طلبت الرجعة في حياته كان لها ذلك وكان لها صداقها تاماً لأنه قد طلبه اليها وإن مات ثم طلبت لم يكن لها ذلك وقد برأ . وكذلك؛ أيضاً ان ماتت المرأة ولم تطلب فقد ـ ياض بالاصل ـ لها هي خاصة في حياة الزوج . قال غيره ومعي أنه في بعض

القول أن لها هي الرجعة عليه وعلى ورثته وليس لورثتها رجعة عليه . ولا على ورثته .

مسألة : وعن امرأة جرحت رجلاً جرحاً ايتزوجها عليه . قال لا إلا أن يعلم كم للجرح ثم يتزوجها على أرثه .

مسألة : ومن جامع أبي محمد واختلفت الأخبار في مقدار ما ينعقد به النكاح من الصداق . وأختلفت الروايات في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز نكاحاً على خاتم حديد وروي أن امرأة جاءته فقالت اني وهبت نفسي لك فلم يقبلها وأطال السكوت فقال رجل يارسول الله فزوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة . فقال له أعندك شيء تصدقها فقال ماعندي إلا ازاري ان دفعته اليها بقيت عرياناً فقال زوجتكها على ماعندك من القرآن . فاختلف الناس في معنى هذا القول فقال قوم معنى ذلك تعظيماً لقراء القرآن لا على أن القرآن الذي يعلمه الرجل وصار في صدره صداقها إذ القرآن لا ثمن له ولا أن القرآن بدل من شيء وأن له ثمناً فجعله النبي عليه السلام صداقاً لها . وقال بعض معنى ذلك أن يعلمها ما كان يُعلمه من القرآن ومما علمه النبي عليه السلام إياه فجعل صداقها عنده على تعلميه إياها ذلك لأن لعنائه واقامته على ذلك عوضاً يستحقه وذلك العوض يكون صداقاً لها عليه . وهذا الذي ذهب اليه اصحابنا . واجمع الناس علي جواز النكاح والعقادة بغير صداق مذكور . وأن المرأة إن رضيت فلها صداق مثلها فدل على أن هذا أن الفرج لا يستباح بغير صداق . واتفقوا فيما يثبت من الصداق المسمى في عقد النكاح فقال قوم ما يستحق ثمنهن . وهو قول الشافعي وقال مالك لا يجوز أقل من ثلاثة دراهم قياساً على قطع السارق لان هذا عضو لا يتلف باقل من ثلاثة دراهم . وقال ابوحنيفه لا يكون الصداق اقل من عشرة دراهم وكذلك قال في قطع السارق واختلف اصحابنا أيضاً . فقال أبو أيوب أقل الصداق المسمى في عقد النكاح نوأة وهو خمسة دراهم لأن العرب تسمي خمسة دراهم نواه . وقال موسى بن أبي جابر أقله عشرة دراهم .

وقال الجمهور منهم أقله أربعة دراهم . وهو معهم ربع دينار . وكذلك قالوا في قطع السارق انه لا يقطع بدون أربعة دراهم . ويوجد عن موسى بن علي انه لم يفرق تزويجاً على درهمين وقف عنه وروي عن علي بن أبي طالب أنه لم يجز نكاحاً على أقل من عشرة دراهم . ومنه وكل من عقد نكاحاً على غيره أو المعقود عليه لا يملك أمر نفسه ولا يملك لها اختياراً أن العقدة يرا عابها حالاً يملك فيها المعقود عليه أمر نفسه فان أمضى تم وان رده انفسخ وهذا كلام يدخل تحته كل صغير وكبير من ذكر أو انثى أو عائب أو مملوك بالغا كان أو غير بالغ الدليل على صحة هذه السنة الثانية في بريرة لما أعتقتها عائشة وهي تحت مغيث فاختارت نفسها حتى جرت دموعه على لحيته فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن ترجع اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة أترجعين اليه فقالت بأمرك فقال إنما أنا أشفع فقالت لا و الله ولكأنه كان في صدري كالجمرة منه أو كلاماً هذا معناه فهذه السنة دلالة على قول أصحابنا . في كل معقود عليه نكاح لا رأي له في نفسه أن له الخيار إذا ملك أمر نفسه والله أعلم .

الباب الثالث

في الصداق إذا اختلفت النقود في الأقل من الصدقات وما أشبه ذلك

فاعلم علمنا الله واياك أن المرأة إذا مات عنها زوجها فقد استحقت عليه صداقها كاملاً كان دخل بها أو لم يدخل بها ولها الميراث في ماله وليس الميت في هذا مثل المطلق .

مسألة : وسألته المرأة إذا عرض عليها زوجها آجل صداقها . هل عليها أن تقبله وتأخذه قال يروى عن محمد بن محبوب رحمه الله انه قال تجبر على ذلك إذا عرض لها حقها قال واني متعجب من ذلك تجبر في صداقها الآجل ان تاخذه . وكنت انا حفظت قبل ذلك أنه لا يجبر هو أن يدفع إليها ولا تجبر هي أن تأخذ منه إذا عرض عليها .

مسألة : امرأة طلقها زوجها بعمان وكان تزوجها بفارس فان كان لها عليه شرط فعليه نقد البلد الذي طلقت فيه ووزنه .

مسألة : رجل تزوج على امرأته فطلبت الأولى صداقها فطلق الأخرى فلا شيء للأولى .

مسألة : وكان موسى يقضي للمرأة بصداقها إذا تزوج عليها وكذلك الربيع . وقال أبو بكر الموصلي أحل الله له أربعا فلم تأخذه فكان يقول لا تأخذ حتى تموت . وقال بشير إذا دخل بها أخذت منه .

مسألة : رجل لامرأته عليه صداق فاراد أن يقضي بنيه من ماله بدين عليه لهم من صداق وغيره أو أراد أن يقضي غير بنيه فطلبت المرأة صداقها . وتقول وقف لي مالك بصداقي ثم أقض من شئت فلها ذلك إن خافت أن يتلف المال فإن كان يعجز عن هذه الحقوق التي عليه وقف لها بحصتها وأما نخله فما يُوقف لها فإنه يوكل زوجها حتى تجيء منزلة تزول من طلاق يطلقها أو يتزوج عليها أو يموت فهنالك لها النخل(١) مع القضي.

وقال أزهر بن علي ليس لها ذلك .

مسألة : رجل عليه حق لامرأته وأراد الحج فلم تحل له . قال يعطيها حقها فإن أبت أن تأخذه جبرت لأنه ليس له أجل مسمى فإن شرط عليها إني أحج فإن حدث في حدث الموت فأنا بريء منه فله شرطه .

---

(١) في نسخه لها الغلة مع القضاء

الباب الرابع

في التزويج إذا وقع على غير صداق أو لم يذكر عاجلاً ولا آجلاً واختلف الزوج والأولياء فيه أو زوجه على جميع الملك أو على أقل من صداقها أو على شيء محدود

وامرأة تزوجت برجل على أربعين نخلة ونفقة ولدها من غيره ومؤنته وكسوته قلت هل يثبت ذلك . فذلك ثابت على قول بعض من عرفنا لعله اراد وعرفنا غير ذلك .

مسألة : وعن امرأة ثيِّب أو بكر زوجها وليها بصداق أقل من صدقات امهاتها ثم طلبت من بعد ذلك صدقات نسائها هل لها ذلك . فقد اختلف في ذلك فيها قيل ليس لها إلا مافرض وليها . إذا كان يجوز بها التزويج كانت بكراً أو ثيباً صغيرة أو كبيرة . وقيل لها صداق مثلها على حال . وقيل ان كانت بكراً فلها صداق مثل نسائها وان كانت ثيباً فلها مافرض لها وليها وقيل ذلك في الصبية خاصة وليس للبالغ إلا ما فرض لها وليها . ويعجبني أن يكون لها ما فرض وليها إذا كان مسمى معروفاً مما يجوز به النكاح وقلت لو أنه لم يعلمها بالصداق فرضيت بالتزويج وأجازته على نفسها فلما دخل بها علمت بالصداق فغيرت . فهل لها ذلك فقد مضى القول وانما الجواب على هذا .

مسألة : وعن الرجل يزوج جاريته فيشرط لها كسوتها ونفقتها وقبل بذلك الزوج غير الحق الذي تزوجه بها ايثبت هذا الشرط . فعلى ما وصفت فلما ضمن لها على نفسه على تزويجها ثبت عليه مما يسعه الضمان . قال غيره وقد قيل أنه ما شرط في التزويج للمرأة مما له معرفة بصفة أو تدرك معرفته ولو كان مجهولاً فهو جائز .

مسألة : وكل تزويج كان على غير شرط معروف مثل ألف درهم عاجل وألفي درهم آجل أو قال مائة أو مائة دينار أو عشرة وصفا أو قال لك زوجته فلانة فإن كرهته فقد زوجته أختها فلانة فما كان من نحو هذا ولم يكن جواز فعليهم تجديد النكاح على شرط معروف فإن جاز الزوج ثم النكاح وللمرأة من الصدقات كاوسط صدقات نسائها على قول من قال من الفقهاء .

مسألة : وقيل في رجل تزوج امرأه على مائتي شاة أو مائة نخلة ودخل بها فقيل فيها بخمسة أقاويل فقال من قال لها صداق المثل . وقال من قال لها الأوفر . تمال من قال لها الأقل . فقال من قال لها الخيار . وقال م[illegible] بار للزوج . وقيل انهم اختلفوا في نقض النكاح .

مسألة : عن هاشم في رجل له خمس بنات فزوج واحدة منهن رجلاً وسماها ونسى الشهود اسمها ثم توفى الرجل قال لا تأخذن نسخة تأخذن لعله الص[illegible]ق والميراث بينهن إذا قالت كل واحدة أنا هي وان لم يكن سمّا عند التزويج إلا احدى بناتي فذلك ليس بتزويج .

مسألة : وسئل عن رجل تزوج امرأة بكل ما يملك هل يثبت النكاح وما يكون للمرأة من الصداق . قال هكذا معنى أنه تزويج ثابت لأنه ان كان التزويج قد وقع على صداق مجهول فقد اثبتوا في التزويج الجهالات على معنى قوله . وعلى هذا يكون لها كل ما يملك في الوقت الذي تزوجها فيه إذا دخل بها . قال وهذا في بعض القول . ولعله اكثر القول من أصحابنا . وقال من قال ان هذا مجهول فان تتامما واتفقا على شيء ثبت ذلك . وان اختلفوا في ذلك قبل الجواز انفسخ النكاح . وان اختلفا في ذلك بعد الجواز رجعت إلى صداق مثلها من نسائها ان كان لها مثل في نسائها وإلا فصداق مثلها والتزويج تام على معنى قوله .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة على ماله الذي في يده وعلى كل ما اكتسبه إلى أن يموت . فعلى ما وصفت ان كان هذا الرجل قد اكتسب مالاً لم يكن لها فيما اكتسب شيء . فإن شاءت أن ترضى بالمال الذي

كان في يده الذي تزوجها به. فإن لم ترض به رجعت إلى صدقات نسائها وان كانت تزوجت قبل هذا فلها مثل صداقها الأول . وان لم يكن هذا الرجل اكتسب مالاً لم يكن لها إلا ماله يوم تزوجها إن كانت المرأة عارفة ماله . وان لم يكن عارفة ماله كان لها الخيار في ذلك ان شاءت ماله يوم تزوجها وان شاءت رجعت إلى صداق نسائها أو إلى صداقها ان كان لها صداق قبل ذلك . قال أبو سعيد هذا مجهول ولها صداق مثلها ولو كانت قد تزوجت قبل ذلك فانما لها صداق مثلها . إلا أن يتفقوا على ماله أو على شيء فهو على ما اتفقوا عليه والا فلها صداق مثلها . وإذا دخل الزوج ولم يفرض لها صداقها كان لها كأوسط صدقات نسائها وهن اخواتها وعماتها . وان كانت هي قد تزوجت زوجاً قبل ذلك على صداق فلها مثله كان قليلاً أو كثيراً .

مسألة : من الزيادة المضافة وقال محمد بن على والوضاح بن عقبة ومحمد بن محبوب ان الرجل إذا ملك المرأة على صداق عاجل أو آجل ثم علمت أن فلاناً تزوجك على صداق كذا وكذا ولم تعلم أنه عاجل ولا آجل . وتبين كم العاجل . والآجل فترضى على معرفة صداقها ألعاجل منه والآجل فرضيت على ذلك ثم علمت من بعد أن من الصداق عاجلاً كذا وآجلاً كذا ان لها الخيار والنقض مالم يدخل بها إذا كرهت وان كان قد دخل بها كان لها ما فرض وليها من العاجل والآجل وليس لها غير ذلك .وقال من قال منهم بل تأخذه عاجلاً كله إذا دخل بها إن أرادت . وقال غيره إذا رضيت بالتزويج فلها الصداق على سنة بلدها . ولو لم يدخل بها إذا عرفت الحق كم هو .

مسألة : من كتاب الاشياخ عن سعيد بن قريش وقال في رجل تزوج امرأة على مائة درهم فضة أنها ترجع إلى صداق نسائها لأن مائة درهم فضة مجهولة قد تكون الفضة نفر وغير ذلك . وان تزوجها على صداق مائة درهم كان لها مائة درهم جواز البلد وان تزوجها على مائة مثقال ذهب كان لها مائة مثقال ذهب وسط . وان تزوجها على مائة مثقال

عين فانها ترجع إلي صداق نسائها لأن العين تشتمل على أشياء عين المال وعين الطريق فترجع إلى صداق المثل من نسائها وان تزوجها على مائة مثقال ذهباً عيناً كان لها الوسط من ذلك .

مسألة : من الضياء ومن تزوج امرأة على أن يأجرها نفسه سنة ودخل بها فلها عليه صداق نسائها . وان صبر حتى يكريها نفسه سنة وتسليمه اليها ثم دخل بها فجائز حسن . فإن تزوجها على أن يسكنها داراً سنة فقبلت فأرجو أن يكون جائزاً .

مسألة : ومن تزوج امرأة على كسوتها ونفقتها ولم يفرض لها صداقاً فان كان جاز بها فلها كاوسط صدقات نسائها والنكاح تام . وان لم يدخل بها فالنكاح منتقض .

مسألة : ومن تزوج امرأة على ألف درهم حلال فإنها تكون لها ما يحكم به الحاكم ويراه جائزاً عنـــدهم فالنكاح ثابت جائز . فان تزوجها على مائة مثقال ولم يسم من أي جنس فالنكاح جائز والمثاقيل لا تعلم ما هي وقد تكون مثاقيل صفر ومثاقيل در وغير ذلك وترجع إلي الوسط من صدقات نسائها . فإن قال مائة مثقال ذهب كان لها الوسط من ذلك لأن الذهب قد يكون نقراً ودنانير مضروبة والنقر ايضاً فيها اختلاف منها ما يسوى المثقال خمسة عشر . ومنها ما يكون بأقل . فاذا كان مختلفاً رجع إلى الوسط . فإن قال مائة مثقال ذهنباً عيناً فالمعروف مع الناس والأكثر فيما بينهم انما هي الدنانير المضروبة ولها ما شرط لها . فان قال مائة مثقال عين ولم يذكر الذهب فقد حصلت الجهالة لأن العين تشتمل على أشياء عين المال . وعين الدنانير . وعين الطريق وترجع إلي صداق المثل . فان قال مائة مثقال تبراً فهذا ثابت فالتبر هو الذهب معروف مع الناس فان قال كذا من الورق فالورق هي الدراهم المضروبة لاخلاف في ذلك . وان قال من الفضة فالفضة . يجمعها إسم الورق وغيرها من النقد الفضة وترجع إلي صداق المثل .

الباب الخامس

التزويج إذا وقع على غير صداق معلوم ومن جواب أبي الحواري

وعن رجل زوج يتيمة وهو وليها وزوجها بأقل من صدقات امهاتها ثم جار بها الزوج قبل بلوغها فلما بلغت غيرت ذلك وقالت لا أرضى الا بصداقي كله . فعلى ما وصفت فعن محمد بن محبوب أنه لم ير لها إلا ما فرض لها وليها . وقالوا حكم بذلك في أبنة غسان بن أبي سفيان وقد زوجها وليها بأقل من صداقها فلما بلغت غيرت فلم ير لها محمد بن محبوب إلا ما فرض لها وليها . ولا غرم على وليها . وقال غيره من الفقهاء مثل صدقات نسائها على زوجها . ولا غرام على وليها وفي نسخة فلما بلغت غيرت قال قوم ليس لها إلا ما فرض الولي . وقال من قال مثل صداق نسائها . وكذلك ان تزوج امرأة على اقل من صداقها فعلى قول محمد بن محبوب على ما وصفت لك ليس لها ما فرض وليها واختلف في ذلك سليمان بن عثمان وعمر بن المفضل فيما بلغنا . فقال احدهما إن كانت بكراً فلها صدقات نسائها . وان كانت ثيباً فليس لها الا ما فرض وليها وكانت تسأل عن ذلك إذا كانت ثيباً والبكر تستحي لا تسأل عن ذلك . وقال الآخر ليس لها إلا ما فرض وليها كانت بكراً أو ثيباً وقول آخر لها مثل صدقات نسائها كانت بكراً أو ثيباً . ومن غيره قال نعم قد قيل هذا كله وعرفناه وحفظناه . وكذلك قيل في الوكيل إذا زوج برأي الولي ولم يحد له الولي حداً فقال من قال أن الولي غير الوكيل . والوكيل للمرأة مثل صدقات نسائها إذا فرض لها أقل من ذلك . وقال من قال أن الوكيل مثل الولي . وليس للمرأة إلا ما فرض لها الولي والوكيل ولي إلا أن يجد له الولي حداً أو يحجز عليه أن ينقص دونه فلا يجوز أمره بعد الحد . وكذلك قيل في الصبي إذا زوج حرمته التي يلي تزويجها بأقل من صدقات نسائها فقال من قال أن الصبي في هذا غير البالغ . وقال من قال كل ذلك سواء ليس لها إلا ما فرض وليها ولو كان صبياً واختلفوا أيضاً في

الصبية إذا زوجها الصبي بأقل من صدقات نسائها فقال من قال الصبية في هذه ليس كالبالغ في تزويج الصبي ولا كالصبية إذا زوجها البالغ . وقال من قال كل ذلك سواء في الاختلاف . وأما ان زوج الولي نفسه بغير علم المرأة بأقل من صدقات نسائها أو صداقها الذي ثبت عليه التزويج ولم يعلمها بذلك حتى وطيها فان لها عليه صداقها كاوسط صداق مثلها من نسائها كانت صبية أو بالغاً أو بكراً أو ثيباً ولم نعلم في ذلك اختلافاً .

مسألة : وسألته عن البكر إذا زوجها وليها بصداق أقل من صدقات نسائها ولم تعلم حتى جاز بها زوجها ثم علمت فلم ترض بما فرض لها وليها فقال من قال لها مافرض لها وليها على كل كانت بكراً أو ثيباً . وقال من قال إذا كانت بكراً فلها كأوسط صدقات نسائها وان كانت ثيباً فليس لها إلا مافرض لها وليها . قلت فما يعجبك أنت في البكر قال ما فرض لها وليها . قال وكذلك اخبرني الشيخ أبو الحسن عن أبي الحواري عن محمد بن محبوب أنه قال ليس لها إلا مافرض لها وليها . قال أبو الحسن ولو كان وليها صبياً وهي صبية فليس لها إلا مافرض لها وليها والله أعلم بالحق . إذا كان الذي فرض لها وليها مايثبت النكاح وقد اختلف في ذلك وأوسط ما عرفنا أنه من أربعة دراهم أو زنة فصاعداً . وان كان أقل من ذلك وكان شيئاً فقال من قال لها أربعة دراهم . وقال من قال يكون صداق مثلها من نسائها .

مسألة : وسئل عن رجل تزوج امرأة على نخل معروفة لعله معلومة في قرية معلومة فلم يوجد في القرية نخلاً هل يثبت التزويج قال معي أنه ان كانت تلك القرية معروفة منها النخل . ولا يمكن ان يكون فيها نخل بوجه من الوجوه كما لا يمكن أن يكون في البحر نخل فالتزويج عندي على معدوم والتزويج على المعدوم ان تراضيا الزوجان فيه على شيء . واتفقا ثبت وان لم يتفقا على شيء انتقض النكاح . قال وان كانت القرية التي شرط لها صداقها منها يمكن ان يكون فيها نخل بوجه من الوجوه فالتزويج عندي ثابت وعليه أن يوفي لها بما شرط على نفسه على معنى قوله .

الباب السادس
في المرأة إذا زوجت على أقل من صداقها أو ترك من صداقها شيئا

قال أبو عبدالله في رجل زوج ابنته وشرط خادماً على ألف درهم وجهازها ألف درهم وألف تركه فرضيت البنت بالتزويج وقالت لم آذن لأبي أن يترك شيئاً . فان كرهت فلها ذلك .

مسألة : وقال أبو الوليد ان امرأة تزوجت في هذه الدولة ودخل بها فنقصها الولي مهرها فرفع ذلك إلى موسى فأوفاها مهرها . وقال هاشم لو أن الولي شرط فسلة أو نخلة دونه بلا علم المرأة ثم علمت المرأة بعد ماخلا أنه لا يجوز عليها ذلك إلا برضائها وإنما لها إذا لم ترض نخلة قاضية .

مسألة : وقال أبو الوليد في ولي امرأة أنكحها رجلاً بأمرها أو غير أمرها إذا كان وليها دخل عليها شروطاً يمسكها بذلك . وذلك أن صداقها مائة فنكحها من حيث لا تعلم على خمسين ثم تعلم ذلك من بعد الدخول فتغير وانكحها بمائة نخلة وجعل الزوج ان يقبض منه النخلة والفسلة وهي لا تعلم بالشروط . وجعل الزوج أن يقبل منه المائة من غير أرضها التي هي فيها فتكره ذلك قال ان كان الزوج قد جاز بها فليس لها إلا ما فرض وليها أقل أو أكثر . وان كانت علمت من قبل ان يجار بها الحقت بمهرها إلا لم يثبت عليها النكاح . وإذا جاز الزوج جاز عليها ما فرض وليها من أخذ فسلة أو نخلة وأن يأخذ من غير أرضها .

مسألة : وعن رجل زوج ابنته وشرط خادماً على ألف درهم وألف تركه فلما بلغ ابنته التزويج ورضيت قالت لم آذن لأبي ينزل شيئاً . قال ليس لها أن تكره ما صنع أهل بلادها إذا كان ذلك جائزاً بينهم . وقال أبو عبدالله لها ذلك .

مسألة : وعن رجل طلب إلى رجل بنت عمه فجعل امرها اليه

فزوجها نفسه في مغيب من وليها بدون صداقها فلما علمت بعد دخوله بها طلبت صدقات نسائها قال أرى ذلك لها وعليها يمين بالله لو علمت ما رضيت ثم لها مثل صدقات نسائها .

الباب السابع
من لم يفرض لها مهر وكذلك في التي لم ترضى وفي أقل الصداق

وقال موسى بن على في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها عليه مهراً . ثم مات عنها أو طلق قال ان طلق فلا صداق لها . وعليه المتعة وان مات فلا صداق عليه ولها الميراث .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها عليه مهراً فمات ولم يكن دخل بها قال لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً . وكان أبو الشعثاء يقول لا مهر لها . وكذلك ان طلقها ولم يدخل بها قال الله عز وجل { **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن** } وقال لها متعه ولا مهر لها في الطلاق . ولا في الموت . قال ضمام قلت لأبي الشعثاء ان اناساً يزعمون أن ابن عباس كان يقول لها الميراث وعليها العدة ولها الصداق قال لو نجدها عن ابن عباس عن ثقة لأخذنا به .

مسألة : وعن رجل نكح امرأة فمات قبل أن يدخل بها قال عليها العدة كاملة ولها صداقها كاملاً ولها الميراث . وان كان لم يفرض لها صداقاً . فلا صداق لها ولها الميراث وعليها العدة كاملة وهي أربعة أشهر وعشراً .

مسألة : وإذا تزوجت الجارية فلما ادركت رضيت وجاز بها ثم علمت بالصداق فقالت لا أرضى الا بصدقات نسائي فذلك لها .

مسألة : وقال عبدالله بن روح في رجل تزوج امرأة على صلاحها ولا يسمون صداقاً أو على ألف درهم وصلاحها . قال عبدالله بن روح إن كان لم يدخل بها انتقض النكاح إذا اختلفوا في الصلاح وان كان دخل بها فلها صداق نسائها . وان كان تزوجها على ألف درهم منه صلاحها فهو عاجل كله إلا ما شرط الزوج أنه آجل .

مسألة : وقال هاشم أن للتي لم يفرض لها صداق إذا طلقت متعة .
قلت ان كره الرجل أن يمتعها ايجبر . قال يؤمر ولا يجبر .

مسألة : رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم طلقها من قبل أن يدخل قال ينتقض النكاح ولاطلاق عليه ولا متعة . وكذلك ما أشبة هذا .

مسألة : وقال محمد بن محبوب في رجل تزوج امرأة بغير صداق لم يفرض واختلفا قبل الدخول بها قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها .

مسألة : رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم طلقها من قبل أن يدخل بها قال يمتعها متعة وليس عليه لها صداق ان لم يكن أصاب منها محرماً أو رآه أو لمس فان كان فعل فصداق نسائها .

الباب الثامن
في التزويج إذا وقع على غير صداق معلوم

وقال موسى ومخلد لو أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها عليه الولي مهراً فلما أجيز عليها من قبل أن يمسها قال ان وليك زوجني بلا مهر وقد فرضت الآن على نفسي عشرة دراهم فرضيت بذلك فزعما ان ليس لها غير العشرة وأن هو باشرها ولم يكن من هذا القول شيء فلها مهر نسائها .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة فحكم في مهرها . قال ذلك إلى حكمه فإن كان دخل بها قبل أن يحكم شيئا صار لها مهر نسائها وقال غيره قد تفاضل النساء في المهر وهن أهل بيت واحد لأن منازلهن مختلفة ولكن يرد ذلك إلى المعروف .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة برخاً على غير شيء ورضيت ودخل بها ثم طلبت صداق المثل هل لها ذلك قال نعم .

مسألة : وقال من قال إذا تزوجها برخاً وجاز بها ولم يفرض لها شيئاً حرمت عليه وفسد النكاح قلت له فإن تزوجها على درهم ورضيت بذلك ودخل بها ثم رجعت تطلب صداق المثل هل لها ذلك . قال قد قيل ليس لها ذلك ويثبت عليها مارضيت به . قال غيره لها ذلك ويروى عن موسى بن علي رحمه الله وقيل لا يثبت عليها ذلك ويكون لها أقل الصدقات وقيل وهو أربعة دراهم . وقيل لها صداق مثلها إذا كان الذي سمالها أقل من أربعة دراهم . قلت له فالرجل إذا تزوج المرأة على غير شيء ودخل بها وهي راضية ثم طلبت صداق المثل هل تعلم أن أحداً من أهل العلم قال أنه لا يكون لها صداق المثل ويكون لها أربعة دراهم . قال فأرجو قد قيل ذلك أنه يكون لها أقل الصدقات . قلت له فأقل الصداق الذي لايجوز التزويج بأقل نته أربعة دراهم . قال قد قيل ذلك في بعض القول . قال غيره وقد قيل على ما تراضيا عليه ولو وافق . وقال من قال نواة من ذهب وهي خمسة

دراهم وخمسة دراهم . وقال من قال عشرة دراهم .

مسـألة : من الزيادة المضافة من الضياء ومن تزوج أربعاً في عقدة واحدة وجب أن يكون لكل واحدة صداق مسمى وان اختلف فان ذكر لجماعتهن صداقاً واحداً صح النكاح وكان في الصداق قولان أحدهما باطل ولكل واحدة مهر مثلها . والثاني جواز الصداق . ويقسم الصداق في قدر مهور أمثالهن .

مسـألة : سئل أبو سعيد محمد بن سعيد رضيه الله عن رجل تزوج امرأة بحق قليل من غير شرط يكون بينهما فمن بعد ما جاز بها علمت أن صداقها قليل فلم ترض بذلك الصداق وأتمت التزويج ما يلزمه لها من الحق . فقال اختلف في ذلك من قال ليس لها إلا ما فرض لها الولي على حال . وقال من قال لها صداق المثل على حال . وقال من قال ان كانت بكراً فلها صداق المثل . وان كانت ثيباً فليس لها إلا ما فرض الولي قيل له فان كان شرط بينها وبينه قبل التزويج على عشرة دراهم ورضيت بذلك فذهب الى وليها فزوجه بمائة درهم ثم دخا بها وطلبت مافرض الولي هل لها ذلك . قال قد قيل أن لها ذلك . وقيل ليس لها إلا العشرة التي رضيت بها قبل التزويج . قيل له فإن اختلفا قبل الوطيء وطلبت هي مافرض الولي . وقال هو ليس يكون عليه لها إلا عشرة دراهم . قال رضي بما تقول هي كان عليه لها المائة إذا دخل بها وان لم يرض هو ولم ترض هي انفسخ النكاح قيل له فإن قال لها من قبل الجواز أنه ليس علي لك إلا العشرة التي كانت بيني وبينك والذي فرض علي وليك باطل فرضيت بذلك قال فليس عليه إلا العشرة التي رضيت بها .

مسـألة : وإذا تزوج الرجل المرأة على صداق أقل من أربعة دراهم فهو كمن لم يسم شيئاً على قول بعض الفقهاء وكان يقول بذلك محمد بن محبوب رحمه الله وغير ذلك من آثار المسلمين . وقال من قال إن سما لها بأربعة دراهم فليس لها إلا ما سما لها دخل بها أو لم يدخل بها . وكان يقول بذلك موسى بن عليّ رحمه الله .

مسألة : ومن جامع بن جعفر . وأقل الصداق عندنا الذي يجوز عليه النكاح أربعة دراهم وقال من قال عشرة دراهم وبالأربعة أكثر القول .

مسألة : من الزيادة المضافة يوجد في بعض جوابات موسي بن عليّ رحمه الله . أنه من تزوجها على غير شيء أن لها أربعة دراهم وهو أقل الصداق

مسألة : وقال موسي أقل ما يكون المهر عشرة دراهم وقال وائل نواة من ذهب .

مسألة : وعن رجل تزوج أمة ولم يكن فرض لها صداقاً حتى مات قال فيه اختلاف منهم من قال لها خمس ثمنها إذا كانت بكراً ونصف العشر إذا كانت ثيباً . ومنهم نصف العشر للبنت والعشر للبكر . قيل له كم يكون النواة قال سلوا التجار . قال أبو عثمان أقل المهور ما يجب فيه القطع أربعة دراهم . وقال منير لو أن رجلاً تزوج امرأة تراضيا على درهم وتزوجها عليه كان جائزاً .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قال ترثه ولا صداق لها إذا لم يكن وطىء وان ماتت هي ورثها إذا كانت قد علمت بالعقد ورضيت لأن الميراث تحت العقد والصداق بالتسمية ولا صداق عليه في قول أصحابنا وإذا ماتت هي وادعًا هو أنها رضيت فعليه البينة وان مات هو فادعت هي أنها رضيته زوجاً كان القول قولها مع يمينها . وقال موسى بن أبي جابر لو أن امرأة أبرت زوجها مما على ظهره لم يبر من عشرة دراهم .

مسألة : ولا يجوز نكاح إلا بمهر وان قل فيما تراضا الناس عليه من قليل أو كثير فهو جائز . وقال بعض الفقهاء لا يجوز النكاح بأقل من خمسة دراهم قفله . قال بعضهم أربعة قفله .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة ثم مات قبل الدخول بها ولم يكن فرض لها مهراً صداقاً . قال معي أنه في اكثر قول اصحابنا لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها . وفي بعض قول أصحابنا أنها يكون لها صداق مثلها

والميراث وعليها العدة .

مسألة : وسألته عن الرجل يتزوج المرأة على ما تراضيا عليه أو يتفقا عليه من الصداق . فيدخل بها الزوج قبل أن يتفقا أو يتراضيا بشيء من الصداق ثم اختلفا في الصداق . قال النكاح تام ثابت ولها صداق المثل . قلت فإن اختلفا في الصداق قبل أن يدخل بها . قال ان اتفقا على شيء ثبت النكاح . وان لم يتفقا على شيء انفسخ النكاح ولا عدة عليها .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وبلغنا أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال في خطبته يأيها الناس ان غلاء المهور لو كان مكرمة لخص به نبيه وانه والله ما يعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم أنكح أحد من بناته باكثر من إثنى عشر وقية وهي أربعمائة درهم وثمانون درهماً .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة على ما تراضيا عليه فذلك جائز . وان تراضيا على شيء فهو لها . وان اختلفا قبل الجواز انتقض النكاح . وان جاز ولم يتفقا فلها كاوسط صدقات نسائها وان ادعت انها قد تراضيا على شيء وقال هو أقل فعليها البينة بما ادعت وان قالت هي لم يتراضيا على شيء فعلية هو البينة بما ادّعا .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة بدرهم أو درهمين أو ثلاثة . فقال هم على ماتراضوا عليه .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة باذن وليها بلا صداق ثم جاز بها الزوج قال ترجع إلى صدقات نسائها . قلت فإن لم يجز بها وأعلمها الزوج أن وليها زوجه بها بغير صداق والآن قد فرضت لك على نفسي عشرة دراهم فرضيت . فقال ابو ابراهيم يتم النكاح إذا رضيت واخبرنا عن محمد بن محبوب أن أقل الصداق أربعة دراهم وقال غيره أقل من ذلك .

مسألة : أحسب عن أبي سعيد رحمه الله وقال إذا تزوج المرأة على ما اتفقا عليه من الحق ثم رضيت بالتزويج ولم يجز بينهما اتفاق على الصداق حتى دخل بها كان لها صداق المثل عندي وان مات أحدهما قبل

الجواز وقبل أن يتفقا . فإن كانت هي الميتة ورثها ولا أعلم في ذلك اختلافاً ويختلف في صداق المثل عليه لورثتها . فقال من قال يلزمه صداق المثل . وقال من قال لا يلزمه ذلك إلا حتى يصح شيء بعينه وانما لها الميراث إذا صح رضاها بالتزريج وان كان هو الميت بعد رضاها بالتزويج ورثته ولا أعلم في ذلك اختلافاً وأما الصداق فليس لها عندي عليه صداق ولا أعلم في ذلك اختلافاً في قول اصحابنا .

مسألة : قال أبو عبدالله في الحلة الكاملة التي يشترطها بعض الناس في صدقات نسائهم قال ان كان أهل البلد لهم في ذلك شرط معروف في الثياب فهو على شرطهم وان لم يكن في ذلك منهم شيء معلوم فإني أرى أن هذه الحلة الكاملة كسوة امرأة اربعة أثواب ملحفة . ودرعاً ورداء وخماراً وسطاً من الثياب وانما جعلت للمرأة ستة أثواب على زوجها لحال ما يحدث لها من الحيض .

مسألة : قال محمد بن علي قال موسى بن علي في رجل تزوج امرأة وجعل لها حقها أربعين نخلة في قطعة له ولم تضرب النخل وبينهما ثم تزوج امرأة غيرها وعدّلها تلك وجاز بها . قال ان كان شرط لها عند عقدة النكاح وجعل لها حقها في تلك القطعة . فهو لها وان لم يضربها فليس للآخر شيء . قال وكذلك ما جعل من المال عند عقدة المبايعة في الحقوق فهو ثابت في المال الذي وضع فيه حتى يقضى صاحبه .

الباب التاسع
في التزويج إذا وقع على غير شيء معلوم وما أشبة ذلك .

وقال موسى بن علي في رجل تزوج امرأة كلاهما من أهل إزكي على صداق ولا يذكر عاجلا ولا آجلا وسنة البلد أن الصداق آجل . قال لها سنة البلد أهل . قلت فإن كان بعض أهل البلد عاجلاً وبعضهم آجلا فقال هو عاجل .

مسألة : وقال محمد بن محبوب رحمه الله في رجل تزوج امرأة على ألف درهم عاجلاً أو ألفي درهم آجلاً ودخل الزوج بها أو لم يدخل قال ان كان دخل بها فعليه لها كأوسط صدقات نسائها وان كان لم يدخل بها انتقض النكاح والله أعلم .

مسألة : وقال محمد بن محبوب في رجل تزوج امرأة على مائة نخلة أو ألف درهم أو مائة شاة وقال إن دخل بها فلها مثل صدقات نسائها . وان لم يكن دخل بها انتقض النكاح .

مسألة : وقال العلا بن ابي حذيفة في رجل زوج ابنته على مائة نخلة والف درهم ولم يشترط عاجلاً ولا آجلاً إلا أنه قد قبل الزوج بما جعل عليه فهم مثل أهل البلد إن كانوا يعجلون الدراهم ويؤخرون النخل فهم مثلهم . وان كانوا يعجلون الدراهم والنخل فهم مثلهم .

مسألة : ورجل تزوج امرأة بصداق معروف منه صلاحها ولم يسم الصلاح فان كان لم يذكر ان شيئاً من ذلك آجلاً ولا أن الباقي آجل فإنها أولى به كله تجعل ما شاءت في صلاحها وتأخذ الباقي .

مسألة : وعن محمد بن محبوب قال إذا تزوج الرجل المرأة على صلاحها ولم يفرض لها صداقاً . فاختلفا ولم يتفقا على الصلاح قبل أن يدخل بها فإن النكاح ينتقض . وان لم يتفقا تم النكاح وذلك قول أبي علي قلت فأيهما اختلفا في ذلك ثم اتفقا ودخل بها أيتم نكاحهما قال نعم . قلت

فاذا اختلفا في صلاحها ولم يتفقا أيكون خروجها منه بطلاق أو بغير طلاق . قال فخرج منه بغير طلاق ولأن النكاح ينفسخ ولو كان يكون طلاقاً . كان النكاح ثابتاً ولكن إذا انفسخ النكاح لم يكن طلاق .

مسألة : وقال إذا تزوج الرجل المرأة على خلعته جدد النكاح مالم يجزيها بصداق معلوم . وان كان جاز بها كان لها صداق المثل . ومن غيره من الأثر وقيل في رجل تزوج امرأة على مائتي شاة أو مائة نخلة ودخل بها فقيل فيعها بخمسة أقاويل فيما يوجد . فقال من قال لها صداق المثل .وقال من قال لها الأوفر . وقال من قال الأقل . وقال من قال لها الخيار . وقال من قال للزوج الخيار في ذلك فإن هم اختلفوا انتقض النكاح .

مسألة : وإذا تزوج امرأة على خلعته ثم احتج في ذلك ولم يكن سمى شيئاً فإن طلقها قبل أن يدخل بها فانما عليه لها المتعة ولا صداق لها ولها من ماله الميراث . وإن كان رجل بها فلها عليه كأوسط صدقات نسائها .

مسألة : من الزيادة المضافة وعن امرأة تزوجها رجل وأبوها عبد . وكان من الشرط عليه أن يشتري أباها فمات أبوها وقد دخل بها فنرى للمرأة قيمة أبيها على زوجها أظنه عن أبي عبدالله .

الباب العاشر
في اختلاف الزوج المرأة والولي في الصداق

وعن رجل زوج ابنته ثم اختلف الأب والزوج في الصداق قال فيه اختلاف فكان الربيع يقول منهم من قال إن كانت المرأة مع أبيها فالقول قولها في الصداق وان كانت مع زوجها فالقول قوله . في الصداق . ومنهم من قال القول قول الزوج ويقال للزوج إن شئت فطلق واعط نصف ما تقول و إن شئت فادخل وعليك ما يقول الأب .

مسألة : ومن تزوج امرأة على صداق معروف ولم يشترط عاجلاً ولا آجلاً فالنكاح ثابت . وقال من قال هو عاجلاً وقال من قال ترجع في ذلك الى سنة بلدها فإن كان صدقات النساء عاجلاً . فهو عاجل وان كان آجلاً فهو آجل . وان اختلف أهل البلد في ذلك فهو عاجل .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة على صداق ولم يسم عاجلاً ولا آجلاً فقيل هي مثل نسائها وسنة أهل بلدها فإن كان صدقاتهن عاجلافصداقها عاجل وان كان آجلاً فهو آجل . وان كان منهن عاجل ومنهن آجل فصداقها عاجل وان أقام هو شاهدين أنه تزوجها على صداق كذا وكذا وهو آجل وأقامت هي شاهدين عدلين أنه عاجل فهو عليه في هذا الموضع عاجل . وان كان صدقات نسائها آجل فبينتها أولى وصداقها عاجل لأن المدعي منهما عليه البينة . فاذا كان في حال يكون صداقها عاجلاً فأقام هو بينه أنه آجل فبينته أولى . وان كان في حال يكون صداقها آجلاً فبينتها أولى ولعل ذلك يوجد عن أبي عبدالله .

مسألة : حفظ محمد بن هاشم عن منير أنه ملك امرأة على شيء منهم لم يسم عاجلاً ولا آجلاً قال يوجد عاجلاً وأعلم بذلك هاشماً فلم نعلم أنه نقض ذلك . وأعلم بذلك مسعدة ولم نعلم أنه نقض . ومن غيره وقال من قال لها سنة البلد في الصدقات إن كان عاجلاً فعاجل . وان كان آجلاً فآجل . وان كان الشيء منه آجلاً والباقي عاجل كان كذلك . ولعل هذا

القول عن أبي على رحمه الله . وقال من قال إذا جاز بها فقد وجب صداقها وحل عليه عاجلاً حينئذ ولعل هذا القول عن بشير بن المنذر رحمه الله .

مسألة : وان تزوج على صداق وفي نسخة على شيء ولم يسم عاجلاً ولا آجلاً فهو عاجل . وان كان لها سنة فهو على سنة نسائها وان كن مختلفات فالصداق عاجل .

الباب الحادي عشر
في تزويج المرأة على ملكه أو ماله أو شيء محدود

وأما الذي يتزوج امرأة على نصف خمرة ثم أن الرجل فسل خمرة أخرى وجرّ منها إلى هذه الخمرة فزادت . فإنما للمرأة نصف هذه الخمرة التي وقع عليها التزويج . نقصت أو زادت حييت أو ماتت . وان تزوجها على نصف ماله كان لها نصف ماله يوم التزويج نقص ذلك المال أو زاد حي أو مات وليس لها فيما استفاد شيئاً فليس له أن يبيع من مالها فإن باعه بغير حق كان ضامناً لها لما يجب في ذلك من حكم الحق .

مسألة : رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن لها كل شهر عشرة دراهم ما دامت زوجته ولم يزوج على صداق معلوم إلا ما شرطت أن لها كل شهر عشرة دراهم وجاز بها الزوج على ما وصفت لك أترى يثبت لها على الزوج هذا الشرط أم لا . ما عرفت في هذه المسألة ومن غيره . عن أحد من المسلمين احب إلى ثبوت ذلك عليه إذا فرض لها على نفسه لما قد أجازوا فيه من الجهالة في الصداق .

مسألة : عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر . ورجل تزوج امرأة على نصف ملكه أو نصف ماله أيكون لها نصف ماله أم ترجع إلى صداق مثلها فقد يوجد أن التزويج تجوز فيه الجهالة ويثبت . وقد عرفت أن المرأة إذا لم تعرف ما زوجت عليه ان لها الخيار ان شاءت كان لها نصف ماله وإن شاءت صداق مثلها والله أعلم . أرأيت إن ثبت لها نصف ماله يكون ذلك يوم العقد أو يوم تطلب . فقد عرفت أن في هذه المسألة اختلافاً . فبعض يقول أن لها يوم العقد وبعض يقول يوم القضاء ما لم يشترط يوم العقد على شيء معروف والله أعلم .

مسألة : من كتاب الأشياخ وقال في رجل ملك امرأة على جميع ملكه هل له التصرف فيه قال ليس له التصرف فيه وهو موقوف إلى بلوغها فإن بلغت ورضيت ذلك وأتمته فسبيل ذلك . وان لم تتمه رجعت إلى صداق

نسائها .

مسألة : عن الشيخ احمد بن مفرح رحمه الله وعن رجل تزوج امرأة على ما يملك فأقام معها ما شاء الله ثم تزوج أخرى على صداق عاجل وآجل فباع لها بعاجلها مالاً من المال الذي تزوجها عليه بعلم من التي تزوجها على ما يملك وأقام سنين ومات فغيرت التي تزوجها على ما يملك البيع الذي باعه الهالك لزوجته الأخرى أيتم لها غير أم لا . الجواب على ما وصفت ففيه اختلاف . قيل لها الغير لأنها لعلها أن تكون مقهورة ولعلها تخاف من الغير وتخشى غضبه وهو أكثر القول والمعمول به والله أعلم . رجع إلى الكتاب .

مسألة : ومن تزوج امرأة على ماله من قرية كذا ورضيت بالنكاح فلما بلغها أنه تزوجها على ماله من قرية كذا قالت لا أرضى بذلك فاذا دخل بها فليس لها إلا ما فرض وليها . وان لم يدخل فبعض قال ينتقض النكاح . وقال بعض تام وليس لها إلا ما فرض لها وليها . وقال الفضل أنا آخذ بقول من ينقض النكاح إذا لم يدخل بها .

مسألة : ومن تزوج على نخل وسلمها اليها واستغلتها ثم طلقها قبل الدخول فإنها ترد عليه نصف النخل ونصف لغلة فان تلفت النخل لم ترد شيئا . وترد ما بقي من النخل . فان قضاها جارية فولدت أولاداً كثيراً ومات منهم أحد أو ماتوا جميعاً . ففية اختلاف منهم من فرق بين الحيوان والاصول وقال ليس عليها إلا رد قيمة الجارية . ومنهم جعل الجارية كالأصل .

مسألة : وسألته عن رجل شرط لامرأته صداقها في موضع ثم أنه باع ذلك الموضع أو قضاه امرأة أخرى وهي محاضرة فقال حفظ عن ابي علي موسى بن علي انه لم يكن يرى ذلك عليها جائزاً ولو كانت محاضرة حتى تعلم أنها قد تمت ذلك . وقال غيره يجوز ذلك عليها .

مسألة : والقضاء تدخل فيه الجهالة كما تدخل في البيع فافهم ذلك .

الباب الثاني عشر
في التزويج على ملكه

وعن رجل تزوج امرأة على ماله الذي في يده وعلى كل ما اكتسبه إلى أن يموت . فعلى ما وصفت فإن كان هذا الرجل قد اكتسب مالاً لم يكن لها فيما اكتسب شيء فإن شاءت ان ترضى بالمال الذي كان في يده الذي تزوجها فإن لم ترض رجعت إلى صدقات نسائها . وان كانت تزوجت قبل هذا فلها مثل صداقها الأول . وان لم يكن هذا الرجل اكتسب مالاً لم يكن لها إلا ماله يوم تزوجها ان كانت المرأة عارفة بماله . وان لم تكن عارفة بماله كان لها الخيار في ذلك ان شاءت ماله يوم تزوجها . وان شاءت رجعت إلى صدقات نسائها أو إلى صداقها ان كان لها صداق قبل ذلك . قال ابو سعيد هذا مجهول ولها صداق مثلها ولو كانت قد تزوجت قبل ذلك فإنما لها صداق مثلها إلا أن يتفقوا على ماله أو على شيء فهو على ماتفقوا عليه وإلا فلها صداق مثلها .

مسألة : من الضياء . وإذا أخذ الأب نقد ابنته فاكله أو قضاه وأراد أن يجيز الرجل على ابنته فكرهت ذلك حتى تأخذ نقدها قال أبو جابر محمد بن علي فذلك لها ويؤخذ الزوج بنقدها ويأخذ الزوج الأب بما أعطاه إلا أن تكون المرأة قد وكلت والدها في قبض نقدها فيلزم الأب أن يودي إلى ابنته نقدها .

مسألة : ومن تزوج صبية غير بالغ ودفع إلى الولي دنانير ودراهم ليشتري بها ثياباً فاشترى الولي وبلغت الجارية فانكرت التزويج وطلب الزوج ما أعطاهم . فإن كان أمرهم أن يشتروا بها ثياباً فله تلك الثياب وان دفع اليهم الدنانير ولم يأمرهم بالشراء واشتروا هم برأيهم فله دنانيره .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مفرح رحمه الله وكذلك فيمن تزوج امرأة على ما يملك هل له أن يبيع من ماله أم لا يبيع إلا برضائها . الجواب لا يبيع له إلا برضائها والله أعلم . وقلت ارايت ان تزوجها على كذا وكذا

نخلة مبهمة هل له أن يبيع من ماله إذا احتـاج اليه . فنعم له ذلك والله أعلم . إلا أن يقول من ماله من قرية الفلانية وسماها فلا يبيع إلا برضائها والله أعلم . وقلت هل لزوجته أن تحجر عليه ماله أن لا يبيعه نسخه يتلفه فيذهب صداقها فقال قول لها ذلك ولا نعمل عليه إلا أن يكون يتلفه مبذراً والله أعلم . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الثالث عشر

في الزوج إذا سلم إلى زوجته شيئا ولم يشترط فيه شرطاً مثل ثياب أو دراهم أو غيرها ثم اختلفا فيه

وسألته عن رجل تزوج امرأة بحق نقدا وآجلاً فنقدها بعض النقد وبقى مائة أو اكثر وجاز بها ثم بعد ذلك سلم إليها مائة درهم وفي نفسه أنه من نقدها ولم يشترط عليها ثم طلقها فطالبته بعد الطلاق ببقية نقدها . فقال قد سلمت اليك مائة درهم قالت لم تشترط عليّ هل تراها له ويكون قد برأ من حقها إذا كانت المائة وفأها . قال فائا سلمها إليها عطية من بعد الجواز فمعي أنه قد قيل ليس عليها ذلك حتى يشترط عليها إذا كان من بعد إذا أعطاها إياها عطية . قلت له فإن أعطاها اياها وسكت أتكون لها أو له . قال فهي عندي له لأن الرجل يودع زوجته ماله ويأتمنها عليه ويسلمه إليها وما لم يبين لها فيه عطية أو هبة أو وجه من الوجوه فهو له معها . قلت له فإن أودعها دراهم من ماله هل يجوز لها أن تأخذ منها بقية نقدها من غير رأيه إذا لم يكن جاحدا لها في الأصل . قال فليس لها ذلك إلا بعد الحجة والجحود منه والظلم .

مسألة : وفي امرأة تزوجها رجل وشرط عليها أن كل ما سلمه اليها فهو من حقها ثم وجاز بها قبل يسلم اليها شيئا ثم سلم اليها شيئا تظن أنه أعطاها ذلك لنفسها وهو معه أنه يعطيها ذلك من حقها ولا قال لها أن ذلك من حقها وكذلك هي لم تقل أن هذا لها ثم أخرجها وطلبت حقها فادعا أنه سلم إليها ثياباً وصاغ لها صوغاً وقال أنه فعل ذلك لها على أنه من حقها في نفسه هل له ذلك فقد قيل ما سلم إليها من ذلك فهو لها إذا كان قد جاز بها إلا أن يشترطه عليها وما سلم اليها قبل الجواز . فهو له حتى تشترطه عليه فافهم ذلك . وليس ما يكنه صدره إذا كان فعله محكوماً عليه في ظاهر الأمر أنه لها بنافع ما اسر والله أعلم . ومن غير الجواب وقال من قال وذلك عن أبي سعيد رحمه الله أيضاً أنه ما سلم لها

من مال ولم يشترط عليها فيه شرطاً فهو مال له بمنزلة الأمانة عندها حتى يشترط عليها فيه شرطاً والله أعلم بعدل ذلك وتنظر فيه .

مسألة : وعن الرجل إذا كسا زوجته من غير شرط ثم نشزت من عنده لمن تكون الكسوة التي عليها لها أوله كان الكسوة منها أو منه فمعي أنه قيل إذا لم يكسها بحكم من حاكم ولاشرط أنه كساها عن هذا فهو لها حتى يشترطه عليها . ومعي أنه قيل هو علي سبيل الكسوة حتى تشترطه عليه والأول عندي في الحكم وهذا في التعارف .

مسألة : وعن رجل أراد أن يأخذ امرأة فأهدى اليها قطناً أو كتاباً فعزلته وعملته ثم أبت أن تأخذ الرجل لمن الثياب . فعلى ما وصفت فالثياب للرجل وعليه للمرأة أجر غزلها كما يتغازل الناس مثل ذلك الغزل .

مسألة : معروضة على أبي عبدالله في الهدايا والضحايا . وإذا أهدى الرجل إلى زوجته من عاجلها إذا طلب ذلك الزوج فلا أري له ذلك من عاجلها ولا من آجلها حتى يشترطه عليها .

مسألة : وقال في الهدايا والضحايا وإذا أهداها الرجل إلى زوجته فلا أرى ذلك من عاجلها ولا من آجلها إلا حتى يشترطه عليها .

مسألة : في رجل كان يكسو زوجته بغير شرط إلا أنه في نيته مما يلزمه لها من الكسوة ثم أنها رفعت إلى الحاكم وطلبت كسوة أخري هل عليها رد ما عندها عليه . قال معي أنه قد قيل ليس عليها إذا كان بغير شرط عليها ولا حكم لها .

مسألة : من الضياء وإذا خطب رجل إلى رجل اختاً لها أو غيرها فانعم له واتفقا على الصداق فبعث الطالب بدقيق وسمن ولحم إلى أهل المرأة وتهيأوا للتزويج في ليلة معروفة وأن أهل المنزل فزعوا من الطعام ودعوا الرجال ثم اختلفوا فقام أخو الجارية فدعا بالطعام على غير ملك والخاطب في موضع آخر فأكل الرجال برأي أخي الجارية فإن كانوا هم الذين طلبوا اليه أن يبعث إليهم الطعام فعليهم رده عليه . وان كانوا هو الذي بعثه برأيه من غير أن يطلبوا إليه فلا أرى عليهم شيئاً يرد عليهم لأنه

هو الباعث .

مسألة : ومن كان يهادي قوماً طلب أن يتزوج ابنتهم فلما بلغت الجارية لم ترض به زوجاً . وطلب الرجل رد ما أهدى إليهم فإن كانت الجارية هي التي قبضت منه ذلك وهي صبية فلا غرم عليها وهو ضيع ماله . وإن كانت الأم هي التي قبضت فقد قيل أن عليهم رد ما قبضوا منه من قليل وكثير .

مسألة : امرأة طلقها زوجها بعمان وكان تزوجها بفارس فان كان لها عليه شرط فعليه نقد البلد الذي طلقت فيه ووزنه .

مسألة : وعن الرجل يخطب المرأة فقيل أن يتزوجها يكون منه اليهم شيئاً يدفعها اليهم لم يكن يجري منه قبل مثل الشاة واللحم والحب والثوب والدراهم وكذلك بعد أن يتزوجها من قبل الجواز بها . ثم يفترقان قبل الجواز أو بعد الجواز . قلت فهل له ما دفع إليها أو إلى والديها أو أحدهما ويحسب له من صداقها ونقدها ان اتفقوا على ذلك . قلت أو ما يكون عليهم من ذلك وما يكون لهم فمعي أنه قد قيل أنه كلما كان منه اليهم مما إذا اعتبروا أمره بينهم خرج لمعنى التزويج الحادث لاغيره فيما كان بينهم فكل ذلك مردود عليه إلا أن يستحق ذلك بشيء من حقها ومعي أنه قد قيل أنه ما كان من الطعام المعمول مثل الخبز واللحم المطبوخ والمشوي وما كان من الفواكه ونحو ذلك فليس فيه رد . ويرد ما سوى ذلك مثل الحب والتمر والضحايا والهدايا التي تخرج من سبيل هذا . ومعي أنه قد قيل لا يرد عليه من ذلك إلا ما كان متعارفاً أنه من سبيل الصداق والحق وما كان من مثل ذلك مما يتعارف أنه لا يكون إلا من الحق فهو مردود عليه . وأحسب أن بعضاً قال أنه لا ترد عليه من ذلك كله شيء إلا ما شرط لنفسه وسلمه على معنى المعروف فينظر في ذلك كله ويؤخذ منه بأحسنه ان شاء الله ان كان فيه شيء يوافق الحق .

مسألة : وعن رجل كان خاطباً إلى قوم حرمة لهم يضوغ ويشتري الثياب والكتان ويعطي الثياب التي تنسج ويشتري الشوران

والزعـفـران ولم يقل لهم أن كل شيء هـاتينه هو من حـقـهـا هـل له أن يحاسبهم عليه ان ارادت المرأة البرآن أو ماتت وطلب ورثتها صداقها .
فعلى ما وصفت فكل شيء صار اليـهم وقبلتـه المرأة وقبضته من قبل الدخول حسب عليهم جميع ذلك من قليل أو كثير حتى الضحايا التي يضحا لها فانه يحسب له عليها وما كان بعد الدخول لم يحسب له عليها إذا يأت بها وكانت معه وكان معها إلا أن يشترط عليها . وما كان قبل الدخول فهو له شرطه أو لم يشترطه .

مسألة : وقيل فيما كسا الرجل زوجته وحلاّها بغير شرط شرطه عليها . ولا حكم من حاكم أن ذلك الحلي وتلك الكسوة للزوج حتى تشترط المرأة على الزوج أو يسمي به الزوج للمرأة على وجه الهبة أو غير ذلك وأما على وجه الكسوة والتحلية فذلك له حتى يسمي به لها .

الباب الرابع عشر
مايبطل به الصداق عن الزوج

قالوا أجمعوا مع مخالفيهم أن المرتده عن الاسلام يبطل صداقها من زوجها وتحرم عليه لأن الحرمة التي دخلت بينهما كانت بفعلها . واختلفوا في الزانية فردها بعضهم على المرتدة قياساً وأبطل صداقها لأنها ادخلت الحرمة . وكذلك المرأة إذا حلف زوجها بالطلاق ان لا تفعل مما له ان يمنعها عنه فارتكبت نهيه ففعلت أنها تطلق ويبطل صداقها لأن الحرمة هي التي ادخلتها عليه . وهذا قول يدل على أن صاحبه رده قياساً على المرتدة .

مسألة : من الضياء وقال اصحابنا إذا قتلت المرأة نفسها من غير أن يذهب عقلها فلا مهر لها ولزوجها الميراث منها .

مسألة : وقيل في الأمة تزني ولها زوج ويصح زناؤها أنها بمنزلة الحرة لا صداق لها . وان كان قد قبض فعلى سيدها رده . واما اقرارها بالزنا فلا يقبل ذلك منها من أجل سيدها إلا أن يصدقها سيدها وزوجها .

مسألة : وسألته عن مشركة أسلمت ولها زوج في الشرك هل لها صداق على زوجها المشرك . قال نعم . قلت اليس هي التي أدخلت الحرمة . قال بلى هي التي أدخلت الحرمة بأمر الله تبارك وتعالى فأنه أمرها أن تخرج إلى الاسلام ولاتقيم على الكفر فكانت مطيعة لربها وليس الطاعة منها التي فعلتها بموجبة لإسقاط حقها . قلت فلو كان هو المسلم وهي القائمة على الشرك قال فلها صداقها قلت فلم جعلت لها الصداق وقد أقامت على الشرك . قال لأنه حرمها على نفسه وهي زوجته ودخل بها . والتحريم جاء منه . قلت أرايت إن أسلما جميعاً ثم أرتدت عن الاسلام هل كان يذهب صداقها قال نعم وهو قول أبي المؤثر . وأما أبو معاوية فكان يقول الحقوق لا تزول بكفر أهلها .

مسألة : ومن بدل بغير زوجته وادخلت عليه عمداً فلا صداق لها عليه في ذلك . وان كانت غير زوجته واباحته من نفسها عمداً على الحرمة فلا صداق لها .

مسألة : ومن سحر من أمرأة ارادت منه الفاحشة فاجلس لها رجلاً في الظلام فوطئها فبئس ما صنع ولا يلزمه الصداق .

مسألة : ومن وجد على فراشه امرأة فوطئها وظنها زوجته . ثم علم بعد ذلك أنها غير زوجته فلأ صحابنا في الصداق قولان قال بعضهم لها الصداق . وقال آخرون لا صداق لها .

مسألة : كان يحب أن كل امرأة فعلت معصية فيما بينها وبين زوجها حتى تقع الحرمة والفرقة أنها لا تأخذ صداقها لأنها أدخلت الحرمة . ولو أنه حلف بطلاقها أن لا تفعل شيئاً أو لا تخرج من منزله فيما لا يجوز لها أن تفعل . وان لا تخرج فخرجت وطلقت فلا تأخذ صداقها . وعلى بعض القول لا صداق لمثل هذه وهو قول شاذ وقال الأكثر أن لها الصداق وبه نأخذ .

مسألة : وسألته عن امرأة قتلت نفسها هل لها مهر على زوجها قال لا مهر لها إذا فعلت ذلك من غير أن يذهب عقلها وله الميراث . قال أبو المؤثر له الميراث وعليه الصداق وقتلها نفسها لا يبطل صداقها . ومن غيره عن أبي عبدالله كنحو ما قال أبو المؤثر عليه الصداق وله الميراث .

مسألة : وإذا أمكنت امرأة رجلاً من فرجها ليزني بها فنكحها في دبرها وهي لا تشعر فليس دبرها باعظم حرمة من قبلها فإذا أباحت فرجها فلا شيء لها في دبرها فان أمكنته من دبرها فغافلها ثم نكحها بفرجه في قبلها فاذا أمكنته منها مما يريد منها فلا صداق لها . وإن كانت حجرت عليه الوطيء ومكنته من سوى ذلك فليس مما يبطل صداقها والله أعلم . وحد ألحجر أن تحجر عليه بلسانها أو تمتنع منه بالوطيء وان كانت ساكنة فهي مجيبة فإن اباحته الوطيء ونهته عن ادخال اصبعه فادخلها

فالله أعلم ما أقدم ان أجعل لها صداقاً لأن الذي اباحته أكبر . وحد المطاوعة أن تمكنه من رجليها أو حتى يقول لها إني ازني وحد المطاوعة أن تبيح له فرجها يمسه ثم لا تمنعه من بعد المس حتى وطئها فإن أخذ رجليها فلم تقل له شيئاً فلما نكحها قالت انما مكنته من الفخدين فاذا لم تمنعه بيد ولا بلسان فهي مطاوعة ولا صداق عليه لها إذا وطئها على هذا إذا حلت ازارها غير مجنونة .

مسألة : ومن مصحف بني يفرن . في رجل ملك امرأة فمس دبرها بيده أو بفرجه ثم طلقها لم يلزمه أيضاً صداقها كاملاً .

مسألة : عن أبي سعيد في رجل تزوج امرأة ثم زنا قبل أن يدخل بها وصح ذلك مع الحاكم وفرق بينهما ما يلزمه لها . قال معي أنه قيل يلزمه نصف الصداق . فإن تزوجها ثم صح بعد أن تزوجها أو قبل أن يدخل بها أنه كان زنا قبل ان يتزوج بها وفرق بينهما . فمعي أنه لا يلزمه لها شيء لأن هذا تزويج لم يكن وقع .

مسألة : اختلف أصحابنا في المرأة تزني ولها زوج وينكتم عنه زناؤها . فقال بعضهم لا تستحق على زوجها صداقاً إذا أوطت فراشه وخانته في فرجها . وقال بعضهم لا يبطل صداقها عنه إذا استتر عنه زناؤها واتفقوا على ابطال صداق المرتدة عن الاسلام وهو اتفاق من الأمة فمن أبطل صداقها رد حكمها على المرتدة قياساً . فقال لما كانت المرتدة أدخلت الحرمه على زوجها فمنعته من نفسها بفعلها وكانت الزانية مدخلة على الحرمة بزناها الذي هو فعلها كانت مساوية للمرتدة في حكمها في بطلان الصداق . واحتج من أوجب الصداق للزانية بقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي لاعهن زوجته فقال يارسول الله مالي وما سقته إليها من الصداق فقال ان كنت صدقت فيما أصبت منها . وان كنت كذبت كنت من ذلك أبعد . قالوا وليس سبيلها سبيل المرتدة وكل تعلق بأصل يسوغ الاحتجاج له به والله أعلم .

مسألة : ومن تزوج بخامسة جهلاً ثم فارقها قبل الدخول فلا صداق لها .

الباب الخامس عشر

الصلح في الصداق من الزوجين وغيرهما

مما يوجد عن أبي الحسن رحمه الله . أن الصدقات كلها من النخل والغنم ولو لم تكن حاضرة فإن الصلح يجوز فيها للزوج وللمرأة وورثة الزوج وللزوج ورثة المرأة .

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل تزوج امرأة فإذا هي منه بحرمه لا يجوز تزويجها برضاع أو غيره مما لم يكونا علما وقد كان اصطلحا على صلح وبرأ مما يطلبه ثم علموا بالحرمة بعد ذلك فطلبت حقها قال أرى لها حقها كله لأنه ابرأته ولم تعلم .

مسألة : وعن أبي عبدالله وعن امرأة هلك زوجها ولها عليه صداق وله منها ولدان ولم يوكل وكيلاً ثم أن عم الولد أخ الهالك قضى المرأة بصداقها كلما ترك الهالك وليس هو بوكيل ولا برأي الحاكم فقضاها ثم سأل عن ذلك فقيل له ذلك نقض فرجع فصالحها على الثلثين من المال لها والثلث للغلامين فيسأل أله ذلك أم لا . قال ينظر العدول المال الذي صالحها عليه عم الغلامين . فان رآه العدول وفاء حقها أتم لها وان كان أفضل من حقها أخذ منها ذلك الفضل . قلت له فان كان المال اليوم أفضل من المال يوم كان القضاء وهو اليوم دون . قال إن كان أحد يعلم ان المال . يوم كان القضاء أنه دون أو فضل أخذ بذلك الأول وان لم يعلم احد علم الاول كيف كان نظر فيه اليوم . فقيل ما ترى في الغلة قال ان كان المال افضل من حقها نظر في ذلك ثم جرى في الذي لها والذي بقى نزع منها بالفضل فإذا عرفت اجزاه فكان الفضل خمس أو سدس أو عشر أو أقل أو أكثر زدت عليه من الغلة بقدر ما نزع منها . قيل له فان الصلح كان على قطعة أرض بيضاء أعطيت ثلثيها والغلامين ثلثها . وفي الأرض نخلات لم يكن لهن ذكر عند الصلح . قال ان كان الذي قضاها أو صالحها عن اليتامى

قال أن لها ثلثي تلك الأرض بحدودها ولم يذكر النخل وانما لها ثلثا الأرض ولهم هم النخل وان كان قال لها بل القطعة بحدودها فالنخل من القطعة فلها ثلثا الأرض وثلثا النخل . قيل له فانهم اقتسموا النخلات فوقع في أرضها بعض النخلات . واختلفوا أيجودوا إلى نخلاتهم فيخرجوا طريقاً وساقية وقالت هي لا نخرج لهم على في الأرض طريق ولا ساقية تفسد أرضي ولا نخرج على المضرة قال ليس عليها ذلك . قال غيره الذي معي أن الطريق والساقية مضرة فان شاءت اخرج عليها والا انتقض ذلك ولها حقها .

مسألة : من الضياء ومن تزوج امرأة على أن صداقها عليه مائة نخلة فتركت منها خمسين نخلة مؤنة بينتها وكسوتهم عندها فاقام عندها شهراً ثم طلقها فهذا شرط مجهول ويحسب له ما مان أولادها وتعطي الباقي . ولكن لو تزوجها على نفقة بنيها كان جائزاً فان طلقها بعد ثلاثة أيام ذهب ولم يلزمه من أمرهم شيء .

الباب الخامس عشر
في الاقرار بالزوجية والولد وغير ذلك

قلت له فإذا حضر إلى الحاكم رجل وامرأة فتداعيا الزوجية وأقرا بذلك ولم يشهد بذلك أحد هل للحاكم أن يقرهما على ذلك ويصدقهما . قال معي أنهما إذا لم يسترابا فهما مأمونان ويكونان مقران على نفسيهما وعلى كل واحد منهما لصاحبه ما أقر به على نفسه من حكم الزوجية بمعنى الاقرار على قول من يجيز الاقرار لعله بالنكاح قالت له فالذي يجيز الاقرار بالنكاح أيكون ذلك في المرض والصحة سواء قال هكذا عندي . قلت له وكذلك يثبت به الميراث قال معي أنه يختلف في معنى الميراث بمعنى الاقرار بالزوجية كان ذلك في الصحة أو في المرض . قلت له فاذا أقر أنها زوجته وأقرت هي بذلك وأنكر والدها أنه لم يزوجها به هل يثبت على قول من يثبت الاقرار بالزوجية . قال معي أنه يثبت ذلك على معنى قول من يثبت ذلك . قلت له فإن مات الزوج وورثته المرأة ثم ماتت هل لوالدها أن يأخذ مما ورثت ابنته من زوجها . وهل يقرب إلى ذلك في الحكم . قال معي أن له ذلك مالم يعلم كذبهما . قلت له فاذا لم يعلم أنه زوجها هل يمكن صدقهما في ذلك . قال معي إذا احتمل وامكن أن يكون زوجها ثم نسي ووكل من زوجها أو رضي بتزويجها ممن زوجها غيره ثم نسي كان عندي هذا يثبت معنى الامكان في هذا وكان له أخذ الميراث على هذا قلت له فان زوجها برجل ثم صح معه أنها ذات محرم منه ولم يصح معها ولا مع الزوج ذلك حتى مات الزوج وماتت هي وورثها والدها هل يكون له أن ياخذ مما ورث من زوجها ذلك إذا كان هو عالماً بالحرمة قال هكذا عندي . قلت له فإن صح بذلك بينه عنده هل يكون هذا علماً يحجر عليه أخذ الميراث مما أخذت هي من زوجها قال إذا كانت بينه فهي عندي من العلم في الحجة في الحكم . قلت له شهدت عنده امرأة أنها

ارضعتها ولم يعلما هما بذلك حتى ماتا هل يكون هذا علماً يحجر عليه أخذ الميراث منها مما ورثت من زوجها . قال هكذا عندي إذا كانت عدلة ممن تجوز شهادته في الرضاع .

مسألة : وعن رجل قال في مرضه عليّ لامرأتي صداق مائة درهم يعني لأمته ولم يصح أنه اعتقها هل يثبت اقراره لها بالصداق . قال أبو سعيد في الأثر قال لا أراه يجوز . وكذلك عندي لأن هذا كلام مستحيل كما أنه لو قال لامرأته أمتى كان هذا محالاً عندي وفي الأثر حتى يقول أنه اعتقها ثم يلزمه لها في ماله ما أقر لها به من صداقها . وترثه ويجوز اقراره أنها زوجته .

مسألة : وسألت عن رجل ادعت عليه امرأته انه تزوجها ومعها منه ولد . وانكرها انها ليست بزوجته ولا ذلك الولد منه . فعلي ما وصفت فقد قالوا إذا ادعت المرأة على زوجها ولم يكن لها بينه على ذلك . وأنكر الرجل ذلك فان الرجل يجبر على طلاقها واحدة ثم يحلف بعد ذلك ما قبلة ولا عليه لهذه المرأة حق من قبل نفقة ولا كسوة ولا صداق فهذا في المرأة وأما الولد فاذا كان يرضع كانت اليمين ما قبله ولا عليه لهذه المرأة حق من قبل رباية هذا الصبي ولا كسوة وهذا إذا كان يرضع . وإذا كان الولد لا يرضع وكان ممن يأكل الطعام حلف ما قبله ولا عليه لهذا الصبي كسوة ولا نفقة .

مسألة : وسألت أبا معاوية عن رجل أقر بزوجته لعله في أرض ثمرت هل لها صداق . قال أما أنا فأرى لها الصداق ولا ميراث لها وقد سألت أبا عبدالله عن هذه المسألة فقال لا . قال أبو سعيد الذي وجدنا في هذه المسألة ثلاثة أقاويل فقال من قال لا يثبيت لها صداق ولا ميراث إذا اقر بها في المرض . وقال من قال يثبت لها ما أقر لها به من الصداق ولا يكون لها ميراث إلا بالبينة وقال من قال يثبت لها ما أقر لها به من الصداق وترثه . والقول الثاني أن لها الصداق ولا ميراث لها الا بالبينة

بصحة التزويج . هو الأكثر وهو معنا المعمول به وبه نأخذ والله أعلم الصواب .

الباب السابع عشر
في قبض الولي للصداق وتسليمه إليه

جواب موسى بن على وعن رجل زوج أخته رجلاً وفرض عليه عاجلاً وآجلاً وهو وليها وقبض العاجل ثم لم يوصله إلى اخته وطلبت حقها ويرجع الأخ يقول لما علم أنه مأخوذ أتاني بعاجلها ولم أطلبه اليه فذهب عني فهوله لازم إلا أن تقوم بينة . بأن الزوج أتاه بالعاجل ليدفعه الى زوجته فهو أمين للزوج وحق المرأة على زوجها .

مسألة : ومن جواب أبي على الأزهر بن محمد بن جعفر وعن رجل تزوج بامرأة على أن يوفيها جميع حقها والمرأة لا تظهر ولا تعرف . قلت يسلم الزوج من ذلك إلى الولي أم كيف يتخلص . فان كان أب أو ولي غير ثقة وهو الذي زوجه فسلم ذلك اليه برئ ان شاء الله إلا أن يكون يرسله بذلك اليها وهو نحو الأمانة فلا يبرأ حتى يعلم أنه قد سلمه إليها .

مسألة : من حاشية الكتاب وإذا دفع الزوج الى ولي المرأة عاجل صداقها مرسلاً له بما دفع اليه فضاع كان على الزوج بدله ولا ضمان على الولي في ذلك إذا دفعه إليه ليقبضه لحرمته وان كان الولي هو الذي يقتضي ذلك منه سقط الضمان عن الزوج والله أعلم . رجع إلى الكتاب .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة على صداق مسمى ثم أنها طلبت اليه ان يقضيها حقها فدعا والدها وقضاها مالاً له وكان أبوها هو القابض للمال ولم يعلم الذي عليه الحق أن زوجته وكلت أباها واعلمها الزوج بالذي قضاها ولم يقل أنها راضية ولا كارهة فعلي ما وصفت فاذا لم تكن المرأة أقرت معه أنها وكلت أباها ولا يعرف ذلك هو ولا معه على ذلك بينه ولا أتمت ذلك القضاء ولأنه ما بان للمرأة صداقها على الزوج أن يوفي المرأة صداقها حتى تقول المرأة أنها قد أتمت ما اقتضى أبوها فإن كان الأب قد قبض صداق المرأة وأتلفه كان على الزوج أن يغرم للمرأة ما دفع لأبيها

ويلحق الزوج الأب وقد قالوا ليس للمرأة أن تغرم أباها فاذا فعلت ذلك كان لها صداقها على زوجها . ويلحق الزوج أباها ولا يبرأ الزوج من هذا الصداق حتى تقول المرأة أنها قد رضيت بالذي قبض أبوها من صداقها . فاذا لم تقل ذلك ولم توكله في قضاء صداقها كان القضاء راجعاً على الأب . وعلى الزوج صداق المرأة ولا يبرأ الزوج من صداقها إلا على ما وصفت لك . من قبول المرأة ورضاها بما قبض أبوها ورضيت بذلك حتى يعلم بذلك الزوج من المرأة تقول له ذلك بلسانها فما لم تقل له ذلك فالمال راجع على الزوج .

الباب الثامن عشر
في الصداق وقبضه ودعوى الزوج تسليمه

قال أبو عبدالله إذا رفعت المرأة على زوجها من قبل دخوله بها أن يؤدي إليها عاجلها ويدخل بها آجله الحاكم في احضار عاجلها ان كانت ستمائة درهم والف درهم أو اكثر فقيل آجله فيه سته أشهر وان كان أقل من ستمائة درهم فأربعة أشهر إلى ثلاثة على قدر العاجل فاذا انقضى الآجل فان احضرها عاجلها ودخل بها والا أخذه لها بنفقتها وكسوتها فإن دفع ذلك إليها والا حبسه حتى يكسوها وينفق عليها أو يطلقها . قلت فإن طلب إليها أن يعاشرها ويكسوها وينفق عليها أو يطلقها . قال ليس ذلك له حتى يدفع اليها عاجلها .

مسألة : وأما الذي دخل بامرأته وقال أنه لم يدخل بها وهو معها منذ سنة أو أكثر وهو يقر بذلك فإنه يؤجل منذ يوم ترفع عليه . وكذلك الذي يملك بأمرأة ثم يرفعون عليه بالأداء بعد أن مكث فانه يؤجل منذ ما مكث يوم يرفع عليه فان جاء بنقدها والإفرضت عليه النفقة والمؤنة . وكذلك المفاسل القوم علي القطعة ثم يتركها لا يفسلها سنين فيقول القوم رد علينا قطعتنا فيقول أنا أقوم بها اليوم فأنه يؤجل منذ يوم يرفع عليه يؤجل في ذلك بقدر ما يفسل ويصلح .

مسألة : وسئل عن رجل تزوج امرأة والمرأة مسافرة تقصر الصلاة ما تصلي قال تصلي قصراً ما لم يدخل بها أو يؤدي اليها عاجلها فاذا دخل بها أو أدى اليها عاجلها أتمت الصلاة إذا كان زوجها يتم الصلاة . قلت له فلها أن تخرج إلى بلدها من قبل أن يؤدي اليها عاجلها قال نعم ان شاءت ذلك . قلت فان منعها ذلك هو أله ذلك قال لا لأنه يؤجل في عاجلها ثم ينفق علايها ويكسوها إذا لم يؤدي إليها عاجلها حتى ينقضي الأجل . فاذا انقضى الأجل أخذ لها بنفقتها وكسوتها . قلت فيحكم عليها أن تكون

معه قال لا . قلت فان كان قد دخل بها أول ما قد ملك بها من قبل أن يؤدي إليها عاجلها ثم طلبت عاجلها . قال يؤجل في عاجلها أجلاً . قلت فتؤمر أن تكون معه قال نعم إذا كان قد دخل بزوجته كان القول قوله في العاجل بأنه قد أوفاه وكان مدعياً في الآجل لأنه لم يحل وقته وقد قيل أنه مدعي أيضاً في العاجل .

مسألة : وامرأة ملكها رجل ولم يجد ما يسوق إليها وقد فرض لها فتجهزت من قبلها له ان يدخل بها قال نعم إن رضيت بذلك . ويدخل بها وان لم يعجل لها شيئاً . ثم قال والله أن الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها شيئاً ثم دخل بها فيجوز له ويلزمه حبر يدخل مثل مهر نسائها أو اخواتها فهذا أجدر هما أن يجوز لها الذي فرض لها .

مسألة : وعن رجل له امرأتان فدخل باحداهما ولم يدخل بالأخرى فتوفي الرجل . قال أما التي دخل بها فإن قامت البينة بما بقي لها فلها ذلك . وان لم تقم البينة فلا شيء لها لانه قد دخل بها وأما التي لم يدخل بها فإن اقامت البينة أنها تزوجته على مهر لم يُعلم كم هو فمهرها كمهر اخواتها لا شطط ولا وكس فإن لم يسم صداقها فلا صداق .

مسألة : مسبح بن عبيد الله عن أبي عثمان في المرأة تموت فيطلب الورثة الى زوجها صداقها فيقول الزوج أما العاجل فقد استوفته قبل الدخول أن علي زوجها البينة بالوفاء . ودخوله لا يهدم حقها . وزعم أزهر بن علي أنه شهد هو شاهد معه عند موسى بن علي على رجل تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل وأن الولي أشهدهما بعد ذلك أنه قد دخل على امرأته نسخة اجازة على امرأته فاثبت موسى بن علي الآجل ولم يلزمه العاجل .

مسألة : وقال أبو علي في امرأة تزوجت ثم مات زوجها فطلبت نقدها من ورثته كان عليهم البينة أنه قد ساق اليها نقدها والا أعطيت نقدها . وعن رجل تزوج امرأة وطلقها وطلبت صداقها فأنكرها فعليها البينة على ما تدعي من الصداق عليه فإن أعجزت البينة فلها عليه يمين .

الباب التاسع عشر
في المرأة إذا أخذت صداقها ثم فارقها قبل الجواز

ومن جامع بن جعفر ومن أعطى امرأته لعله صداقها نخلاً وحيونات فأتت عليه جائحة ذهبت به ثم فارقها من قبل أن يجوز بها فأما الحيوان فقيل عليها أن ترد عليه نصف ما دفع إليها . وأما الأرض والنخل فانما عليها أن ترد عليه نصف ما بقى في يدها من الأصل . وقال آخرون فما ذهب فمنها وعليها نصف ما دفع إليها . قال إبو المؤثر الأصل وغيره سواء ترد النصف مما بقى ومما تلف . قال غيرة أما الحيوان فترد نصف ما دفع إليها . وأما الارض والنخل فقد اختلف فيه فقيل ترد نصف ما بقي وقيل نصف ما دفع إليها . ومن الكتاب وان دفع اليها جارية وفي نسخة دفع بألف درهم جارية فولدت اولاداً واتجرت بما دفع اليها حتى ربحت فيه انصف ثم فارقها فعليها أن ترد نصف كل ماصار اليها . ومن غيره قال وقد قيل انما تدفع اليه نصف مادفع إليها . وقال من قال ان اتجرت بذلك صفقة فعلَيها نصف الجميع . ومن الكتاب ومما وجدت أنه من جواب أبي عبدالله وعن رجل تزوج امرأة على صداق نخل ودراهم وجارية كله عاجل ودفعه إليها ثم لم يدخل بها حتى أتت آفة على النخل فذهبت من فسل أو غير ذلك أو مات النخل . وسرقت الدراهم ثم أن الرجل طلقها وطلب أن ترد عليه نصف الصداق الذي دفعه إليها فأقول له عليها أن ترد عليه نصف ما دفع اليها من نخل أو أرض أو غيرها وعليها أن ترد عليه نصف ما دفع اليها من صداقها هذا . قال غيره قد قيل هذا وقال من قال انما يُدرك نصف أصول النخل ولا تضمن ما تلف من النخل لأن النخل بحالها في مواضعها وأما الدراهم والجارية فكذلك إذا لم يكن التزويج على الجارية بعينها والدراهم بعينها .

مسألة : وعن روجل تزوج امرأة على عشرة أبعرة معروفة باعيانها

وأسمائها ودفعها اليها ثم لم يدخل بها حتى اتت عليها آفة ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فعليها أن ترد نصف هذه الأبعرة . قال غيره وقد قيل ليس عليها أن ترد نصف هذه الأبعرة . قال غيره وقيل ليس عليها أن ترد شيئاً من ذلك إذا كان التزويج على الأبعرة بعينهن . وقلت ان طلقها من قبل أن يدخل بها وقد نتاتجت هذه الابل وتناسلت أترد عليه نصف العشرة أم نصف الجميع . فقولنا أنها ترد عليه نصف الجميع على ما وصفت . فاذا تزوجها على عشرة أبعرة مرسلة غير معروفة بأعيانها ثم قضاها عشرة فتناسلت ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فله أن يرجع عليها بنصف العشرة التي دفعها اليها ونصف نسلها . قال غيره وقد قيل انما ترد نصف ثمن العبيد الأولين وان اتت آفة على نسلها من قبل أن يطلقها فليس عليها أن ترد عليه إلا نصف الأولى التي دفعها إليها .

مسألة : ومن كتاب أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة . قال أبو عبدالله . قال أبو علي في رجل تزوج امرأة على الف درهم فدفع اليها الألف قبل دخوله بها فوهبته له فقبضه منها ثم طلقها قبل الدخول بها وطلب خمسمائة درهم قال ليس له وقد صار اليه ما دفعه إليها وفي هذه المسألة نظر لأنها قبضت منه ما استحقته منه بالعقد وضمنت الباقي له فلما طلقها لم يستحق عندها الخمسمائة درهم وهو نصف الصداق فينبغي أن تضمن الباقي لأنها تصرفت فيه والله أعلم . قال غيره وقد وجدت فيها عن عزان بن الصقر اختلافاً فقال قيل هي ضامنة لنصف الآلف له . قال غيره قول هي ضامنة للنصف الأول حتى تؤديه اليه . قول ليس عليها شيء ولا يلحقها بشيء وهو فيما قيل قول موسى . قال وبه نأخذ وقول من يلزمها يقول انها كانت استحقت ذلك عليه ولم يكن لها فيه حجة كان محكوماً عليه بدفعه فاعطته ماهو لها ولا حجة عليها فيه ولا له . ومن لا يرى عليها ضماناً يقول قد علمنا الآن انها كانت مستحقة لخمسمائة والخمسمائة الباقية قد ردتها اليه . وقيل عليها أن تسلم اليه

نصف الخمسمائة وهو كيف ما كانت اعطته مما لا يستحقه والله أعلم .

مسألة : وفي سماع مروان بن زيادة عن ابن محبوب وسألته عن رجل قضى زوجته نخلاً فاكلتها سنين ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ترد عليه نصف الثمرة وترد عليه نضف النخل . وان كانت النخل قد فنيت . قال ترد عليه نصف الأرض ولا يلزمها في النخل شيء . قلت ارأيت ان قضاها جارية فولدت معها أولاداً ثم ماتت الجارية وطلقها قبل أن يدخل بها . قال له نصف الأولاد ولاشيء عليها في الجارية . وإذا قضاها جارية فماتت الجارية ثم طلقها من قبل أن يدخل بها لم يلزمها أن ترد عليه نصف قيمتها . ولكن ترد نصف غلتها . ولكن ان استعملتها في عمل فماتت فيه لزمها نصف قيمتها لأنها عرضتها للتلف كأنها أمرتها أن تزجر فوقعت في البئر فماتت أو نطحها الثور فماتت فعليها نصف قيمتها ونصف غلتها . وليس عليها ضمان في النصف الباقي . وإذا تلفت النخل لم يلزمها أن ترد عليه إلا نصف الثمرة لأنه دفعه اليها برأيه وبرأيها جميعاً ما ليس عليه لها حتى يدخل بها وانما هي أمينة لا يلزمها الضمان .

مسألة : عرض على أبي عبدالله وعن رجل تزوج امرأة على خادم فنقدها الخادم فولدت عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها تقوم الأمة وولدها ثم لعله يوم طلقها ثم ترد عليه نصف القيمة .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة على صداق مائة درهم وأنه قضاها بالمائة درهم أرضاً وفسلتها المرأة وقام في الأرض ما لا يسوى ألف درهم ثم طلقها من قبل أن يجوز بها وأقامت المرأة هذا المال . فعلى ما وصفت فإن للرجل نصف المائة خمسين درهماً والأرض والنخل للمرأة وليس للرجل في الأرض ولا في النخل شيء . وهذا بمنزلة البيع . وان كان تزوجها على الأرض بعينها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فله نصف الأرض بلا نخل ونصف الأرض للمرأة بنخلها ويرد على المرأة قيمة النخل التي في الأرض التي صارت إليه إلا أن تريد المرأة أن تأخذ نخلها وتقلعها

فلها ذلك وللمرأة الخيار في ذلك . إذا كانت قد فسلتها على هذا الوجه وبين الدرهم والأرض فرق . فاذا كان الصداق دراهم فاستقضوا منه عروضاً فانما ترد عليه دراهم . وإذا كان التزويج على عروض فانما ترد عليه نصف العروض .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة على وصيفين فساقهما حتى بلغا اليها فمات احدهما ثم طلق المرأة قبل أن يدخل بها < قال هي ضامنة للذي تلف وترد عليه مابقى . وفي الضياء قول ترد عليه نصف قيمة الحي ونصف قيمة الميت . وقول نصف قيمة الحي ويكون شريكاً في الميت فان كان صداقها دراهم ومتاعاً فزعمت انها ضاعت قال هي ضامنة ترد عليه نصف ماقبضت منه .

مسألة : وإذا طلقت المرأة قبل أن يدخل بها . وقد ساق اليها صداقها ردت عليه النصف وهي ضامنة له حتى تؤدية إليه . فان كانت اشترت منه متاعاً وهو شاهد برأيها بجهر فله النصف من المتا ع .

مسألة : قال مسبح في رجل ملك امرأة بالف درهم فساق اليها الألف ثم اعطته اياها فقالت يكون معك حتى أرى ثم طلقها ثم زعم أن الألف ذهبب هل يدركها بشيء . قال مسبح يدركها وقال ابو الوليد مثل ذلك ولها عليه يمين بالله ما خانها . وفي امرأة تزوجت على ألف درهم فنقدها خمسمائة أو وهبتها له ثم طلقها قبل أن يدخل بها . قال قد بريء ولا حق لها عليه .

مسألة : وسألته عن رجل ملك امرأة فأصدقها ألف درهم فنقدها من ذلك خمسمائة درهم ثم أنه أنقدها صداقها كاملاً ثم أنها تصدقت بالالف درهم عليه بعد قبضها إياها ثم طلقها ثلاثاً فطلبت منه الخمسمائة التي كان أعطاها من صداقها قال ترد عليه الخمسمائة والله أعلم .

مسألة : فيمن ملك امرأة فاعطاها صداقها . ولم يدخل بها فمات بعضه أو قلعته الريح ثم فارقها قال ترد عليه النصف مما أعطاها وقول ما

أعطاها من الأصول ثم تلف منه شيء فإنما عليها ترد عليه نصف ما بقى . وأما ما كان من العروض والحيوان والمال الصامت انما ترد عليه نصف ما قبضت . وقول أن ذلك في المال الصامت وليس ذلك في العروض . وانما عليها أن ترد نصف ما بقي إلا أن تكون ضيعته وأتلفته لأنه انما هو في يدها أمانة وقول وذلك في العروض في المال وكل ذلك فيما سلمه إليها مما يزيد على النصف وهي امينة فيه فهو شريك لها فيما سلمه إليها من جميع ذلك .

الباب العشرون
مايجوز للمرأة أن تأخذ من صداقها الآجل

وهل للمرأة أن تأخذ من صداقها الذي على زوجها لدين عليها قال لا فإن أرادات خادماً لها أو لوالدها فلها ذلك . فان ارادات لنفقة والدها فلها ذلك بقدر حصتها التي عليها إلا أن يكون لهما ولد غيرها فلها أن تأخذ لهما نفقة من صداقها الذي على زوجها وانما يكون لها أن تحج و تخدم من صداقها والدها إذا لم يكن لها ما تقوى على ما تريد من نفقة والديها أو خدمتها أو خدمة والديها أو حجها أو حجة والديها . وقال لها أن تأخذ من صداقها وتحج الفريضة . قال نعم ان لم يكن لها ما تقدر به على لالحج قلت فان أرادات أن تطعم من يلزمها نفقته قال لا . وقد كان أبو على رحمه الله يقول ان كان لها أولادا يتامى لا مال لهم ولا ورثة تلزمهم نفقتهم وهم صغار لا يقدرون على المكسبة فلها أن تأخذ من صداقها وتطعمهم . قال أبو المؤثر ليس لها أن تأخذ من صداقها الآجل لشيء من هذا وهو آجل حتى يتزوج عليها أو يطلقها أو يموت عنها أو تموت عنه . ثم حينئذ يحل كله ولا لها أن تأخذ لشيء من النوافل لحج ولاغيره وللمرأة أيضاً أن تأخذ من صداقها الآجل صدقة الفطر عنها وعن عبيدها . قال ابو المؤثر ليس لها ذلك . ومن غيره وإذا ايسرت فليس لها أن تأخذ من صداقها الآجل شيئاً .

مسألة : وقال في امرأة عليها دين أو كفارة ليس لها أن تأخذ زوجها لقضاء دينها ولا كفارة يمينها إذا كان آجلاً .

مسألة : وقال أبو زياد عن منازل الشيخ أنه سأل جهم بن صالح عن امرأة لها على زوجها مائة نخلة أو وجب عليها الحج فقال منازل نعم يابني ليرفع إلى السلطان حتى يأخذ من النخل ويبيع ويحج . وقال أبو علي للمرأة أن تحج من صداقها وتقضي دينها وتشتري خادماً . وقال غيرة

ليس تأخذ للدين .

مسألة : ماتقول فيما لينقد الرجل امرأته ثم يريد أن يزيل ذلك إلى غريمها أو الى غيره فقد قال المسلمون لا يزيل شيئاً من صداقها الى غريم ما دامت في حباله إلا الحج أو فريضة أو خدمة الوالدين إذا كانا ضعيفين .

مسألة : ومن الكتاب . فضل . وعلى المرأة أن تأخذ من صداقها الآجل لحجة الفريضة أو للدين إذا كان عليها أو لمؤنة من يلزمها مؤنته من والد أو ولد أو غيره أو لصدقة الفطر عنها وعن عبيدها ان لم يكن لها مال غيره .

الباب الحادي والعشرون
في المرأة متى تستحق أخذ صداقها الآجل

وسئل عن رجل تزوج على عاجل وآجل . كان أبو عبيدة يقول الآجل آجل حتى يتزوج عليها أو يتسرى أوتحتاج إلى خادم أو تموت والا فهؤلاء آجل حتى يموت . قال ابو عبدالله أصحابنا يقولون ليس عليه يعجلها صداقها إذا تسري عليها . ومن غيره قال وجدت أنه قول أبي وبشير للشيخ . وقد قيل إذا دخل بها ولم يسم الآجل ما هو ولا حد له حدا فاذا دخل بها كان عليه تعجيل الآجل وقال من قال ليس لها أن تأخذ من آجلها شيئاً إلا الى هذه الآجال ولو احتاجت الى خادم غيره وذلك إلا الآجال المؤجلة .

مسألة : من حاشية الكتاب ومن جامع بن جعفر قال هاشم بن غيلان إذا تزوج الرجل على زوجته فقد حل لها صداقها الآجل . قال أبوبكر الموصلي الله تبارك وتعالى جعل له أن يتزوج أربعاً ولم ير أن تأخذ آجلها إذا تزوج عليها . رجع إلى الكتاب .

مسألة : وإذا تزوج الرجل بالمرأة ثم تزوج آخر وقبل أن يجوز بالاولى فلها الصداق ولو لم يجز بها إذا تزوج عليها . قلت له وأنه لما أخذته فارق الأخرى فنرى أنه قد اراح الأولى ولا يؤخذ بصداقها . قال أبو الحواري قذ قيل هذا . وقال من قال من الفقهاء أن لها صداقها ولو فارق الأخرى . ومن غيره قال محمد بن المسبح فان فارقها قبل أن يقبض الأول من صداقها لم يكن له صداق عاجل . وهو قول محمد بن محبوب ومن غيره قال وهذا معنا أنه إذا فارق الأخرى لم يكن للأولى بصداق معجل من من الآجل . ومن غيره قال وقد قيل هذا وقال لهن قال لا صداق لها عليه إذا تزوج عليها لأن ذلك مباح وقال من قال إن تزوج باذنها فاذنت له في التزويج فتزوج فلا حق عليه لأنه تزوج برأيها . وان تزوج بغير إذنها

فعليه صداقها . وقال من قال عليه الآجل من صداقها ولو أذنت له في التزويج لأن له أن يتزوج بأمرأة بعينها فان أذنت له يتزوج امرأة بعينها فتزوج لم يؤخذ لها بآجل صداقها . وقال من قال يؤخذ لها بآجل صداقها إذا تزوج عليها كان ذلك بآذنها أو بغير اذنها كان الاذن لامرأة بعينها أو لغير امرأة بعينها فان تزوج امرأة على زوجته ثم طلق الأولى ثم ردها في العدة . فقال من قال الصداق للأولى التي طلقت وردت في العدة ولا صداق للآخرة لأن هذا ليس بتزويج وانما ردها في العدة وليس للأخرى أخذ صداقها . وللأولى صداقها وقال من قال يؤخذ بالآجل للأولى والآخرة لأنه قد رد الأولى والرد بمنزلة النكاح ولو أنه لم يطلقها لم يكن للآخرة شيء. وقال من قال يؤخذ بالآجل للآخرة ولا يؤخذ بالآجل للأولى اذا ردها . وان كانت الاولى اختلعت اليه ثم ردها في العدة فالاختلاف فيه واحد وهذا أكد أن يكون للآخرة آجل صداقها ولا يؤخذ للأولى بآجل صداقها لأنها قد ملكت نفسها ثم رجعت فهي داخلة على الآخرة أيضاً ولاأولى لم يكن لها في نفسها ملك . وفي موضع فيمن تزوج امرأة ثم رد امرأة تبرت منه انه ان ردها رداً أو تزوجها بعد انقضاء العدة أو ردها في العدة فلا تعجيل للأخرى . وان تزوجها تزويجاً في العدة أو بعدها فللأولى التعجيل .

مسألة : وعن أبي الحسن فيما يوجد عنه وسألته عن الرجل يتزوج على امرأته فلا تطالبه بآجل حقها حتى تخرج هذه التي تزوجها ثم عاد أيضاً ثانية فطالبته هل يكون سكوتها في حين تزوج الأخرى حجة له . قال لا ويلزمه آجل صداقها . قلت فإن أذنت له ان يتزوج ولم تسم له امرأة بعينها . قال لها أن تطالبه بحقها مالم تسم له امرأة بعينها . قال لها أن تطالبه وتقول له تزوج فلانة وأنا لا اطالبك قلت له فان قالت خذ فلانة سواء. قال لها أن تأخذه بآجل صداقها حتى تقول له خذ فلانة وانا لا اطالبك .

مسألة : وسئل عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج عليها

امرأة أخرى فطلبت الأولى صداقها كله قال ليس لها إلا نصف صداقها فاذا دخل بها كان لها عليه الصداق كله . ومن غير قال نعم وانما ذلك الآجل واما العاجل فلا سبيل له عليها حتى يؤديه اليها كله . وقد قيل إذا تزوج عليها كان عليه أن يؤدي الحق كله لأن ذلك محله وليس يجي الدخول عن ذلك والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعمن تزوج على امرأته صبية لم تبلغ هل لزوجته أن تطلب اليه آجل صداقها . فعلى ما وصفت فليس لها أن تطلب اليه آجل صداقها حتى تبلغ الصبية وترضى بالتزويج فإذا رضيت بالتزويج يقع لها طلب الآجل فافهم ذلك .

مسألة : وقال أبو عبدالله في رجل تزوج صبية لم تبلغ ودخل بها ثم تزوج عليها امرأة وطلبت آجل صداقها فلم ير لها ذلك أبو عبدالله حتى تبلغ .

مسألة : وعن رجل له امرأة ثم ظهرت له امرأة أخرى فطلبت اليه الأخرى آجل صداقها . فاحتج أنه تزوج هذه التي ظهرت قبل الأخرى ولم يصح ذلك . فان على كل واحدة منهما بشاهدين أنه تزوجها قبل الأخرى ثم يؤخذ لها بصداقها الآجل . فان ارخت بينة واحدة ولم تؤرخ بينة الأخرى جعلت التي ارخت بينتها على تزويجها بها هي الأولى منهما .

مسألة : من الزيادة قال أبو بكر احمد بن محمد بن صالح يوجد في الأثر أن الزوجة إذا سبت إلى زوجها وخالفته ولم تطعه ولم تخرج مما يجب عليها له من غير ضرر يلحقها في ذلك فقد قيل أنه لا يلزمه لها كسوة ولا نفقة حتى تنصفه من نفسها . وقيل ما لم تخرج من بيته فعليه كسوتها ونفقتها فإن خاف على نفسه العنت وتزوج بزوجة ثانية خوفاً من العنت فانه يلزمه للأرلى صداقها الآجل . ولو احتج أن تطيعه أو يتزوج عليها ولا صداق لها عليه فلن يزيل ذلك تعجيل صداقها والله أعلم .

الباب الثاني والعشرون
في صدقات النساء إذا تقدم بعضهن على بعض وما يثبت من الصدقات

رجل له امرأة ثم تزوج عليها امرأة أخرى بجميع ماله وعلى ذلك انكحوة . قال مسبح لا تدرك الأولى شيئا . وقال هاشم إن كان الآخرة قضاها على قدر صدقات نسائها أو أقل من ذلك جاز قضاؤها أكثر من صدقات نسآئها اعطيت صاحبتها الفضل من حقها الذي لها فإن قضاها ماله من بعد ان دخل بها فلما علمت الأولي طلبت حقها . قال مسبح هذه معي مثل الأولى يجوز لها ما قضيت وقال هاشم في هذه أيضاً مثل قوله في الأولى وهو رأيهما . وقال هاشم أن وارثاو غسان قسما صداقاً قد قبضته الآخرة بينها وبين الأولي وكانت الأولى لم يدخل بها . وكان الزوج خرج وجعل الطلاق بيد أخيه ان هي تبرت الأولي فقبل اخوه برايها فعاد المال إلى الآخرة التي قبضته ثم رجعت الأولى تطلبه فرد عنها لأنه كان غائبا وقال تبرت من أجل غيبته عني واضراره بي . قلت لهاشم فعلى مارأى وارث وغسان إذا تبرت الأولى يعود المال إلى الزوج أم إلى الآخرة . قال بل إلى الآخرة لأنه منها نزع .

مسألة : من حاشية الكتاب وعن الذي يتزوج امرأة بحق ثم يتزوج ثانية بجميع ماله ومات هل تدخل المرأة التي تزوج أول مع التي تزوج بجميع ماله فالمال للتي تزوجها بجميع ماله يوم تزوجها وما حدث من مال بعد تزويجه الآخرة فهو له وفي حق الأولى رجع إلى الكتاب .

مسألة : رجل تزوج امرأة ثم ملك أخرى فطلبت الأولى مالها قال توفي مالها إذا تزوج عليها . فان يكن وفاء لهما أخذنا جميعاً وإن لم يكن فيه وفاء ولم يرفع للأولى حتى هلك اخذت كل واحدة بحصتها .

مسألة : وقال موسى بن علي في رجل تزوج امرأة ويجعل لها

بحقها أربعين نخلة في قطعة له ولم يضربا لنخل وبينها ثم تزوج امرأة أخرى وعدّلها تلك النخل وجاربها . قال ان كان شرط لها عند عقدة النكاح وجعل حقها في تلك القطعة فهو لها وان لم يضر بها وليس للآخرة ذلك . قال وكذلك ما جعل من المال عند عقدة المبايعة في الحقوق فهو ثابت في المال الذي وضع فيه حتى يقضي صاحبه .

مسألة : قال هاشم في رجل تزوج امرأة على مائة نخلة ومكث معها ما شاء الله ثم تزوج امرأة أخرى على جميع ما يملك ويجوز عليها قال قالوا يقسم بينهما نصفان . وقال بعضهم كل واحدة منهما بقدر صداقها بالحصص . فان تزوجها على ما يملك ولم يكنْ يعلم كم فان كان أقل من صداقها فلها كصدقات نساءها . ومن غيره قال وقد قيل إذا كان ماله قيمة أربعة دراهم فصاعداً جاز التزويج . وليس لها إلا ذلك . وقيل إذا تزوج الآخرة على جميع ما يملك جاز لها ذلك وكان صداق الأولى ديناً عليه .

الباب الثالث والعشرون
في ازالة المراة صداقها قبل أن تطلق
وفيما يبطل عن الزوج الصداق

ومن جواب العلا بن أبي حذيفة . وما تقول فيما ينقد الرجل امرأته ثم تريد المرأة بيعه أو زواله إلى غيرها . فقد قال المسلمون لا يزيل شيئاً من صداقها إلى غيرها ما دامت في حباله إلا أن تحج فريضة أو خدمة الوالدين الضعفين . قال غيره حسن هذا لأنه قد يأتي حال يرجع اليه مثل أن يدخل عليه حرمة من زنا أو غيره فترجع اليه المال وقد صار اليها كانت أملك به تفعل فيه ما تشاء فإن استحق ذلك عليها لزمها ما استحقه عليها من ذلك ومن غيره .

مسألة : وعن امرأة أعطت ابناً لها يتيماً صغيراً ما على ظهر زوجها . قال ليس لها ذلك أن تعطي ما على ظهر زوجها . ولا ما جاء من عنده لابنها لأنها ان افتدت اليه لم يكن اذهبت ماله ذكر زياد مثوبة عن أبي عثمان أنه ليس للمرأة أن تعطي رثة بيتها احداً مما ساق لها زوجها .

مسألة : من الزيادة في امرأة قتلت نفسها فما ترى لها صداقاً وقول لها الصداق لأن الصداق للورثة .

الباب الرابع والعشرون
في عطية المرأة لصداقها العاجل والآجل بطلب الزوج ذلك إليها

وعن امرأة أعطت صداقها ولداً لها الذي على أبيه لها عاجله وآجله . قال أما العاجل فيثبت وأما الآجل فلا يثبت . وأما ما رجعت فيه فهو لها لأنه اعطته ما لم يجب لها . قلت فان لم ترجع حتى ماتت وطلب الورثة الباقون . وقالوا عطية مجهولة . قال اما العاجل فلا درك فيه لهم وأما الآجل فلهم ميراثهم منه قلت فإن كان ولدها الذي اعطته بالغاً . قال ان قبل له الأب بالعاجل الذي عليه له وأبرته منه واعطته وقبل كان له وإن كان انما اعطته كذا ولم يقبل به الأب ولا أبرته منه فليس هذه عطية . وأما الآجل فلا يجوز له عطيته على كل حال.

مسألة : وعن امرأة لها علي زوجها صداق فوهبته لرجلٍ فاشهد عليها وقبله ثم رجعت وقالت لم يحرزه هل لها ذلك قال نعم . عطية الآجل لا شيء إلا للزوج .

مسألة : وإذا أعطت المرأة زوجها صداقها على أن يفعل كذا وكذا ففعل أن العطية جائزة . فان اعطته على أن لا يفعل كذا وكذا ولم يفعل أن العطية لا تجوز .

مسألة : وعن امرأة تصدقت بمالها على زوجها ثم لبثا زماناً ثم بدا لها من بعد ذلك لها نشوزا فابغضت زوجها فاعطته مالا من مال نفسها على أن يطلقها ففعل ذلك لها . فقال اما المرأة فقد ذهبت منه . واما ما أخذ منها فيرده اليها ولا يحل له أن يأخذ منها مالم يعطها وقد نها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وليس لها رجعة فيما أعطته عطيتها الأولى حيث اعطته وهي طيبة النفس بما أعطته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعطى عطية ثم رجع فيها فهو كالراجع في قيئه وهو خبيث

يعني القيء خبيثاً .

مسألة : امرأة تركت صداقها لزوجها فلما أحضره الموت أوصى لها بصداقها . فان كانت تركت صداقها لزوجها بمطلب منه اليها فطابت به نفسها ثم أوصى به لها في مرضه فذلك لا يجوز لها لأنها من الورثة ولا يجوز لها وصية في صحة ولا في مرض . ولا عطية عند الموت .

مسألة : وقال في رجل طلب الى زوجته شيئا من مالها من الصداق الذي عليه أو من صلب مالها الذي لها عليه فأعطته إياه بمطلب منه إليها فاعطته إياه طيبة بذلك نفسها فخلا لها من شاء الله ثم رجعت فيه قال لها ذلك أن ترجع فيه . قلت له والذي من صلب مالها سوى الصداق قال نعم . الذي من مالها سوى الصداق . إلا أن تعطيه شيئاً من الصداق أو شيئاً من صلب مالها من غير أن يطلبه اليها طيبة بذلك نفسها فذلك ليس لها فيه رجعة .

مسألة : وعن أبي عبدالله في رجل توفيت ابنته فطلب اليه زوجها ان يترك له صداقها فقال أنه قد ترك صداق ابنته وهو كذا سماه كله ثم صح انها كانت مطلقة أن له أن يرجع في الصداق الذي تركه من قبل انه لم يكن مقراً أنها كانت مطلقة ومن تزوج امرأة على أن صداقها عليه مائة نخلة فتركت له خمسين نخلة مؤنة بنيها وكسوتهم عندها فاقام عندها شهراً ثم طلقها فهذا شرط مجهول ويحسب له ما مان أو لادها ويعطى الباقي ولكن لو تزوجها على مؤنة بينها كان جائزاً فإن طلقها بعد ثلاثة أيام ذهب ولم يلزمه من أمرهم شيء . وقال مسبخ في رجل أعطته امرأته صداقها على الاحسان ثم لبث على ذلك حتى ماتت فطلب الورثة الصداق الى الزوج وقالوا أعطتك على شرط . قال مسبح إن أقاموا بينة بأنه كان مسيئاً اليها أخذوا الصداق منه وتابعه أبو الوليد . وان مات هو فقالت بعده أعطيته على الاحسان وقد رجعت عن ذلك . قال أبو الوليد ومسبح لها ذلك بعد أن تقوم لها بينه أنه كان مسيئا إليها . وقال أو الوليد رأيت

موسى يكتب إلى العلا أن من اعطى عطية على غير بينة فليست بشيء

مسألة : وعن رجل طلب الى امرأته صداقها فأعطته ثم أنه طلقها بعد ذلك أو مات عنها وأشهد انه طلبه اليها . فقال ان طلبت في حياة زوجها ورجعت فيه كانت امرأته أو طلقها فلها صداقها بعد أن تقر أنه طلبه اليها أو تقم هي البينة بذلك . وان طلبته بعد موت الرجل فأقامت بينه أنها انما اعطته بعد ان طلبه اليها كان لها صداقها بعد أن تحلف يميناً بالله ما أعطته صداقها الاتقية منه إن يسيء اليها وهو رأيه . فان ماتت ولم تطلب اليه شيئاً لم يكن لورثتها عليه سبيل ولو أقاموا البينة بأنه كان الطالب اليها .

مسألة : وعن امرأة تركت لزوجها صداقها أو تصدقت به عند الموت قال لا يجوز ذلك في مرض الموت .

مسألة : وعن امرأة تركت صداقها لزوجها وإنه رد عليها صداقها في مرضة الموت فلا يجوز ذلك .

مسألة : وقال محمد بن علي قال موسى بن على في امرأة في امرأة تدع لزوجها من صداقها وهي مريضة ثم تصح وتقوم من مرضها ثم تمرض وتموت ولا تذكر تلك العطية قال ليس بشيء وليس بعطية إبلا أن يكون ذلك بحق أعطته عطيه بحق .

مسألة : وعن امرأة تقول اني وعدت زوجي ان اترك لهخ بكذا وكذا من صداقي وعلى ذلك تزوجني وقد تركت له فذلك عندنا جائز له . قلت ان قالت وعدته ولم تقل على ذلك تزوجني فما يوجب على الورثة . وعنه فان تركت له صداقها عند موتها بوجه يجوز له في الحكم فلا نرى له سعة في ذلك إذا علم أنها كذبت فيما قالت.

مسألة : قال سعيد بن محرز قال موسى بن علي قالت في مرضها انه كان بيني وبين زوجي مواعدة في الصداق . وقد أوفيت له في وعده فأجاز ذلك أبو علي .

مسألة : وقال إذا كان على رجل صداق لزوجته جاز له إذا وهبته أو قايضته أو اشترته أو أبرأته منه . وكذلك يجوز له من ورثتها بعد موتها وان كان الصداق غير قائم ولا محدود فليس لها ولا لورثتها فيه حجة يقول أو يقولون بعنا أو وهبنا أو قايضنا بما لم يقبض أو يعرفه بعينه فإنه يجوز عليهم وان كان مجهولاً لأن أصل الصدقات مجهولة ولو أن امرأة تركت صداقها لزوجها وأعطته اياه وهو عليه لها . ثم قالت إني أعطيته ما لم أره ورجعت في ذلك لم يكن لها لأنه قد جاء عن الفقهاء أنه لا يجوز ذلك . وقال قد كان رجل من أهل منح قد باع ثوبين لزوجته بصداقها الذي عليه لها آجل فرفع ذلك إلى الحسن بن علي فأجازه .

مسألة : وقال قالوا في المرأة تترك لزوجها صداقها فائا مات قالت اني تركت ما لم أعرف فقالوا لها الرجعة مع يمينها ما تركت ماعرفت . ثم لها صداقها ولا تقطع حجتها إلا أن تقوم عليها بينة أنها عارفة يوم تركت ماتركت له من صداقها وقلت أفليس هذا مثل ماقضى الوالد أولاده قال هذه قد تركت لهم وهذا قضاهم قالوا له تذهب حجة عن من مات وهذه تحي حجتها ولو مات الزوج . والولد الذي تذهب حجته هو الرجل يشهد لولده في صحته بشيء منه من ماله بحق زعم له عليه ثم يموت الولد وتحلف ورثة فاحتج الوالد اني انما أشهدت بهذا المال له إلجأ مني اليه وانما حقه على عشرة دراهم فانا لا دفعها إلى ورثتة واخذ مالي فقال ليس له ذلك على هذه الصفة وانما تكون له الرجعة والحجة إذا احتج اني قضيته ما لم أعرف . فان كان مع ورثة الهالك عليه بينة عدل أنه قضا ما عرف فالمال لهم وإلا أخذ ماله واعطاهم ما أقر لهم به من الحق . قلت له فإذا كانت له الرجعة فإن كان أشهد بهذا المال لأولاده على هذه الصفة ثم مات أحدهم وله ورثة ثم احتج بهذه الحجة عليهم أتكون له الرجعة على ورثتهم لأنهم قد ماتوا وماتت حجتهم ولعلمهم كانت معهم بينة بانه قضاهم ما عرف من هذا المال . وأما الأحياء فله الحجة عليهم كما وصفنا لك .

مسألة : وقال موسى بن على في امرأة أعطت زوجها صداقها وهو لا يعلم واشهدت له واعطت ابنها وهو صغير مالاً لها ورثته من أخ لها فلما علم الزوج أنه قد أعطى تمسك به واقبلت بقول طلبه الي وأنا حامل وهويقول لم أطلبه اليها . قال إن العطية ثابتة إلا أن يكون طلبة إليها وعليها البينة بانه طلب ولا بنه ما أعطي ان كان صغيراً فقد قال من قال حتى يحرز له أبوه .

مسألة : وأما رجل خدع امرأته من صداقها فأعطته إياه ثم طلقها فكان بعض الفقهاء قال إن لم تعطه ليطلقها فليرد عليها ما أعطته . قال أبو عبدالله ليس عليه أن يرد عليها إلا أن يطلبه إليها .

مسألة : هاشم ومسبح عن رجل تركت له زوجته صداقها فلما حضره الموت قال إني كنت طلبت إلى امرأتي صداقها فاعطتني فاشهدوا أني قد رددته عليها فقالا هو لها .

مسألة : امرأة تركت لزوجها صداقها وانه رد عليها صداقها في مرضة الموت قال لا يجوز لها ذلك .

مسألة : ومن الأثر واخبرني محمد بن محبوب أنه كتب إلى موسى بن علي في رجل تزوج امرأة بصداق ستين نخلة ثم تركت له عشرين ثم طلقها من قبل أن يدخل بها كم يأخذه عشر نخلات أم عشرين نخلة قال محمد فأجابني موسى بن علي أن لها عشرين نخلة من الأربعين التي بقيت .

مسألة : أبو الحسن وعن امرأة وهبت صداقها لرجل أو والدها أو أقرت به هل يثبت هذا الاقرار والهبة . قال إذا وهبت صداقها لأجنبي فان قبل به الزوج ثبت وان لم يقبل به لم يثبت . وأما الأب فيثبت له الصداق العاجل . والآجل فيه اختلاف للأب ولا يثبت للأجنبي الآجل . واما الاقرار فانه يثبت لجميعهم إن أقر بذلك زوجها . وعن امرأة مرضت فقال لها زوجها لك عليّ مائة نخلة ما تفعلي في أمري أو قال ما تفعلي فيها أو قال

أحب الخلاص منها فقالت المرأة قد تركتها هي لك على أو قالت بحق لك أو قال بحق أو بقيامك عليّ قلت ما ترى يجوز هذا له ولا يجوز شيء من جميع هذا . فعلى ما وصفت فليس أرى هاهنا طلبا فإن تركت له تخلص بذلك . وقد بلغنا عن بعض الفقهاء أنه قال ليس له أن يعرض لأمراته في مالها فإن كان ذلك . وان لم يكن تعريضاً منه لهذا فعلى هذا القول هو مثل الطلب ولا يبرأ منه على ذلك . وان لم يكن تعريضاً منه لها في ترك صداقها فقد برأ . وفي بعض القول لا يبرأ وذلك بمنزلة الطلب وأرجو أنه قد بريء من صداقها والله أعلم .

مسألة : وعن رجل عليه مائة نخلة لزوجته طلب اليها في صحتها أن يأخذ منه خمسين نخلة وتجعله في الحل من بقية صداقها فوكلت المرأة من يقبض لها خمسين نخلة بالقيمة بمحضر من صلحاء البلد ثم لم يعلم الزوج أنها رجعت فيما تركت له حتى ماتت أو مات هو . قلت ماترى قد بريء من حقها فعلى ما وصفت فان طلبت الرجعة في حياته كان لها ذلك وكان لها صداقها تاماً لأنه قد طلبه اليها وان مات ثم طلبته لم يكن لها ذلك وقد بريء . وكذلك أيضاً ان ماتت المرأة ولم تطلب فقد قيل أن الرجعة لها هي خاصة في حياة الزوج . قال غيره ومعي أنه في بعض القول لها هي الرجعة عليه وعلى ورثته وليس لورثتها رجعة عليه ولا على ورثته . عن أبي الحواري وعمن طلب الى زوجته أن تعطيه شيئاً من مالها فباعه وسلم الثمن اليها . ثم رجعت فيه فهل يكون لها رجعة . وقلت ارأيت إن تمسك المشتري بالمال كيف يصنع الزوج بالمال حتى يتخلص . فعلى ما وصفت فنقول إذا أعطت المرأة زوجها شيئاً من مالها ثم لم ترجع فيه حتى أتلفه وزال من ملكه فليس لها فيه رجعة وثبت له ذلك المال بطلب أو بلا طلب فان رجعت في عطيتها والمال في يد زوجها كان لها الرجعة إذا كانت العطية بمطلب منه إليها وان أعطته شيئاً من مالها بلا طلب لم يكن لها فيه رجعة .

مسـألة : ومن حفظ أبي صفرة في المرأة إذا أعطت أباها أو أخاها ما على ظهر زوجها من مهر قال جائز . قال أبو عبدالله نعم إذا كان حقها عاجلاً فليس على الأب إلات قبول ما أعطته وعلى الأخ قبول ذلك أيضاً ولا يتم إلا حتى يحضر الزوج ويقر له به . وأما الأب فان لم يحضر الزوج ولم يقر له فهو جائز له وأما الآجل فلا يجوز العطية للأب ولا غيره وان حضر الزوج .

مسـألة : فيمن قضى امرأته أو مطلقته حقها ثم طلب اليها أن تعطيه أولاده فاما في الصحة فائا طلب اليها من بعد أن قبضته فاعطته من طيب نفسها فجائز . وكذلك المطلقة ان كان يعلم أنها انما تعطيه طمعاً برجعته أو خوفاً من بليته وتلحبه اليه عن غيره ممن يرثها فلا يتقدم على ذلك . وان كان يعلم طيب نفسها له ولولده فلا بأس . وأما في المرض فلا يجوز له ولا لولده ولا لغيره .

مسـألة : فيمن عليه لزوجة كانت له صداقا . وقد طلقها فبعث إليها رجلاً ثقة فاستحلها له وأخبره أنها قد تركت له صداقها وأحلته منه ثم مات الرجل ثم رجعت فطلبت صداقها وأنكرت ذلك فإنا نرى أن حقها عليه واجب ولا يبرى بقول الواحد وان شهد بذلك عليها ثقتان ثم أنكرت وطلبت حقها . فنقول أنه قد بريء بما أخبره به الثقتان ولا عليه شيء قال عبدالله بن محمد ان كان هذا المطلب في طلاق بائن أو قد انقضت عدتها فكما قال . قال غيره ان طلب في عدة يملك رجعتها فهو بمنزلة الزوج على قول وقول ليسه بمنزلة الزوج . وأما قول الاثين الثقتين في البراءة فإنهما يدعيان قولهما ولا يكونان بذلك حجة في الحكم إذا أنكرت ذلك فانما يكون ذلك في البرأءة إلا أن يشهد أنها ابرأته من حقها ولا يذكران فعلهما فهو كما قال .

مسـألة : فيمن طلب امرأة يتزوجها على شرط انها تترك له حقها كله بعد التزويج فلما تزوجها طلب إليها فتركته له ثم رجعت عليه . أنه ليس

عليه لها رجعة . وعليها ترك ذلك في مرضها سواء في المرض والصحة .
ومن قال لامرأته استوصي بي خيراً فاشهدت له بنصف صداقها ثم رجعت تطلب ما اشهدت له به . قال أبو عبدالله لا أرى لها رجعة في ذلك إذا لم يكن قوله مطلباً منه وان تدع له صداقها الذي عليه لها .

الباب الخامس والعشرون
في بيع الصداق والاقرار به من المرأة وورثتها

قال أبو عبدالله يجوز للرجل أن يشتري من زوجته صداقها الذي عليه لها كما يجوز لها إذا اعطته اياه فان احتجت بالجهالة للصداق أنه غير واقف فلا حجة لها . وقال لايجوز بيعه ولا عطيته لغيره ما لم يضمن به الزوج.

مسألة : ورجل قال لامرأته ان شئت أحجتك وتركتي لي صداقك فقالت نعم فأحجها قال لابأس هو له ولها حجها .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن وذكرت في الرجل يطلب الي زوجته أن تبيع له حقها وكان عليه لها نخل وأرض فأباعت له حقها بكذا وكذا نخلة أو فاها ذلك الثمن أو لم يوفها أيكون هذا بيعاً جائزاً ثابتاً لا لا رجعة فيه لها . فعلى ما وصفت هذا ثابت .

مسألة : امرأة قالت في صحتها أن الصداق الذي لها على زوجها فلان بن فلان هو ازيد والصداق بعضه عاجل وبعضه آجل أترى أنه يثبت للذي أقر له به أم لا . فاذا كان ذلك غائباً في ذمة الزوج لم أر الاقرار فيه يثبت إلا في مقبوض . قلت فإن قالت بحق له على وليس هو له وفاء أيكون هذا اقرار يثبت في الحكم أم لا . فاذا كان غائباً في الذمة لم يثبت فيه الاقرار لأنه معدوم والقضاء في المعدوم لا يثبت في الحكم وبالله التوفيق .

مسألة : وسألته عن امرأة أقرت لرجل بحقها الذي على زوجها وهو غائب أيثبت والذي اقر له بحق أم لا . ايثبت له ما أقر به من حقها . قال نعم .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله سألت عن رجل كانت له زوجة فتوقيت وكان لها عليه صداق نخل وجارية وحنطة . فورثها هو ووالدتها وغيرها فباعت له والدتها ميراثها من الصداق وجميع ما عليه ولم يقبض واشهدت انها قد استوفت منه الثمن وأباعت له بقراً وغنماً ولم

تحضر هي ولم تقف هي عليهن . فعلى ما وصفت فاما الصداق الذي عليه فبيعها فيه في ذلك جائز إذا عرفت كل الصداق إذا كان الصداق عليه ولم يقبضها منه . وكذلك الغنم التي عليه والحنطة التي عليه إذا كان معروفاً عددها وكيل الحنطة فهذا البيع فيه جائز مالم يكن قد ميز . فان كانوا قد ميزوا الغنم والنخل والحنطة فلا يجوز البيع إلا من بعد الوقوف عليها . والنظر اليها والمعرفة بها وهذا إذا كان صداقها عليه . فاما ما ورثت من الغنم والحنطة والنخل وغير ذلك إذا كان معروفاً بعينه فلا يجوز بيعها حتى تقف عليه وتنظر اليه . فان كانت قد باعت ولم تقف عليه ولم تنظر اليه ثم طلبت النقض فلها ذلك وان لم تطلب النقض فلا يحل للرجل أكل تلك الغنم ولا النخل ولا الحنطة . ولا شيء مما ورثت حتى تقف عليه أو يكون عارفة به . فافهم الفرق فيما كتبت به اليك وذلك إذا كان مائة نخلة أو مائة شاة وهي عليه فهذا البيع فيه جائز إذا باعت له ميراثها من ذلك . وأما إذا كان للمرأة الميتة غنم / ونخل أو مال نسيئة على الزوج وقد صار لها ونسب اليها فلا يجوز بيع هذا إلا بعد الوقوف عليه .

مسألة : امرأة يكون لها على زوجها ألف درهم صداقها لها عليه فتقول قد جعلت هذا الألف الذي لي عليك لفلان بحق له على هل يجوز له ذلك . قال نعم .

الباب السادس والعشرون
مايجوز لمن عليه صداق في ماله و مالا يجوز

وسألته عن رجل شرط لأمرأته صداقها في موضع ثم أنه باع ذلك الموضع أو قضاه امرأة اخرى وهي محاضرة فقال حفظ عن أبي علي موسى بن علي رحمه الله أنه لم يكن يرى ذلك عليها جائزاً ولو كانت محاضرة حتى تعلم أنها أتمت ذلك . قال غيره يجوز ذلك عليها .

مسألة : قال ابو عبدالله في رجل يتزوج امرأة على صداق في ماله . فقال له أن يفعل في ماله ما شاء وانما تخرج عليه إذا تزوج على مال معروف بعينه .

مسألة : وقالا أرجو انهما هاشم ومسبح في رجل عليه لامرأته صداق فاراد أن يقضي بنيه من مال بدين عليه لأمهم من صداق أو غيرة أو أراد أن يقضي غير بنيه من ماله فطلبت المرأة صداقها وتقول قف لي من مالك بصداقك ثم اقض من شئت قالا لها ذلك إن خافت أن يتلف المال وقال أزهر بن علي ليس لها ذلك .

مسألة : وعن رجل قضى امرءأته ماله عند الموت بحق وهو دون حقها وعليه دين قال يكون حقها قيمة ماله ثم يتحاصص هي هي والغرماء في المال فاما قوله دون حقها فلم يسم لها شيئاً فيعرف .

مسألة : ومن كان عليه صداق لأمرأته نخل وله مال يقوم بصداقها واراد الحج تعلقت به وطلبت حقها . فخشي أن يسلم ماله إليها بحقها ويرجع من سفره فيؤديه فيتمسك بماله وعليه عوله . فخشي أن يصيبه نقص في طلب المعاش فانه يرهن في يدها المال بصداقها .

الباب السابع والعشرون
في قضاء الصداق

وعن رجل عليه لامرأته نخل من صداق عليه ولم يقضها النخل ولا أوصى لها بها وقضاها ماله بحق لها عليه وهو أرض ومنازل أو نخل وأرض . هل يبرأ من النخل والحق الذي عليه حتى يوصي لها ويوصي بالحق الذي عليه بعينه . قلت فما عندي في كل هذا فاذا لم يكن ذلك عن رضاها فلا يبرأ من ذلك عندي وعليه أن يقر لها بحقها الأصلي إلا أن ترضى بذلك القضاء فان ذلك يجزيه ان شاء الله إذا قبلت منه .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد ورجل عليه لزوجته صداق آجل واراد الخروج إلى البحر فاتفق هو وهي على أن قضاها نخلات بحقها وأشهد على ذلك شاهداً أو شاهد على ذلك أو شاهدين وابرأته من حقها ثم خرج إلى صحار ولم يتفق له ذلك ورجع إلى بلده فثمر النخل وكانت في يده ثم أراد سفراً أو خروجها إلى الجهاد وأوصى وكتب وصيته ولم يوص للمرأة بشيء . فقال له الشهود المرأة . فقال قد اتفقت أنا وهي وقد اعطيتها وخرج ثم رجع بعد ذلك ومات ما يثبت لهذه المرأة حقها الأول الذي تزوجها عليه أو النخل التي قضيت إياها . فالقضاء الذي قضاها إياه ثابت لها وليس حوز الزوج مال زوجته بمزيد ذلك عنها والله أعلم .

مسألة : في رجل قضى زوجته مالاً فلم ترض به ثم رجعت رضيت . قلت هل يثبت لها ذلك وهل يثبت ذلك القضاء بعد أن ترض به ان رجعت رضيت به واخذته وان لم ترض به فما يجب على الذي قضاها المال . فإن لم ترض به انفسخ القضاء إلا أن يتممه المقضي من بعد ان لم ترض به فان رجع فاتمه ثم رضيت به من بعد ذلك جاز القضاء . وان لم ترض بما يجب لها برأي العدول لم يكن لها حجة عليه وإذا كان انما يقضيها عن تراض منهما لا يحكم فحتى يتفقا على ذلك ويرضيا قلت

وكذلك ان قضاها مالاً في مرضه ومات ولم يغير ورثته ولم يرض به ثم رجعت رضيت به هل يثبت ذلك لها . لم تغيره عليها الورثة . إذا لم ترض به لم يثبت القضاء . بعد ان قالت أنها لا ترضى بذلك القضاء قلت وان كانت الورثة قد أتموا ذلك القضاء قلت ينتقض القضاء ولو رجعت رضيت به فإذا لم ترض بالقضاء بعد موت المقضي فكان ذلك بمالها فيه الخيار انفسخ القضاء عنها حتى سموا لها الورثة وهم بالغون فإن أتموالها الورثة تم وان كان القضاء ليس فيه اختيار في قول المسلمين ثبت عليها وليس لها فيه رضاء ولا سخط .

مسألة : قلت له فرجل قضى زوجته قطعة له بحقها الذي عليه عاجل وآجل ثم أحلته من حقها هل تنتقل القطعة عليه بهذا الحل أم لا . قال معي أنها لا تنتقل إليه لأنه انما وقع على ما وقع عليه . وليس عليه لها حق قلت فان قال قائل أن ذلك معلول أن ذلك قضاء وقع على ما لا يحل عليه . قال معي أنه إذا قضاها ولو لم يحل عليه فقد ثبت القضاء ولا يحضرني فيه اختلاف إذا سمي آجل سواء . قلت له فإن كان الشرط في الآجل الى أن يموت عنها أو تموت عنه أو يتزوج عليها أو أحد الشروط المحدودة مايشبة هذا إذا قضاها قبل أن يكون هذا المشروط هل يثبت القضاء مثل الأول أم لا . قال معي انه إذا قضاها برأيه ثبت مثل الأول لأن الأصل مجهول الأجل .

مسألة : وقال في رجل كان عليه لامرأته صداق مائة نخلة ثم مات وخلف مالاً خياراً أو أشراراً وطلبت المرأة من الخيار . وقال الورثة نعطيك من الشرار . قال تعطا من وسط المال . قلت انما للرجل من المال خيار وشرار . وليس له وسط قال يقوم نخلة من وسط المال ثم يُعطى من المال على قيمتها مما بلغت القيمة حتى تستوفي بقيمة مائة نخلة خياراً وسط من المال .

مسألة : امرأة لها على زوجها مائة نخلة خياراً فأرادت أخذها وله

بنخل ليست بخيارا يأخذ خيار ماله أو يشتري لها نخل خيار أي ولك فعل فهو جائزان شاء اعطاها من ماله وإن شاء اشترى لها إذا أوففاها فليس عليه شيء .

مسألة : وقال موسى بن علي في رجل تزوج امرأة علي مائة نخلة فلما حضرته الوفاة أوصى لها بخمسين نخلة وكتبها . قال موسى بن على لها ما قالت عليه البينة . وقال موسى بن علي في رجل يكون عليه لامرأته بشهادة الشهود عند عقدة النكاح خمسون نخلة فلما حضره الموت اشهد أن عليه لها مائة نخلة أو كان لها عليه عبيد لم ينسبوا فنسبهم عند الموت باقرار منه أن لها على كذا وكذا . قال اقراره ثابت .

مسألة : وصلني كتابك وسرني علم سلامتك وذكرت آخر في هذه المرأة وزوجها إذا تزوج عليها وصداقها ووكيلها ونفقتها وكسوتها . فأما الصداق فدين عليه يؤخذ به إذ دخل زوجها ووكيلها هما الداعيات للعدول حتى تأخذ بحقها برأيه .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل وفي زوجته حقها من الصداق واراد أن يشهد له أنها قد استوفت كيف تكون الشهادة منها واللفظ في ذلك حتى تثبت له تلك الشهادة فاذا شهدت له أنها قد استوفت صداقها عاجله وآجله الذي عليه لها وهي عارفة به فقد ثبتت هذه الشهادة . وان سمت صداقها كم فهو ثابت .

مسألة : رجل حضرته الوفاة فقال لامرأته هل تترك لي نصف صداقك واقضيك بنصفه فقالت نعم فقضاها بنصف الصداق وابرأته من النصف الباقي ثم توفى فرجعت في ذلك وقالت طلب الى فليس لها إلا ما قتضت وهو رأيهما .

الباب الثامن والعشرون
في شرط الخيار في الصداق

وأعلم أنه قد ثبت في صدقات النساء ما لم يثبت في غير ذلك من الشراء والعطاء لأن المرأة قد نكحت علي ذلك . فان تزوجها على مائة نخلة مبهمة فلها مائة نخلة وسط برأي العدول وان تزوجها على مائة نخلة خياراً فلها مائة نخلة خيار من خيار نخل البلد الذي تقضي منه . وان تزوجها علي مائة نخلة من ماله فهي مثل الأولى بنظر العدول مائة نخلة خيار ثم تقضي مثلها من ماله . وان تزوجها على مائة نخلة خيار ماله فلها مائة نخلة خيار ماله لا تعدو ذلك . وفي موضع وقوله خيار ماله ومن خيار ماله فهو سواء ولها خيار وتأخذ خيار ماله من النخل شيئاً شيئاً حتى تستوفي . فان كان في الخيار الأول وفاء لم أو الا فاخذت خيار المال درجة درجة حتى لابقى من المال ما يجوز في القضاء . فاذا بقي من المال ما لا يجوز في القضاء وبقى لها شيء نظره إلى أوسط خيار ماله ثم قضيت عليه من النخل أو بقيمة من غير النخل إن لم يبق نخل .

مسألة : وعن رجل زوج ابنته على نخل وشرط لها جيد الجيد من الخيار فهذا عندنا يكون خيار الخيار من الخيار لأن الجيد عندنا مثل الخيار .

مسألة : وقيل في بعض آثار المسلمين أن الخيار من النخل في شرط الصدقات أفضل من الكرم .

مسألة : من الزيادة المضافة من الكتاب المجموع من جواب أبي الحواري . وقلت فما تقول ان كان لها شرط من خيار ماله ماترى الخيار عندك النخلة الكريمة الكريمة رخيصة الأرض أم غالية الزرض رخيصة الفرع . فاقول أن الخيار كرم الفرع ولا انظر إلى رخص الأرض ولا غلاها إلا أن المرأة إن قيل لها تأخذ هذه النخلة كريمة الفرع رخيصة

الارض أم غالية الأرض رخيصة الفرع فما اختارات من ذلك كان لها برأي العدول والخيار للمرأة ليس للورثة .

الباب التاسع والعشرون
في قضاء الصداق من النخل ومن كم يكون ومن أين يكون

عن أبي الحسن قلت له كيف تقضي الصدقات من النخل قال الذي عرفنا أنه إذا كان في نخل الرجل ما يقضي برأسه من ثلاث مواضع . وقال من قال من أربعة مواضع قضيت المرأة من النخل برؤسها وإذا لم يكن كذلك نظر في ذلك واخرجت الكريمة والساقطة العوانة وما لا تجوز في القضاء مما لا يراه العدول قضاء ثم يجعل نخلة جيدة ونخلة وسطة ونخلة دون ذلك فتكون عن ثلاث نخلات ولاتقضي الكريمة عن رأسها . ولا الدوانة عن رأسها . فإذا لم يكن كذلك نظر العدول إلى نخلة يرون أنها قاضية ثم يقضون عليها فيجعلون مكان نخلتين والثلاث والأربع ولا يجاوزون في النخلة أكثر من أربع نخلات . ويجعلون النخلتين مكان النخلة والنخلة ونصف والنخلة وربع مكان نخلة وعلى نحو هذا عرفت منه على معنى قوله .

مسألة : قال أبو الحواري عن أبي المؤثر أن المرأة تقضي صداقها من ثلاثة مواضيع من الخيار ثلث ومن الوسط ثلث ومن الوكس ثلث . وان كان في موضع نخل قاضية برؤسها تعد عداً قضيت نخل ذلك الموضع حتى تستوفي ولم يفرق عليها القضاء وان كان في موضع ليس فيه ما يعد برؤسه قضيت من كل موضع ثلثاً بالقيمة من الخيار والوسط والوكس وهكذا حفظنا .

مسألة : وقال أبو عبدالله في قضاء الصداقات الوسط إذا وجد في نخل الرجل نخل نقصاً عن رؤسها في ثلاثة مواضع أو أربعة لم يكن له أن يجاوز بالقضاء الى غير هذه المواضع مما فيه زيادة أو نقصان . وان لم يوجد ذلك فله أن يقضي مما يراه العدول . والنصف مما هو فوق

الوسط ويزيد فيه العدول النصف مما دون الوسط ويزيد عليه العدول حتى تستوفي ولا تأخذ المرأة دون الوسط كل صداقها . ولو زاد العدول في قيمته قال وكذلك الحي إذا كان في ماله ما بقى من النخل عن رؤسها فان لم يكن فيه وفاء أو في شيء مما بقي برأي العدول . قال وليس للعدول أن يقضوا في الصداق إلا ما يغل ويحمل .

مسألة : وقال في رجل كان عليه لامرأته مائة نخلة صداقاً لها عليه ثم هلك فأراد الورثة أن يقضوها من القرية من سوى مال الهالك . قال تقضي من مال زوجها الهالك نخل وسط من ماله من حيث شاء الورثة من مال نخل وسط برأي العدول .

مسألة : وان طلقها واراد أن يقضيها وهو حي قائم قضاها من بلده ان شاء من غير ماله نخل وسط برأي العدول إلى أربعة مواضع .

مسألة : وإذا حضر القضاء قام بذلك العدول من أهل الفضل فقضوها نخلة وسطاً من أي نخلة كانت من أنوا ع النخل إذات كانت نخلة مما له الثمر والثمن . ونظرنا في الباقي الذي يعد للمرأة بحقها من مال زوجها . وما قالوا به يعد لها بالقيمة فإنما ينبغي أن تكون القيمة في كل موضع مستوى الثمن فليس ان النخل أستوت . ولكن استوى الموضع في تقايسه وغلائه أو رخصة فينظر من كل موضع نخلة وسطاً يرى أنها قاضية ثم ينظرون ثمنها في موضعها ثم يعدون النخل من ذلك الموضع فلكل نخلة كانت مثل تلك النخلة الوسط فهي عن رأسها وكل نخلة زادت على ذلك أو نقصت حسبوها بقيمتها . ومثل ذلك لو أن امرأة لها على زوجها عشرون نخلة وله عشرو،ن نخلة إذا وقف عليها العدول رأوها مستوية وسطاً قاضية برؤسها فكلها في مواضع يجوز منها القضاء قضوها إياها . ثم نظروا . فاذا كل عشر منها في موضع من القرية فعشر في موضع نفيس يزيد في ثمنه الطالب أو من نوع يرغبون الناس فيه ويزيدون في ثمنه . فان كان النوع الآخر أكرم منه كان ثمن هذه

العشر ألف درهم ونظر العشر الأخر وهي عند العدول أفضل وأجود في القضاء إلا أنها ليس يتنافس كما يتنافس الاخرى فينظروا ثمنها في موضعها فاذا هي تسوى مائتي درهم .فهل ينبغي لهم في العشر التي بلغت ألف درهم في المنافسة من بعد أن رأوها قاضية برؤسها أن يرجعوا يحملوا ما طلع من ذلك على الطالب الذي يقضا الصداق وهذه النخل التي تسوى مائتي درهم هل ينبغي لهم من بعد أن رأوها قاضية برؤسها أن يرجعوا يضعفوا عليها . فهذا مايدل أنه انما يقصد انا لعصى الى النخل الوسط ليس إلى الثمن . والمرأة ومن له الصداق لا لهم قيمة ولا دراهم وإنما لهم النخل إلا أن العدول احتاجوا إلى ذلك لأن الأرض والنخل تختلف عليهم في الدون منها والغالي وزيادة بعض النخل ولا يجدون الوسط جميعاً . فيرجعوا الى القيمة وعرفوا قيمة النخل الوسطة التي عزموا أن يكون القضاء عليها . ثم اخذوا قيمة الصداق على تلك الدراتهم وان نظروا قيمة العليا من النخل وقيمة السفلى وقيمة الوسطى ثم جمعوا ثمنهن جميعاً . ثم اخرجوا ثلثه وهو معنا وجه وقد اخذوا قيمة الوسط وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله انه قال انما ينبغي أن يقضي العدول الصدقات بالقيمة يقدمون النخل بالاجتهاد في موافقة العدول . فاذا كانت النخل لها ثمن غال فقوموها على قدر صحة النخل و غلاها في القرية . وان كانت النخل منحطة متضعة الثمن حطوها من قيمتها مايرون . ولا ينبغي أن تكون قيمتهم واحدة في الرخص ولا في الغلاء وكذلك في الأرض إذا قضوها عن نخل نظروا في القيمة علي قدر رخص الأرض وغلائها لهم ذلك . وقد وافقنا بعض على هذا غير أن النخلة الوسط الذي يكون عليها قيمة الصداق انما يقوم علي انها صحيحة وأما المال الذي للضامنة فلها يقضا بقيمته في ذلك اليوم كان صحيحاً أو مريضاً أو غالياً أو رخيصاً . وان كان لهذه المرأة على زوجها نخل خيار فانه ينظر خير نخلة في بلدها ثم تقضي مثلها من ماله . وان كان لها نخل خيار فلها

وسط الخيار لأن الخيار يتفاضل والوسط من ذلك أعدل وهو أن ينظر خير نخلة في بلدها ثم ينظر نخلة ثانية خيارا بقول العدول أنها خيار وما كان دونها وهوخارج من الخيار . ثم ينظرون إلى نخلة ثالثة ويقولون أنها معهم خيار . وهي عندهم وسط الخيار فيما بين خيار الخيار . والنخلة السفلى التي من اسفل الخيار ثم تقضي على تلك النخلة الوسطى ان امكن بالنظر والا فعلى قيمة تلك الوسطى أو ثلث قيمة تلك الثلاث النخلات . وقيل انا كان الزوج ميتاً فللورثة إن يقضوها في قول بعض المسلمين حيث أرادوا من ماله ويكون ذلك من موضعين أو ثلاثة أو آربعة ان كان للميت قطع يمكن ذلك منها . ولا يلجأ الى طرف من البلاد . ولا الى نخل لا يشرعها الماء ولا إلى موضع غائب .

مسألة : وعن رجل هلك وعيه لزوجته صداق نخل ولم يترك الهالك نخلاً إلا أرضاً وفسلاً ودواباً ومنزلاً فتقول المرأة أقضوني صداقي نخلاً . فليس نرى لها على الورثة إلا ما حلف زوجها تأخذ منه برأي العدول بالقيمية وقلت ارأيت إن قال الورثة نقضيك نخلاً نشتريها لك فليس ذلك لهم أيضاً وتأخذ صداقها مما خلف زوجها بالقيمة برأي العدول . قال ابو سعيد قد اختلف في ذلك . قال من قال ليس لهم أن يفرقوا عليها مالها فوق موضع اذا وفي لها حقها . وقال من قال لهم أن يفرقوا لها من موضعين . قال من قال ثلاثة وقال من قال أربعة ولا نعلم أنه قيل اكثر من أربعة .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن ابي بكر وعن رجل تزوج امرأة على عشرين نخلة خيار ماله وليس له مال وله أرض . قلت كيف الرأي في ذلك أو كان له خمس نخلات . فعلى ما وصفت فهذه نقضى الخمس النخلات خيار النخلات ثم تقضي الباقي علي قيمة خيار ماله وان كان كلهن خيار نظر خيارهن لأن الخيار يتفاضل ثم تقضي الأرض على قيمة خيار ماله .

مسألة : أبو سعيد في صفة نخل القضاء قال وسط ان لم يكن لها سنة . وان كان الشرط خيار فلها وسط الخيار . قال وتقضى النخلة الكريمة الخيار عن ثلاث بقيمتها ولا تعدو فوق أربع . فان كانت تسوى أكثر من أربع اضيف اليها نخلة تسوى ثلاث وقضيت بهاتين عن ثمان . قال وليس عليه أن تقضي من نخلة من البساتين المعمورة ولا بستان البيت الا ان لاتكون له إلا ذلك . فان شاء قضى منها . وان شاء اشترى نخلاً قوافي ويحكم عليه بذلك . قال وليس عليها هي أن تأخذ عواضد الا أن ترضى ذلك .

الباب الثلاثون
ما يجزي وما لا يجزي في قضاء الصداق
ومتى لا يجوز القضاء

قال وليس للعدول ان يقضوا في الصداق إلا ما يغل ويحمل . قلت فان كانت تحمل كل نخلة عذقاً قال لا تقضي حتى تكون نخلاً . تحمل اكثر من ذلك .

مسألة : وإذا تزوجها على نخل . فليس لها من النخل عوانة فانية ولا جائحة ولا فسلة مأكولة تنالها الدواب والأيدي من الأرض

مسألة : جواب محمد بن الحسن في رجل حكم عليه بصداق لأمرأته وليس له مال فأرفده اقاربه نخلات مما قيمته درهمين الى ثلاثة . قلت هل يجوز أن تجمع النخلة والنخلتين والثلاث فتجعلهن عن نخلة وتقضي المرأة . فعلي ما وصفت فنعم تقف عدول البلد الذي يكون منه قضاء هذا الصداق من النخل على هذه النخل فان رأوها مما تستحق القضاء لاعوانه جائحة . لا ثمر لها ولا صرمة مأكولة بعيد خيرها فان كانت مما تستحق في نظر العدول عن رؤسها قضوها . وان كانت مما تلزم فيه أن تجعل الثلاث عن نخلة والأربع عن نخلة كان ذلك من عدل القضاء . معهم في بلدهم فذلك جائز وانما تقضي كل أهل بلد على سنة قضاء بلدهم بنظر عدولهم وانما بنظر في قضاء صدقات النساء الى نخل تكون لها غلة وثمرة وأما نخل لا ثمر لها وانما ثمنها قيمة جذوعها . وانما يلتجي فيه صاحب الحق الى خسة النخل ودوئها كان لأهل العدل النظر في ذلك ولا يقيموا الفقراء إلا ما يعلمون من حسن نظرهم الى النخلة تستحق النظر القضاء في بلدهم على ما قد مضى من صدقات النساء معهم .

مسألة : ومن جواب ابي الحواري وعن امرأة اراد وصي اليتيم أن

يقضيها صداقها من مال الميت وقد ذكر الفضخ في النخل ولم يقع في ذلك المال من الفضخ شيء هل يجوز قضاء صدقات النساء في ذلك الوقت . فنعم يجوز قضاء النساء الصدقات في ذلك الوقت حتى يكون الفضخ هي الأكثر في النخلة التي تقضي المرأة .

مسألة : قلت فهل للنخلة قيمة دراهم معروفة قال لا .

مسألة : يوجد عن أبي الحواري اجازة قضاء الصداق إذا عرف النخل بالوانها حتى يغلب عليها الفضخ والقسم عندي مثل ذلك الا أن تكون الورثة بالغين وتراضوا بذلك فذلك جائز ولا فساد في ذلك .

مسألة : من الزيادة جواب ابي الحسن فيمن أوصى لزوجته باربعين نخلة بحق عليه لها وليس هو لها بوفاء . وشهدت البينه أنه تزوجها علي مائة نخلة مرسله فزعمت انها تركت له المائة ان تكون هذه الأربعين خياراً فإنما تقضي كما أوصى لها علي قضاء الصدقات بعد لها في بلدها . ومن غيره هذا اقرار بحق ولا يجزي مجرى قضاء الصدقات الا ما أقر أنه من الصداق ولكن يكون لها أربعون نخلة وسطى في ماله على سبيل الوصايا والاقرارات لا على سبيل قضاء الصدقات .

الباب الحادي والثلاثون
في صفة الشرب للنخل

وقال أزهر ومسبح في الشراب للنخل أنه يكون من ضرب من ناحية النخلة الى ناحية الأرض ثلاثة أذرع بدورها . قال مسبح قال سليمان بن عثمان بنظر العدول أوسط شراب أهل البلد فتعطي مثله .

مسألة : وان كان في شرط النكاح أن شراب النخل من فلج كذا وكذا . وكانت النخل التي قضيت منه شربها من غير ذلك الفلج نظر العدول ما تحتاج اليه هذه النخل من الشرب . من الفلج الذي يشرعها فكان لها مثل ذلك من الفلج الذي كان عليه الشرط ثم اعطيت قيمته من هذا الذي شرعها إذا كان الآخر لا يمكن أن يسقيها . وكذلك ان كانت النخل بشربها ولم يكن لصاحب النخل ماء في شيء من الأفلاجة وكان الماء سهاماً ما تظني . فان العدول ينظرون قيمة النخلة بشربها ثم يكون القضاء على ذلك . وينظرون عند قطع الشرب فان كان محل قد نقص منه الماء أو خصب قد طغا الماء فيه فان النخل التي قضيت بشربها . ورثها من مال صاحب النخل الذي قضاها وذلك في ماله . فاذا كان الماء وسطاً من ذلك وضمت ثم اخرج لكل نخلة ثلاثة اذرع يدور جذعها ثم تسقي شربه أو شربتين حتى يعلم أنها قد توطت أرضها . ثم تترك من بعد ذلك أن تشرب الى آدها وما تسقي مثلها ثم يساق اليها الماء في وقت معروف يقلب اليها الماء من الأجالة التي تشرب منها جميع تلك النخل ويساق الماء حتى يدخل النخل . وقد تكون الأفلاج مختلفة فان كان فلج كثير الماء جعل في كل اجيل ثلاث نخلات أو اكثر على ما يرى العدول ويكون بين كل أجيلين ساقية . وان كانوالماء قليلاً فنخلتان ونخلة في أجيل فاذا دار الماء بأجيل النخلة فان من المسلمين منر قال إذا ضرب الماء في وسط الأجيل الى كعبي لرجل . ومنهم من لم يجعل له حداً وهو رأي موسى بن علي دحمه الله . إلا ما رأى العدول من قلب اليها الماء من الاجالة العليا الى أن

يروي آخرها كم هو من أثر فيقطع ذلك لها . ويكون هو شربها . وقال من قال تسقى شربين أو ليل أو نهار ثم يعطي النصف من ذلك .

مسألة : وعن أبي علي فيما يوجد عنه وعن رجل تزوج امرأة على صداق مائة نخلة من قطعة مسماة وشربها من الماء من دور مسمى فان تكن النخل مشتركة ولم يعدها لها الا أنه سمى بها من هذه القطعة فرأى أن كل شيء مات منها فمنه ولها وفاء حقها . وان كان قد فرغها لها فمات فمنها . واما الشرب فانها تسقى آد ليل وآد نهار أو يوقف فيه عدلان فما رأيا أنه ري النخل رضيها النخل . فعلى ذلك تسقى ثم تضم الشربتان فتطرح من ذلك النصف ويثبت النصف فهو شرب النخل . وانما يقطع الشرب إذا كان الماء وسطاً . وأما العراضد فاذا اعتدت وهي تشرب على مساق تكفيها وتصلح عليها فلا شرب لها إلا أن يكون شرطوا عليه عنه العدد بشربها واما ما تشرب من جانب فليس له إلا شرب جانب الا أن تكون له أرض بحوض له فيها وقدر على الأرض فله أن يحوض لها . وذكرت الفحل فله شربه إذا كان في موضع يشرب . وذكرتم كم يكون في كل أجيل فإنما ذلك ينظر في كثيرة الفلج وقلته وما يحتمل من ذلك . وحوض النخلة ثلاثة أذرع من ضرب الماء الى ضرب الماء . وسألت من أين يكون حساب ما يقطع النخل من الشرب فيكون من الأجالة ويربطها الذي عليه الشرب منها يعطية الماء من لم يصرفه عنه . وسألته ان لم يكن القطع للشرب كيف يبقى يشرب الى أن يمكن ذلك فيكون بحياضها التي ينبغي أن يكون منها القطع برأي العدول الى أن يمكن القطع .

الباب الثاني والثلاثون
في شرب الصدقات

ومن جامع بن جعفر وإذا تزوج الرجل المرأة على نخل بشربها . فسواء قال من الماء أو لم يقل لأن شربها هو الماء فاذا عدت النخل وعرفت كان لها شربها من الفلج الذي يشرعها وتشرب منه . وقال من قال إذا تزوج الرجل المرأة على نخل وهي لها بشربها وان لم يشترط الشرب . قال غيره وجدت لئلا يدخل عليها الضرر . ولم نعلم أن أحداً من فقهائنا الذين شهدناهم أخذوا بذلك . واما الأرض فاذا تزوجها على مائة نخلة أو أقل أوْ أكثر فهي بأرضها ولم يشترط الأرض وليس عندنا في ذلك اختلاف .

مسألة : وإذا تزوج الرجل المرأة على مائة نخلة فقال من قالها المائة النخلة بارضها وشربها . وقال من قال لها الأرض وأما الشرب فلا حتى يتزوجها على مائة نخلة بشربها .

مسألة : وقيل في الصدقات إذا أشهد فيها بنخل وشربها فلا يثبت الشرب حتى يسمى شربها من الماء . وقال من قال ذلك جائز . والشرب لا يكون الا من الماء وهو ثابت .

مسألة : وعن شرب صدقات النساء من الماء قال يعطين بقدر أموالهن فالماء ميراث كميراث المال .

مسألة : أبو علي فيمن قضى امراته ضايحية تزرع وشربها من الماء من الخمس عشرة فطلبت المرأة شرب الضاحية للسنة كلها . وقال الورثة انما تسقي لك كسقي الضواحي إذا زرعت فلها شرب الضاحية علي ما قضاها الرجل . فان احبت أن يقطع لها شرب ساقط الماء الى القطعة وحضر العدول فكما كان سقيها في الزرع وعرف ذلك أخذبه وذلك في الوسط من الفلج

الباب الثاني والثلاثون
في الشرب إذا كان أقل من الصدقات أو اكثر
وفي النخل العواضد

وإذا قضيت المرأة خمسين نخلة عن مائة نخلة فليس لها الا شراب الخمسين التي قضيتها ويجب أن يقضيها العدول يوم القضاء هذه الخمسين نخلة بشربها عن مائة نخلة بشربها . وكذلك إذا قضيت مائتي نخلة عن مائة نخلة فان قضيت مائتي نخلة بشربها فلها شرب المائتي نخلة وإن قضيت نخلة عاضدية أو نخلة لا تشرب فلها الشرب كذلك تصنع به ما أرادات قال أبو الحواري يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أن النخل العاضدية إذا كان الماء في أصلها على قدر آداء البلد إذا كانت على ثمانية أيام وهو آد البلد قضيت هذه النخل وليس لها شرب . وإذا كان الماء يجري في أصلها أكثر من آد البلد فلها شربها . وقال لي نبهان ينظر العدول فإن كان قاضية بالأصل الذي هي فيه بشربها فقضيتها يقال لها ان شئتي فخذي هذه النخلة عن النخلة بشربها . وان شاءت ضوعف عليها من النخل ماترى العدول . فان شاءت أن تأخذها عن نخلتين واكثر ولها شربها . وان شاءت أن تأخذها برأسها ولا شرب لها .

مسألة : قال عمر بن محمد . سألت عمر بن القاسم عن رجل لزمه صداق اربعين نخلة فلم يجد العدول في ماله قضاء فضاعفوا اربعين نخلة حتى قضوها خمسين نخلة عن اربعين . وعلى الرجل شرب الأربعين نخلة فطلب الذي اقتضى النخل أنتأخذ شرب خمسين نخلة وكره الذي قضى ذلك وقال أخذ شرب أربعين نخلة . وعنه ان لزمه أربعون نخلة وكان في ماله ثلاثون نخلة رأى العدول أنها مكان أربعين نخلة لحال كرمها . فطلب الرجل أن يأخذ شرب عشر نخلات فالذي معي وهو كان رأي أبي علي رحمه الله في مثل هذا أنه عدد منتقض إذا تنازعوا وكره الذي عليه الأربعون أن يسقي الخمسين فعليه أن يعد لهم أربعين بشربها قضى برأي

العدول . وان لم يجد نخلاً برؤسها عند العدول فلكل شيء عدده وضعفوه أن يشترطوا أنه بشربه حتى يقضوها . ما بلغ خمسين أو أقل أو أكثر بشربها على مايروا وفاء الأربعين بشربها ولا تقضي نخل بلا شرب ولكن يقضي ما قضيت شربه على ما يروا أنه وفاء وعدل على الأربعين بشربها . وكذلك ان اعطى ثلاثين نخلة عن الأربعين نخلة فان كره الثلاثين بشربها عن الأربعين بشربها أنه منتقض أما ان تعطي أربعين بشربها فذلك اليه برأي العدول فان لم يوجد له أربعين الا نخل كرم رجع العدول عدوا له ما رأوا ثلاثين أو أقل أو اكثر شرب ما عدوا من الاربعين ويشربها ولا يزاد عليه شرب إلا ما قضوا ويكون بشرط هذا رأي أبي علي رحمه الله . قال عمر بن القاسم وهو رأيي أنا أيضاً . ومن غيره قال هذا قول حسن وله نظير في الآثار . وقال من قال عليه شرب الأربعين قضى العدول من ماله خمسين أو عشرين فعليه شرب الأربعين . وقال من قال عليه شرب ما خرج عدده في قضاء العدول كان قليلاً أو كثيراً أكثر من الاربعين أو أقل . وقال من قال ان كان القضاء اكثر من الأربعين أو الأربعين فعليه شرب ما وقع عليه العدد . وان كان القضاء أقل من الأربعين كان عليه شرب الأربعين .

مسألة : وعن رجل أوصى لزوجته بمائة نخلة خيارا بأرضها ومارؤسها فقضاها العدول ثلاثمائة نخلة عن المائة التي أوصى بها فطلبت ما رؤس الثلاثمائة هل لها ذلك . قال ان كانت اشترطت الشراب فليس لها إلا شرب المائة نخلة وان كان ما رؤسها فهو يستحق ماء الثلاثمائة التي قضيت . قلت فإن كان تحل القرية فيه بادي وحاضري فطلب الورثة أن يطرح عنه ما البادي منها هل لهم ذلك قال نعم .

الباب الربع والثلاثون
الشراب إذا كان الماء تبعاً للنخل

جواب محمد بن محبوب وعن إمرأة صح لها علي زوجها صداق مائة نخلة بلا شرب في بلد مثل اليمة[1] من صار له مال أخذ له شرباً ولزوجها أولاد يتاما طلب وليهم أن تأخذ نخلاً بلا شرب وقالت هي النخل في البلد لها شربها وقد كانت باعت من مال زوجها نخلات وقضيت الثمن وذكرت أنها قضته في دين على زوجها بدعوى أهل الدين ولم يصحوه وباعت ثوراً له وهو في يد المشتري وقد استعمله وزجر عليه وهو اليوم أفضل ثمنه من يوم باعته والمشتري الثور منها والنخل يحتجون عليها أنها قالت له بالثور بحق لها عليه وأن النخل من صداقها فان كان صح لها يومئذ صداق لآخر عليه ولاصح لها الثور وعلى زوجها ديوان وماله يعجز عن مائة نخلة فان كانت باعت النخل والثور برايها بلا راي الحاكم فلا يجوز بيعها إلا أن تكون وصيتة لليتامى فيجوز بيعها للحيوان وأما النخل فلا يجوز بيعها إلا أن تكون وصية لأداء دينه لغيرها وأما دينها فليس بقاض بما تلف من المال ولكنه ترد ثم تعطى ما صح لها من صداق برأي المسلمين . وأما غلة الثور فليس على المشتري رده لأنه كان له ضامناً فلا غلة عليه . وأما تحاصها والديان فان النخل الصداق يقوم قيمة البلد ثم ينظر كم الديون الباقية ثم يتحاصون فيما وقع للصداق أعطيت به نخلاً من مال زوجها ويأخذ أهل الديون ديونهم . وأما الشرب فاما إذا كان ماء الفلج مثل اليمة للمال فكل ماكان له مال كان له ماتستحق النخل من الماء . فانما ذلك الماء للمال . فاما الذين باعت لهم الثور والنخل فانما ترد عليهم ما أخذت منهم من الثمن فان كان تلف ضمنت قيمته يوم تلف .

مسألة : وعن امرأة تزوجت بنخل على شرب فلج الماء تبع لصداقها أرى لها نخلها الذي شرط لها .

---

[1] اليمه اسفل باب مؤثر وهي الى الشرق من سقي فلج ابي نوابه بعقر نزوى

مسألة : وفي جواب من أبي مروان الى أبي جابر اني سمعت أن من شرط عليه شرب من نهر ليس يقسم على المال وهو على الرؤس وقد كان يجري قيمة الشرب ثلث قيمة النخل هكذا كنت أسمع . ومن جواب منه آخر . وقلت ان كان نخلا الرجل على فلج يقسم علي الرؤس وللمرأة شرب عليه فرأوا يقوم الماء قيمتة في يوم يكون قيمة الماء وسطاً وتعطي المرأة وكذلك رأينا .

مسألة : عن الماء من فلج الرم المعقود . هل يجوز يقضي منه صدقات النساء من الشراب اذا مات وأوصى بنخل وشرب وخلف هذا المال أو طلقها . فهذا وجدنا فيه قولين . قول أبي مروان ان من شرط عليه شرب من نهر ليس يقسم على المال . وهو على الرؤس فكان يجري قيمته ثلث ثمن النخل . ومن جواب آخر إن كان نخلة على فلج يقسم على الرؤس فقيمته يوم يكون الماء وسطاً الا إن يكون يخلف بيده ماء معقوداً لا يعرف له أهل ويستحقه الورثة . وترضى المرأة أن تأخذ شربها منه وترضى بذلك الورثة الوقت مايصح فيه حق يزول به من نقص الفلج أو يصح فيه سهام لأحد من الأحياء وان ترض المرأة بذلك فما عرفناك من الأثر فذلك قولنا . وقد قيل ذلك ايضاً في البلد التي ليس فيها افلاج مثل الرساس والباطنة إذا شرط في الصدقات الشرب فهو على هذه الصفة والاختلاف فيه واحد والله أعلم .

الباب الخامس والثلاثون
في الشرب إذا ذهبت النخل قبل أن تقطع

وإذا تزوج الرجل امرأة على صداق نخل فوقعت النخل أو بعضها قبل أن يقطع الشرب فله أن يفسل مكان ذلك وليس له أن يزرعه ويسقيه قبل أن يقطع الشرب .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة علي مائة نخلة عاجل . وشربها من الماء فعد الرجل للمرأة صداقها هذا . وكان يسقيها لها ثم القت الريح تلك النخل كلها . وصارت أرضاً براحاً فأرادات المرأة أن تفسلها ويسقيها قال عليه شرب هذا الموضع موضع النخل لها ولها أن يفسلها ويسقيها لها . فان سقط بعض هذه النخل وارادت ان يفسل مكانها ويسقيها لها فان ارادات أن تزرع مكانها وتسقي هذا الزرع فلا أرى ذلك الا أن يقطع لها ماءً ثم تسقي هي بذلك ما شاءت . ولو أن رجلاً اشترى من رجل نخلاً وشرط عليه شربها من الماء فسقطت فليس سواء البيع منتقض إلا أن الشرب مجهول وانما تجوز الجهالة في شرب الصدقات ولا يجوز في البيوع .

الباب السادس والثلاثون
دعوى الشرب من أين يكون القضاء

امرأة قضاها زوجها نخلاً على فلج يباع ماؤه ويشتري فطلبت الشرب . أن عليها البينة في الشرب . لانها مدعية وانما كان يري لها الشرب موسى بن أبي جابر فترك ذلك الرأي وكلفت البينة على شربها .

مسألة : وسألت عن رجل طلق زوجته ولها عليه صداق نخل وله في فلجين أحدهما ييبس والآخر لا ييبس من أين يكون تقضى قال تقضى من فلج العد الذي لاييبس ختى تفرغ نخلة . فإن بقي لها شيء لم يحكم عليها أن تأخذ من الفلج الذي يبس ويحتال لها بالوفاء من الفلج الذي لاييبس . قال وأما إذا مات وعليه لزوجته نخل وترك نخلاً على فلجين أحدهما ييبس والآخر عد قضيت من الفلج الذي لاييبس . فان بقى لها شيء خيرت فان أحبت أن تقضى من أرضه التي له على الفلج الذ ي لاييبس بقيمة النخل والاقضيت من ماله حيث كان.

مسألة : من جواب أبي الأزهر بن محمد بن جعفر . وقلت ان كان له في فلجين ولها عليه صداق النخل هل يجوز للوكيل أن يقضيها من فلج واحد من الأرض والنخل حتى تستوفي أم لا يجوز . فاقول إذا كان له نخل فليقضيها برأي العدول من نخله حيث ما كانت من الأفلاج والقرى حتى تستوفي . فان لم يكن له نخل بقدر حقها قضيت من ابأرض بالقيمة حتى تستوفي .

الباب السابع والثلاثون
ما يدخل في قضاء الصداق إذا قضي و ما يجب له

قيل وإذا كان بين كل نخلتين مما يقضي في الصدقات ستة عشر ذراعاً فذلك للمقضى وما زاد على ستة عشر ذراعاً فهو للقاضي .

مسألة : ورجل قضى زوجته أو باع نخلة أو ثلاثة نخلات أو اكثر من قطعة كانت نخل لم يبق من النخل غير الذي قضى أو باع غير أن أصول النخل بينه . فقال من قال أن النخل غير الذى لا تعطي بقياس أصول النخل التي قد فنيت وانما لكل نخلة ثلاثة أذرع وان كان نخلتين متلفتين أو ثلاث في رستج واحد فالنخلات بارضهن له .

مسألة : وفي مسائل عن أبي علي رحمه الله وعن امرأة تقاضت نخلاً فيها صرم قد نضج وبلغ أو شجر من سدر أو قرط أو غيره والبائع مثل ذلك وكل صرم في نخل تقضاه امرأة قد نضج وبلغ فهو للورثة حتى يخرجونه وكذلك الشجر . وكذلك ما بيع من النخل إلا أن يشترط المشتري . فان طلب البائع اثبات الفسل والشجر أو الذى قضى في الصداق فهو عندنا قضاء ضعيف . وكل صرم في نخل تقاضاه امرأة والذي قضي الصداق فهو عندنا قضاء ضعيف وبيع ضعيف . والبيع منتقض والصداق منتقض .

مسألة : وان كانت نخل تشرب بثلاثة أذرع من جانب واحد لأنها ملجية الى جيل أو غير فطلبت أن يكون حوضها من جانب واحد ستة أذرع فذلك لها والله أعلم . وسألته عن النخل إذا قضيت في الصداق فقال لها ثلاثة أذرع للشرب والباقي متروك .

الباب الثامن والثلاثون
أين يجب للمرأة صداقها من البلدان

وقال في رجل تزوج امرأة من نزوى وهو من أهل الرستاق وضمن لها بمائة نخلة ولم يشترط وليها أن النخل من نزوى وقد علمت هي أن الزوج من الرستاق ثم طلقها أو مات فطلبت المرأة أن تعطى صداقها من نزوى من حيث تزوجها الرجل وقال الزوج أعطيك من مالي من الرستاق . قال ان كان شرط عليه وليها من نزوى يعطيه النخل كان لهم شرطهم أو كان له مال بنزوى اعطاهم من ماله من نزوى وان لم يكن لهم عليه شرط ولم يكن له مال بنزوى اعطاهم من ماله وبلاده من الرستاق . قلت فهل يجبر أن يشتري لهم من نزوى إذا لم يكن له مال بها . قال يعطيهم من ماله من الرستاق .

مسألة : قال موسى بن علي في امرأة لها علي زوجها عشرون نخلة شرطها من منح فيقول اقضوها من ازكي أو يقول اقضوها بنخلها داري ثم يموت . فيقول الوارث لا يقضيها إلا من ازكي ولا تقضيها الداز فذلك اليهم وليس لها إلا شرطها في هذا الوجه .

مسألة : وعن رجل يلزمه صداق لزوجته الهالكة أو غير هالكة فتطلب صداقها أو ورثتها من قريتها وللزوج مال من القرية أو لا مال في القرية يشتري لها من بلدها ان لم يكن له فيها مال أو نتبعه الي بلده أو الى غير بلده له فيها مال . فإن كان بلدهما واحد فعليه أن يعطيها صداقها منه إذا كان له نخل من بلدهما وان كانت بلده غير بلدها فعليها أن تأخذ منه صداقها من بلده برأي العدول . وان لم يكن له مال في بلده اعطاها صداقها بقيمة بلده برأي العدول . وقال غيره نعم وقد قيل أنه إذا لم يكن شرط في الصداق كان القضاء بسنة بلدها في الصدقات والقضاء من بلدها . وقال من قال سنة بلده . والقضاء من بلده . وإذا اجتمعا من بلد واحد كان القضاء بسنة بلدها . وقال من قال إذا كان حياً قضى بسنة

بلده من حيث شاء . وقال من قال بقيمة بلدها وبسنته في الصدقات . وقال من قال بقيمة البلد الذي تقضي منه وبسنة في بلده .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل من أهل ابراء تزوج امرأة من أهل نزوى على صداق فهلكت المرأة فطلبت الورثة أن يأخذوا صداق صاحبتهم من نزوى وقال الزوج انما مالي بابراء واقضيكم مالي من ابراء . فعلي ما وصفت فإن كانت المرأة ليس لها مال بنزوى فعليه أن يقضي الوزثة مما ورث من مالها بنزوى وان كانت المرأة ليس لها مال كان على الزوج أن يقضيهم من ماله حيث شاء . وكذلك ان عجز ميراثه من المرأة عن الصداق أتم لهم بقية الصداق من ماله حيث شاء وهذا إذا كانت المرأة هي الميتة وان كانت مطلقة كان للرجل أن يقضي عن نفسه من ماله حيث شاء بقيمة البلد الذي يعطيها منه . وقال من قال ان كانت المرأة تعرف أن هذا الرجل ماله بابراء أو هو من أهل ابراء قضاها من ماله من ابراء بقيمة ابراء . وان كانت المرأة لا تعلم أنه من ابراء قضاها الرجل من ماله من ابراء بقيمة نزوى . وأنا آخذ بالقول الأول علمت المرأة أنه من ابراء أو لم تعلم .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة وعليه لها صداق ولم يسم لها في موضع وله مال في قرى متفرقة . قال تعطى من القرية التي فيها تزوج إذا كان له بها مال وفاء والا من قرية التي يسكن ويتم لها ما نقص من القرية التي تزوج فيها . قلت له فانه لا مال واراد أن يشتري لها نخلاً . قال يشتري من قريته قلت فإنه أصاب من قريته أرضاً بيضاء من قريته . قال يعطيها من قريته أو من قريتها . فان كان هو من ابراد وتزوجها من أهل نزوى كان لها مال بنزوى فعليه أن يقضي الورثة مما ورث من مالها من نزوى وإن لم يكن لها مال بنزوى قضى الورثة من مال من حيث شاء وان عجز ميراثه منها عن صداقها أيتم لهم من حيث شاء هذا إذا كانت ميتة وان كانت مطلقة قضاها من حيث شاء بقيمة البلد الذي يقضيها منها . وقول ان كانت تعرفه من أهل ابراد قضاها من ابراء بقيمة ابراء

ولا قضاها من ابراء بقيمة نزوى . قال وأنا آخذ بالقول الأول علمت أو لم تعلم .

مسألة : وإذا تزوج الرجل المرأة من بلد و زوجها من بلد آخر وماله فب بلده وليس له في بلدها مال . فقال من قال أن لها صداقها من ماله في بلده . وأحب آخرون أن تأخذ حقها من ماله بقيمة نخل بلدها لأنه ربما كان للنخل في بلدها أغلى . قال أبو الحواري عن نبهان أنها إن رضيت من بلده بقيمة بلده وماقضت من بلدها بقيمة بلدها . فان كانت هذه غريبة ليسها من عمان فلها حقها من البلد الذي تزوجت فيه . وان كانا غريبين جميعين قدما الى عمان ثم مات الزوج أو خادمة فحيث وجب لها حقها أو حكم لها به الحاكم اخذته وينظر في ذلك . قال غيره حسن في القريتين ان يكون الحق حيث وجب القضاء بسنة البلد يتزوجها فيه . قال غيره قد اختلف في صداق المرأة من النخل فقال من قال إذا طلق وله في بلدها مال وله بلده مال وبلدها غير بلده فقال من قال تقضي من ماله من بلده بسنة بلدها . وقال من قال بسنة بلده وقال من قال يقضيها من حيث شاء من بلده أو بلدها بسنة بلدها . وقال من قال بسنة بلده . وقال من قال بسنة البلد الذي تقضى منه .

مسألة : وعن أبي علي في رجل تزوج امرأة من قرية . ثم خرج بها الي قرية أخرى وطلقها هناك وكان مهرها عليه مائة نخلة . قال فأقول أنه يقضيها حقها من البلد الذي تزوجها فيه فان كان له مال في يلدها أعطاها منها . وان لم يكن فيها نخلاً أعطى من بلده الا نخل الخط ان كانت من أهل الخط . وقيل أيضاً عليه أن يعطيها من البلد الذي تزوجها فيه بقيمته وان لم يكن له في بلدها فله أن يقضيها من بلده علي قيمة بلده . وان لم يكن له مال في بلده ولا غيره فلها قيمتة بلدها الذي تزوجها فيه . وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله تعالى انه كان يرى أن من لزمه من القريات صداق أقله أن يعطيه حيث شاء منها من نزوى أو سمد أو سعال برأي العدول حتى تنازع اليه في ذلك من تنازع من نزوي والى المطلوب اليه

مـال من نزوى وقـال لا مـال له بنزوى واراد أن يقـضـي من سـعـال فـرأي عليه أبو عبدالله أن يقضيها نخلاً من نزوى برأي العدول فان لم يكن له مال ولم يشترط عليه لها من نزوى صداقها فلها قيمة صداقها كما يقوم به عدول أهل نزوى الوسط من الصدقات . ثم قال قد كنت أرى أن يقضي الرجل من أهل نزوى حيث شاء من القريات فقد رجعت عن ذلك وتفكرت فية فرأيت أن أهل نزوى يقضون من نزوى وأهل سمد من سمد وأهل سعال من سعال كما أنه لايلزم أهل نزوى ولا أهل سعال القسامة التي تلزم أهل سمد ولا تلزم أهل نزوى وأهل سمد القسامة التي تلزم أهل سعال ولا تلزم أهل سمد وأهل سعال القسامة التي تلزم أهل نزوى وإنما تلزم أهل نزوى عمارة مسجدهم الجامع وحدهم وكذلك أهل سعال عمارة مسجدهم الجامع وحدهم وأهل سمد تلزمهم عمارة مسجدهم الجامع وحدهم . قال غيره هكذا قيل انهم لا يشتركون في القسامة التي تلزم أهل قرية من هذه القريات ولا في عمارة مساجدهم الجوامع وانما كل أهل قرية من هذه القرى مأخوذة وحدها بما لزمها من ذلك .

مسألة : ومنه وان كان رجل تزوج امرأة من نزوى وأصلها من الغابة والرجل أصله من أهل الرستاق وكان معها بنزوى الى أن مات الرجل وترك مالاً بنزوى فرأينا أن تقضى صداقها من ماله من نزوى . واحتج وارثه أن له مالاً بالرستاق وهو من أهل الرستاق والمرأة من أهل الغابة فطلب أن تقضي المرأة من ماله من الرستاق فاشرنا في ذلك فلم نفرق فيه برأي ولم يصح المال في الرستاق فمضى القضاء من ماله من نزوى من النخل وغير النخل . قال أبو الحواري تقضى حيث كان مقامه ساكناً بزوجته . ومن الكتاب ورجل أيضا من أهل نزوي تزوج امرأة من أهل نزوى ثم مات أو طلقها فطلبت صداقها فباع ماله من نزوى أو الجاه ولم يكن له مال بنزوي ودعاها أن يعطيها من ماله بسعال فكرهت واحتجت أن نخل نزوى أغلى من نخل سعال فرأى بعض أن تقضى من سعال بقيمة نزوى ثم بلغنا أنهم رجعوا عن ذلك ورأوا أن سعال ونزوى

قرية ولا يعدم أن تكون المواضع موضع أغلى من موضع وانما لها نخل قاضية فاذا اخذتها فقد استوفت ولا ننظر إلى زيادة ثمنها أو قلته ولم نر في هذا الرأي باسا . وقد وجدنا عن ابي عبدالله هذه المسألة كيف رأى أولاً وآخراً . وننظر في ذلك ان شاء الله . قال ابو الحواري بهذا نأخذ .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة من غير بلده ثم طلقها أو مات عنها أو ماتت عنه من أين يكون قضاء صداقها . فأما إذا طلقها فكان الذي يقضي عن نفسه . فقد قال من قال من الفقهاء يقضي من حيث شاء من بلدها أو من غير بلدها من حيث أراد من القرى برأي العدول عدول ذلك البلد الذي منه القضاء وبهذا القول نأخذ . وقال في غير هذا الجواب . فقال من قال يقضي من حيث شاء من سنة بلدها وقيمة النخل في بلدها . وقال من قال بقيمة النخل وسنة القضاء من حيث تقضي . وقال غيره تقضي من بلدها إذا كان له مال في بلدها . وان لم يكن له مال في بلدها قضاها من حيث تشاء بسنة بلدها وقيمة النخل في القضاء في بلدها . وقال من قال بقيمة النخل في القضاء في الصدقات في ذلك البلد الذي يقضي منه . ومن جوابه بتمام هذه المسألة . وأما إذا مات عنها فإن كان له ببلدها مال لم يكن القضاء إلا من بلدها برأي عدول بلدها وان لم يتم الوفاء لصداقها من بلدها اقتضت من بلده ما بقي من صداقها برأي عدول بلده . وان كانت المرأة هي الميتة وأراد الزوج قضاء ورثتها . كان القضاء من مالها فإن لم يكن لها مال من بلدها . وكان القضاء من ماله قضي عن نفسه حيث شاء من ماله إن شاء من بلدها . وان شاء من بلده أو حيث شاء من ماله ومن غيره قال وقد قيل يقضيهم من ماله وليس موتها كموته إلا أن الحق عليه جملة ماله فيما ورث منها ومن غيرها وأما إذا مات هو لم يكن قضاؤها الا من ماله لأن الحق عليه في ماله . وقال من قال ايضاً أن الورثة يقضوها بعد موته من حيث شاءوا ونقدوا المال . والقول الأول هو الأكثر . وقال من قال أن عليه هو ان كانت هي الميتة ان يقضي ورثتها من مالها من بلدها ثم من بعده من حيث ما كان لها مال

أقرب القرى الى بلدها حتى يستوفوا من مالها .

مسألة : ونساء الجبال لا يقضين من نخل الباطنة . وحفظت عن مبشر بن سعيد بن مبشر عن موسى بن علي رحمه الله ان امرأة نازعت في صداقها وهي من أهل الرستاق فقال زوجها أنه يقضيها صداقها من الباطنة فحكم موسى بن علي عليه إ يقضيها صداقها من البلد الذي تزوجت فيه . ومن غيره من الفقهاء ايضاً في رجل طلق امرأته وليس له مال في بلده ولا في بلدها فاقول تقضي على قدر قيمة بلده إذا كان حياً إلا أن يكون هو من أهل الباطنة وهي من أهل الجبال فلها من الجبال . وان كان هالكاً فلها القيمة من بلدها كانت من أهل الباطنة أو من أهل الجبال . وان كان هو من غير عمان وكان حياً اعطيت بقدر القيمة في بلدها في عمان .

الباب التاسع والثلاثون
في الورثة إذا أرادوا قضاء الصداق من غير مال الهالك وكان فيه ما يقضي أو عجز عن الصداق

وإذا عجزت النخل عن صداق الزوجة فإنه يبدأ بالنخل فتقضاها حتى تفرغ نخلة من بلدها وغير بلدها إذا طلبت النخل ثم أرضه ودوره ودوابه بالقيمة حتى تستوفي حقها . قال ابو سعيد أنه يبدأ بالنخل ثم الفسل ثم الأرض والأصل غير الماء ان لم تستوف ثم بعد ذلك العروض ما كانت إذا لم يبق من الأصل شيء على نحو ما حفظ عنه في ذلك .

مسألة : وامرأة لها على زوجها مائة نخلة وليس له نخل وله أرض ودور وغير ذلك . فقال الورثة نحن نبيع أرضه ونأخذها ونعطيها نخلاً فإن كرهت فليس لهم ذلك . ولها أن تأخذ من مال زوجها ما كان من أرض وغيرها برأي العدول وينظر إلى قيمة صداقها من نخل ذلك الموضع فيأخذ من أرضه بقيمتها . ومن غيره قد قيل هذا أنه ليس للورثة أن يعطوها إلا من مال زوجها كان نخلاً أو غير ذلك بالقيمة . فان كان في نخل زوجها وفاء والا أخذت الفسل من بعد النخل ثم الأرض ثم الماء وليس لها أن تأخذ الماء وتدع الأرض والفسل . ولا تأخذ الأرض والفسل وتدع النخل إلا برأيها ورأي الورثة . وليس للورثة أن يعطوها نخلاً من غير مال زوجها ويعدوا ذلك المال . وليس لها هي أيضاً ذلك ان طلبت نخلاً أن يباع مال زوجها . وتعطى لم يكن لها ان تلخذ من مال زوجها بالقيمة . وقال من قال أن النقد لها أن تأخذه دراهم ويباع المال وتعطي دراهم إلا أن تريد هي ذلك ويريد ذلك الورثة وهم بالغون . وقال من قال أنه ليس عليها أن تأخذ نخلاً من مال زوجها ويباع المال ويشتري لها به نخلاً ويقضوها الورثة من حيث شاء وانخلاً بالقيمة من قضاء النخل وكذلك ليس لها أن تاخذ إلا نخلاً فان وجد في مال زوجها نخل قضيت النخل وان لم يوجد في مال زوجها نخل لم يكن لها إلا نخل ويباع المال وتقضي نخلاً من مال زوجها

أو يفديه الورثة ان كانوا بالغين ويقضوها حيث شاءوا نخلاً وان كان يتيماً فلا خيار في ذلك لها ويقضيها الوصي أو المسلمون نخلاً تباع من مال زوجها ويشتري لها نخلاً تقضي اياها وهذا على القول الآخر . وأما على القول الأول . فان كان الورثة أيتاما أو بالغين فليس لها ولا عليها أن تأخذ من مال زوجها ما كان .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري فإن مات الرجل عن زوجته وكان له في بلدها مال نخل وأرض وما كان فان شرط عليه عند التزويج للصداق في بلد معروف بعينه وكان له في ذلك البلد من النخل مالاً يوفيها أخذت النخل وأخذت الباقي من صداقها من الأرض برأي العدول بقيمة النخل . وكذلك الماء إلا أن تختار المرأة أن تأخذ نخلاً من غير بلدها من ماله حيث كان فلها ذلك . وان أرادت أن تستوفي صداقها من البلد الذي شرط لها فيه من الأرض والماء بقيمة النخل كان لها ذلك إذا لم يكن في البلد وفاء . وان كان لم يشرط لها شرطاً في البلد بعينه فأخذت من بلدها ما وجد له من النخل ثم تتبع نخله من حيث ما كان له من النخل ومن القرى . ومن غيره قال وقد قيل لها من أقرب القرى الي بلدها تتبعه بالأقرب فالأقرب حتى تستوفي وليس عليها ولا لها أن تأخذ أرضاً ولا ماء ما دام يوجد له نخل في بلدها أو غير بلدها فاذا أرادت النخل ورجعت الى الأرض والماء وأخذت ما في بلدها له من الأرض والماء وتبدأ بالنخل البالغة ثم تبدأ بالفسل ثم الأرض ثم الماد حتى تستوفي برأي العدول وان لم يكن هنالك وفاء رجعت اتبعت أرضه وماءه حيث كان من القرى . ومن غيره قال والفسل الذي غير مغل ولا يرى في قضاء الصدقات هو بمنزلة الأرض . فاذا استفرغت المرأة نخلة من جميع القرى رجعت الى قريتها فاخذت الفسل ثم الأرض ثم الماء وليس عليها ولا لها أن تأخذ من غير بلدها شيئا من الفسل والأرض والماء مادام له فسل وأرض وماء في بلدها فاذا استفرغت ماله من بلدها من الفسل والأرض والماء رجعت الي أقرب القرى اليه فاخذت منه بقية صداقها من الفسل ثم الأرض ثم الماء من

مـالـه . فكذلك حـتى تسـتـوفي . ومن جـوابـه وعن رجل تزوج امـرأة على صداق من سقي فلج بعينه وله في ذلك الفلج نخل وأرض ومـاء . فالجـواب في هذه المسـألة كالجواب في المسـألة الأولى ان لم يكن له من النخل من ذلك الفلج ما يوفيها صداقها استتمت بقية صداقـها من الأرض والماء من ذلك الفلج الذي كان شرط الصداق فيه . وليس عليـها أن تجاوز الى سقي فلج آخر مـادام يوجد في هذا الفلج الذي شرطها فيـه له مـال من أرض ومـاء فـإذا استـفـرغت ذلك من جمـيع النخل والأرض والماء من ذلك الفلج الذي شرطها فيه رجعت تتبع ماله حيث كان من النخل ثم بعد ذلك الأرض والماء حتى برأي العدول بقيمة ذلك الفلج الذي لها فيه . وان ارادت المرأة أن تدع الأرض وتبيع النخل حيث وجدتها كان لها ذلك برأي العدول بقيمة ذلك الفلج الذي كان لها فيه الشرط ما كان القضاء في هذا البلد فـاذا جاوزت الى بلد غير ذلك البلد كان القضاء برأي عدول ذلك البلد بقيمة ذلك البلد الذي نقتضي منه بعينه صداقها وبهذا نأخذ والله الموفق للصواب .

مسـألة : قال وقد قيل أن لها تأخذ بقيمة صداقها من حيث كان بقيمة ذلك الفلج الذي لها فيه الشرط لأن حقها منه .

مسـألة : قلت فإذا كان عليه لزوجته صداق لم يمكنه النخل فطلب أن يشتري لها نخلاً فلم يجد إلا شراء بزيادة علي ثمن النخل هل يؤجل في ذلك . قـال على القيـاس أنه يؤجل كـمـا يؤجل الذي لم ينفق مـاله إلا بكسران .

مسـألة : وقال محمد بن علي قال موسى بن علي في الرجل يموت ولأمرأته عليه صداق نخل مـائة نخلة ويوجد له خمسين نخلة وله أرض فرأى أن يقوم النخل وشربها دراهم ولا تعطى شرب لها عن حدة انما لها قيمة النخل بشربها ثم تعطي من الأرض بالقيمة قيمة العدول فـان طلبت شرب النخل فلها ذلك برأي العدول ليس فيـه منـاداة فـان كـان حق المرأة دراهم على زوجها بيع لها فيمن يريد من ماله واعطيت الدراهم .

مسـألة : واما الصداق الذي للمرأة على زوجها وليس له نخل الا

فائية أو صرمة صغيرة فان كانت الصرمة والفانية مما لا تجوز لها في القضاء في نظر العدول فانه يحكم على الزوج أن يشتري نخلاً قاضية كما يراه العدول ان وجدت النخل بسعر البلد بغير ضرر من شطط . وان لم يجد النخل قبل للمرأة ان شاءت أن تأخذ من نخله برأي العدول وان شاءت تأخذ دراهم على ما اتفقا عليه وإن شاءت أخرت الى أن تجد نخلاً قاضية على ما يجب في نظر العدول . وأما النخلة الوسطى فهي جازية في قضاء الصدقات إذا خرج ذلك في نظر العدول في سنة قضاء البلد .

مسألة : وقال في رجل كان عليه لامرأته مائة نخلة صداقاً لها عليه ثم هلك فأراد الورثة أن يقضوها من القرية من سوى مال الهالك . قال تقضي من مال زوجها الهالك نخل وسط من ماله من حيث شاء الورثة من ماله وسط برأي العدول . وإن طلقها وأراد أن يقضيها وهو حي فان قضاها من بلده ان شاء من غير ماله نخل وسط برأي العدول الى أربعة مواضع ولا يعدوا من النخل الغربة الفانية والا الصرمة الضغيرة .

مسألة : وفي جواب محمد بن محبوب وبشير بن المنذر والوضاح بن عقبة الى محمد بن علي وعن رجل هلك وعليه لزوجته مهر نخل فعد لها ما كان له من نخل فلم تستوف وله أرض ودواب ودراهم فقالت المرأة أنا آخذ ما ترك زوجي برأي العدول . وكره ذلك الورثة وقالوا نعطيك من نخلنا فقد قال بعض أن لها أن تأخذ من الأرض بقيمة العدول وقال بعض أنها لها إذا لم تجد في ماله مما يسوى ذلك إذا أعطاها الورثة صداقها من النخل برأي العدول . وكذلك لو كرهرت هي أن تأخذ الأرض و الحيوان لم تجبر على ذلك . فان كان يباع من مال الهالك ويشتري لها نخلاً فان لم يوجد لها نخل قلا بد لها من أخذ الدراهم بقيمة عدول البلد وعليها مثل الذي لها في هذا والله أعلم وهذا الرأي الآخر أحب اليّ .

الباب الأربعون
في القضاء إذا كان فيه شرط

وقال هاشم في رجل تزوج على امرأتة فقضاها واشترط عليها أن امرأتة الداخلة ماتت أو طلقها فما له رد على ظهره ثم طلق الداخلة أو ماتت . قال المال مالها وهذا شرط يبطل .

مسألة : ومن جواب أبي ابراهيم الى الحواري بن عثمان رحمها الله فأما ما قال انه قضاها صداقها على شرط ومثنوية أنه يكون ماله في يده إلى أن يموت . فقد سمعنا ورأينا عن أبي عبدالله أو غيره أن هذا قضاء ضعيف وجبت فيه مثنوية وهو مثل بيع فيه شرط ومثنوية .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعمن يعطي زوجته من صداقها شيئاً من ماله على أن ليس لها ثمرته على أن ثمرته لأولاده أو يقضيها صداقها بغلة ماله ولا شيء لها في أصله . فعلى ما وصفت فإذا أعطى زوجته صداقها بما شاء من ماله على أن ليس لها ثمرته على أن ثمرته لأولاده فهذا باطل ولاشيء لها في أصله إذا رضيت بذلك وقبضت المال على ذلك . وعرفت ما اقتضت من المال على ذلك ثبت عليها ذلك . ولم يكن لها الا ثمرة ذلك المال وهذا الشرط ثابت .

الباب الحادي والأربعون
في الصداق إذا ادعوا فيه الزيادة

وعن رجل قضى زوجته عشر نخلات من مال ولده فخلا ما قدر الله ثم قال لها الولد انما اقضاك من مالي ومعك زيادة في العدد قرائن النخل . فقالت المرأة أنا تركت في نخل القرائن . وقال وهو فضلك على حقك . قال القول قول من في يده المال وعلى الابن البينة انه قضاها يؤمئذ أكثر من حقها وتأخذ الفضل من ذلك .

مسـألة : وعن رجل قضى زوجته صداقها مالاً بقرية كذا وكذا ثم عوفي فقال أعطيتها فوق حقها وأنا آخذ فضل مالى وتمسكت بما قضى في مرضه . قال فأخذ فضل ماله إذا قضى في مرضه ولو مات فطلب الورثة أن يأخذوا فضل مابقى على حقها لم يكن لها إلا حقها ولهم فضله .

مسـألة : أحسب عن أبي عليّ الحسن بن احمد فأما الذي قضى زوجته مالاً من ماله في المرض بصداقها فذلك جائز وللورثة الخيار في إتمام ذلك أو نقضه وتسليم الصداق إذا كان صداقها دراهم . وان كان نخلاً ثبت لها ذلك . فإن كان فيه فضل رد الفضل على الورثة .

مسـألة : ومن كتاب الأصفر وزعم مسبح بن عبيد الله أنه نازع عند موسى بن أبي جابر في صداق كان جرى فيه سبب قضاء لامرأته من غير فطلب الورثة فسخ ذلك فاصلح بيننا على أن فسخناه ورجعنا فاقتضينا . وقد كانت المرأة أكلت ثمرة نخل الصداق فأرادوا أن يأخذوها بالثمرة وكان ذلك رأي مسعده فخرجت الى موسى فكتب لي إليه موسى ليس عليهم ذلك إنما يؤخذ له الثمرة من المغتصب وأشباه ذلك . فاما ما أخذ بسبب حق فلا فلما قرأ مسعد الكتاب قال صدق . فأخذ برأي موسى ولم يأخذنا لهم بشيء .

الباب الثاني والأربعون
في قضاء الصداق إذا ادعوا فيه الجهالة

وعمن رجل قضى امرأته بصداقها الذي عليه لها قطعة من ماله وأشهد عليها بالوفاء وأن المرأة رجعت تقول لا أعرف صداقي الذي لي عليها وأخبرها الذي أنكحها ان صداقها كثير اكثر مما أخذت قال مسبح إذا قامت بينة أن صداقها أكثر مما أخذت فعليه البينة أنه أعلمها وإلا فلها تمام حقها . وقال الأزهر لا يقدر على معلمة صداقها . وقال أنه لا يجوز الوفاء في غير وجه من الوجوه وعليه أن يحلف انها اقتضت هذا الذي اقتضته عن معلمه بحقها . وكذلك لو أن يتيماً أدرك فأتاه رجل فقال له أن لأبيك عليّ حقاً فاستوفي مني فاوفاه بحقه وأشهد عليه شهوداً ثم رجع الطالب بزعم أنه لم يكن يعرف حقه وأقام بينة بأصل الحق فعلى المعطي البينة أنه قد عرفه الحق الذي عليه لأبية لأن الحق كان لأبيه وذلك من بعد يقيم اليتيم البينة أن حقه أكثر من ذلك .

مسألة : وقال العلا بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان في امرأة كانت تطلب رجلاً بوصيف أو وصيفين فقضاها نخلة أو نخلات . ولم يقم الوصيفين ولا النخلات ثم رجعت المرأة فليس لها رجعة إذا قتضت ما عرفت وعرفت قدر الوصيف سداسي أو خماسي ثم رضيت بالنخلات من الوصيف الذي لها عليه فهو تام عليها .

مسألة : رجل قضى امرأته قطعة من ماله بصداقها وهي عارفة بالقطعة ورضيت بالقضاء ثم رجعت فذلك جائز عليها .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد وعن رجل له زوجه فتزوج عليها زوجة أخرى وفارق المؤخرة ووصل إلى الأولى فقال لها فإني ظلمتك حقاً . ولي بسمائل نخلات أشهد بهن لك بحقك فاحضر اليها رجلين وقال اشهد وا عليّ اني قد برئت الي زوجتي صفية بنت محمد خمس عشرة نخلة وخمس عشر حفرة لي بسمائل وقد قضيتها إياها وبيت في

سيجا هي ساكنة فبه بحقها . وقالت المرأة إني قد قبلت . ورضيت وعرفت وشهدت البينة على رضائها . فكانت المرأة مع زوجها والمال في يده ثم فارقها بعد سنين وطلبت اليه حقها وقال لها قد سلمت اليك خمس عشرة نخلة وخمس عشرة حفرة اذهبي خذي ما شهدت لك به . فقالت اني ما عرفت ذلك المال ولا قبضت وانما قلت مساعدة لك . وقلت لك تلجي الي عن المطالبة والحق الف درهم وخمسين درهماً . والمال لا يسوى بعض مالي والبينة لا تعرف المال وانكرت المرأة انها لا تعرف وشهدت البينة على اقرارها بالمعرفة فما يجب لها في ذلك . فقد نظرت في مسألتك هذه فلا يبين لي أن هذا قضاء ثابت على المرأة إذا ادعت الجهالة . بما قد قضيت ولا يكون هذا الاقرار منها موجباً عليه معرفة ما اقتضت في قولها قد قبلت ورضيت وعرف لأن قولها قد عرفت لا يصح به أنها عرفت المال الذي قضيت إياه حتى تقول قد عرفت هذا الذي قضيته . وعرفته لأن قولها وعرفت لا يقع ذلك على معرفة ما قضيت والله أعلم بالصواب . والقضاء تدخل فيه الجهالة كما تدخل في البيع فافهم ذلك وتدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق والصواب .

مسألة : وامرأة وكلت أباها أو غيره بقبض صداقها من النخل من زوجها أو من ورثته وقالت كلما فعل وكيلي فقد رضيت واجزته فأخذلها الوكيل فسلاً وعواناً برؤسه وأخذ لها مالاً يراه العز ل يجوز في القضاء وانكرت المرأة ذلك وغيرت . هل يجوز عليها فقولنا في ذلك على ما وصفت أنه يجوز عليها .

مسألة : وعن رجل قضى زوجته قطعة من ماله بصداقها حيث لم تعلم حتي توفى ثم علمت فقد رأوا انها مخيرة ان شاءت قبلت ما قضاها . وان شاءت ردت وليس للورثة خيار .

مسألة : وإذا تقاضت المرأة من زوجها صداقاً لها عليه ما يسوى عشرة عن ثلاثين درهماً ثم استغنت وطالبته بالثلاثين درهماً فذلك لها وان اخذت قيمة العشرة عن الثلاثين درهماً وقالت انها محسنة إليه ثم بدا لها

الرجعة فذلك أيضاً لها . قال أصحابنا انها إذا كانت عالمة فلا يجوز لها الرجعة لأنها دخلت في النهي عن اضاعة المال فإن قبضت منه صداقاً هي جاهلة بشيء منه وعالمة بشيء منه ثم ادعت الجهالة فلها ذلك لأن العقدة قد اشتملت على شيئين معلوم ومجهول فلم يثبت الحكم لحلول الجهالة فيهما . وان لم تقر بمعرفة الجميع كان القول قولها ولم يثبت القضاء عليها . وان كانت ثمرت بعض المال لم يثبت عليها وتضمن ما صار اليها ولا يثبت القضاء وعليها اليمين بما ادعت من الجهالة فان اقتضت منه نخلاً غير جاهلة بها عن شرب عليه لها ثم قالت غشني فاذا أخذت ذلك عن حقها على وجه الصلح وابرأته من الباقي ثبت عليها إلا أن يكون فيه من الغبن مالا يتغابن الناس في مثله ويؤدي الى استحقاق إضاعة المال ومقدار الغبن الذي يتجاوز الناس بينهم قبل العشر والربع . قال وعندي أنه يجوز في العشر الغبن .

مسألة : فيمن قضى امرأته وهي مريضة إلا أنها صحيحة العقل بصداقها أرضاً ونخلاً تسوى النصف ورضيت به فلما ماتت رجع الورثة فلهم أن يرجعوا في ذلك إذا كان فيه الغبن .

الباب الثالث والأربعون
في الصداق وقضائه من غير الزوج مثل ولي أو صبي أو الورثة

جواب أبي عبدالله الى الحكم بن سليمان وذكرت أنك كنت قضيت عن أخيك صداق امرأة خلفها والذي كان باقياً لها من صداق ستون نخلة من صداقها وكان باقياً لها مال فعرفته المرأة وهو بر وغنم وحب وجارية فقومته أنت ومن معك من المسلمين بالقيمة على الورثة وفيهم يتيمة . ورأيت أن القيمة التي قومتم احصى لليتيمة وللورثة وأحببت إن اعرفك رأي فيما أرجو فيه من السلامة . فاذا كان رايتم الخط في ذلك لليتيمة واجتهدتم وبالغتم في ذلك فأرجو أن لا يكون عليكم في ذلك باس إذا بالغتم ورجوتم الحظ لليتيمة في ذلك . وقلت أنك أنت الذي تلى القضاء بعلم نفسك ولا تحوج أحداً الى سماع بينة مع حاكم . فاذا كان هو قد أوصى اليك بذلك وأنت عارف به فلا بأس عليك في ذلك . وأما في الحكم فلا يجوز ذلك إلا بينة عدل .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل هلك وأوصى اليك في قضاء دينه وانفاذ وصيته وان الوصي احتاج الي صلحاء البلد وعدولها ان يقوموا معه حتى يقوموا صداق امرأة الهالك ويتبع من مال الهالك ويقضوا منه دبنه فلم يجيبوه الي ذلك واستضعفوا أنفسهم عن ذلك . فاذا كان الهالك خلف إيتاماً فلا بد من حضرة العدول على قضاء الصداق ولا عذر له في ذلك . فاذا صار في حال العدم من حضرة العدول . فإن كان هو يعرف القضاء اجتهد في ذلك وتحرى الحق والعدل فإن لم يكن يبصر ذلك لم يكن له أن يدخل في ذلك إلا بحضرة العدول ممن يبصر ذلك .

مسألة : ومن سماع أبي معاوية وعن أبي عبدالله ورجل توفى وترك مالاً وأولاداً وله أخ بالغ أو ابن عم يعلم أن على أخيه للناس ولزوجته أو لغيرها ويشتهي أن يقضي عن أخيه الحقوق التي عليه هل يسعه ذلك أن

يقضي برأيه إذا علم الحق . قال لا أرى ذلك واسعاً له . ولو جاز ذلك لجاز لكل من يعلم أن علي أحد من الناس ديناً أن يقضيه من ماله من بعد وفاته إذا ليس له ذلك .

مسألة : عن أبي المؤثر قلت ارأيت ان اختلف العدول في القيمة برأي من يؤخذ . قال يأخذ الحاكم بما رأى من ذلك . قلت فإن لم يكن حاكم قال يؤخذ برأي أهل العلم بقيمة الأموال والمعرفة بها من أهل الثقة ولاأمانة .

الباب الرابع والأربعون
في قضاء الصداق إذا كان لامرأتين

وسئل أبو المؤثر عن رجل هلك وخلف أيتاماً ووكل وكيلاً في قضاء دينه من صداقين عليه لزوجتيه فقضى الوكيل الصداقين جملة ولم يميز صداق كل واحدة منهما عن حدة ثم غير من غير وطلب النقض فقال إذا قضيتا جميعاً ولم يميز كل صداق ناحية فلا يجوز هذا على اليتامى وهو قضاء باطل فسألوه كيف تقضى فقال تقضى كل واحدة عن حدة من خيار مال الهالك وأوسطه وأردأه من ثلاثة مواضع قالوا له فيمن يبدأ قال يبدأ تقضى الحية الا أن يكون في المال وفاء فقد قال المسلمون أنه إذا كان في المال وفاء فانما يردان المال جميعاً . وأحب اليّ أن تقضى الحية إذا كان صداق الميتة لأولاده .

مسألة : وقال أيضاً في الرجل يموت ويوصي بصداقين لا مرأتين عليه لهما أحدهما ميتة عنده منها أولاد واحداهما حية قال تقضي الحية فان بقي من المال شيء قضى أولاده من الميتة . فان لم يبق شيء لم يعد به بحق ولده . قلت فإن كان لها وارث غير بنيه ولم يكن له أولاد منها قال فورثة الميتة والحية شرعاء في المال ليس لأحداهما فضل على الأخرى حتى يستوفيا . وان نقص المال عن وفاتهما تحاصصا على قدر صداقيهما .

الباب الخامس والأربعون
في المماليك في الصدقات

قال أبو عبدالله بلغنا عن موسى بن أبي جابر حكم في امرأة من أهل سيفم تزوجها رجل على صداق رجلين فارسيين وكان أهل سيفم يفرضون في صدقات نسائهم لكل رجل أربعين نخلة فحكم موسى لهذه المرأة لكل رجل فارسي اربعين نخلة مثل سنة أهل بلدها . قال أبو عبدالله أقول مثل ما قال الأشياخ وقالوا ليس لها إلا قيمة رجلين من الفرس يوم تستحقهما ولا تأخذ كما يشرط أهل بلدها . قال ابو عبدالله وكذا أقول كما قال الأشياخ .

مسألة : قال إذا تزوج الرجل امرأة على أربعة الآف من الفرس فان قال رجالاً أو نساء أو عبيداً أو مماليكاً أو وصفاً أو مسمى سداسي أو خماسي أو أقل أو أكثر فهو ثابت . فإن كان انما تزوجها على أربعة فرس مرسلة ولم يفسر كما وصفت فلا أرى لها شيئاً إن كان زوجها مات . وان كان طلقها وهو حي أخذته حتى يقركم صداقها فأخذه لها بما يسمى به ولا أقبل منه حتى يسمى بما شاء قليلاً أو كثيراً . قلت ولا ترجع إلى صداقها قال لا . قلت فإن أشهد وليها ان قد زوجته بها على صداق ولم يسم به وقد دخل بها . قال ان كان حياً أخذته لها حتى يقر لها بما شاء وليس لها إلا ما أقر به لها . وان كان ميتاً فليس لها شيء وانما يكون لها أوسط صدقات نسائها إذا تزوجها ولم يفرض لها وليها شيئا . قال وقد قيل لها كأوسط صدقات نسائها اخواتها وعماتها . وان كانت هي تزوجت رجلاً بأقل من صدقات أخواتها أو عماتها فليس لها إلا ماتزوجت هي عليه . وان تزوجت علي أكثر من ذلك . فليس لها إلا كأوسط صدقات نسائها .

مسألة : وقال من تزوج على خمسة رجال رنج قوم الأمرد البالغ والعلج الأوسط والعلج الفاني . ثم أخذ ثلث القيمة من هذا كله لكل رجل

واحد .

مسألة : ومن تزوج على خمسة زنج منهم الرباعي والخماسي والسداسي والمراهق والأمرد البالغ والعلج الوسط والعلج الفاني . ثم يؤخذ من هذه السبع لكل زنجي واحد .

مسألة : محمد بن هاشم عن أبيه ان امرأة من أهل سيفم كان لها على رجل من أهل بهلا عبيد بصداقها وكانت سنة نسائها في عبيدها قضاء نخل . فطلبوا النخل فكتب راشد الى موسى يسأله فكتب اليه أن لها قضاء كصدقات نسائها فلامه ابن أبي قيس وعزرة وأزهر بن على فلم نعلم أنه رجع . وقيل رجع . وقيل لم يرجع .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة على وصيف أبيض فهو جائز عند أصحاب أبي حنيفة ولها الوسط من ذلك . وقيمة الوصيف الأبيض أربعون ديناراً في قول أبي حنيفة ولها الوسط من ذلك . وقيمة الوصيف الأبيض أربعون ديناراً في قول أبي حنيفة .

مسألة : وعن رجل زوج ابنته على فارسي فسألوا عنه فقالوا أن الفرس ليس يكونون بعمان . فجعلوا مكانه سندياً .

مسألة : امرأة تطلب رجلاً بوصيف وشرطها عليه سداسي أو خماسي . فان كان شرطها سداسياً فاعطاها خماسياً فرد عليها ثمن السداسي أو أعطاها أكثر من شرطها وردت عليه فكل ذلك جائز فيما اصطلحا عليه .

مسألة : رجل تزوج امرأة علي غلام وساقه اليها فلما دخل بها . قالت البينة أن الغلام حر . قال صداقها قيمة العبد .

مسألة : ومما يوجد أنه معروض على أبي عبدالله وعن رجل تزوج امرأة على وصفاء ولم يسموا جنسهم . قال ينظر من كل جنس يقوم أثمانهم يضرب اثمانهم بعضها في بعض ثم يعطيها الوسط من ذلك . قال أبو عبدالله يعطوا على الأغلب من خدم أهل البلد .

مسألة : ومن كتاب أبي جابر واعلم أنه قد ثبت في صدقات النساء

مالم يثبت في غير ذلك من الشراء والعطاء لأن المرأة قد نكحت على ذلك فإن تزوجها على غلام أو جارية فإن كانت من عمان خدمهم الزنج . ولها زنجية أو زنجي وسط برأي العدول وأهل المعرفة بثمن الرقيق . وان تزوجها على جارية لا تموت فإنه ما في الدنيا جارية لا تموت إلا أنه إن تزوجها على جارية كلما ماتت من عندها جارية فعلية لها جارية مكانها فانه مجهول . ولا يحرمها ماشرطت لأن شروطها هذه مجهولة وقد اثبتها المسلمون . وقال غيرة نعم إذا تزوجها على جارية لاتموت فإنه كلما ماتت من عندها جارية كان عليه لها جارية مكانها لأنه ليس في الدنيا جارية لا تموت . ولا يحرمها ما شرط لها لأن شروطها وان كانت مجهولة فقد اثبتها المسلمون . وفي الضياء . واختلفوا في الجارية فقول تدفع جارية ما يستخدم مثلها في تلك الزوجية . ثم ليس عليه بدل لها إن ماتت . وقول ان بقاها بقاء الخدمة للزوجية بان يملك عاليها خادمة بعد خادمة وخالفنا في جواز هذا العقد وصحته أبو حنيفة والشافعي وغيرهما للجهالة المشروطة في الصداق والنظر يوجب ما قال اصحابنا وليس النكاح كغيره من العقود التي متى عقدت على مجهول فسدت لأن هذا أصل بنفسه ثبت دليله قوله زوجتكها على ما تحفظ من القرآن وكذلك تزويج شعيب موسى لابنته على خدمة ثمان سنين أو عشر سنين فجعله في مدة الخدمة مجهولاً والاقتداء بالانبياء أولى من نظر ما يجب أن يتهم رأيه ويجوز عليه الخطأ في اكثر اجتهاده وبالله التوفيق . ومن الكتاب وان تزوجها على غلام فارسي أو أبيض فلها غلام من الهند أو من غيرهم من الأجناس البيض . ومن الكتاب وإن تزوجها على سن من الدواب أو العبيد أو شيء محدود من العروض فلها شرطها وتعطى الوسط من ذلك . ومن غيره قال أبو الحواري إذا تزوجها على غلام ولم يسم كم طوله . فقال من قال ربع خماسي وربع سداسي وربع أمرد . وربع ملتحي . ثم لها ثلث سداسي وربع أمرد وربع ملتحي . قال من قال لها ثلث سداسي وثلث أمرد وثلث ملتحي . هكذا قال لي أبو المؤثر .

مسألة : قال أبو عبدالله في الذي عليه صداق خمسة عشر بعيراً صداقاً لزوجته مرسلة أنها تعطى الوسط من الأبل من الذكور النصف من الجذع والنصف من الاناث . نسخة ويدع مادون ذلك من الأسنان ومافوقها . قال وكذلك في الوصفاء يترك الرباعي والمراهق وتعطى الخماسي والسداسي وإن شئت قومت الرباعي والخماسي والسداسي والمراهق ثم تطرح ثلاثة أربا ع هذه القيمة وتعطى الربع لكل وصيف . وقال من تزوج على خمسة رجال زنج قوم الأمرد البالغ والعلج الأوسط والعلج الغاني . ثم اخذت ثلث القيمة من هذا لكل واحد . ومن غيره قال وقد قيل في هذا أنه يقوم الأمرد البالغ والملتحى والعلج الوسط . والعلج الغاني . ثم تأخذ من القيمة لكل رجل ربع القيمة . وقال من قال يؤخذ البالغ الملتحي والعلج الغاني فيكون له نصف تلك القيمة . وقال من قال يوخذ البالغ الأمرد والعلج الوسط ثم يكون لكل واحد نصف تلك القيمة .

مسألة : وإذا تزوج الرجل أمرأة على جارية لا تموت فانه كلما ماتت من عندها جارية كان عليه لها جارية مكانها . قال غيره أبدلها جارية مكانها . ومن غيره أبو حنيفة ويجوز النكاح على حيوان في الذمة وان لم يوصف ويكون لها الوسط . قال الشافعي لا يجوز . وقالوا تجبر المرأة على أخذ القيمة إذا جاء لها . قال الشافعي في الحيوان الموقوف انه إذا جاء بالقيمة لم تجبر على أخذها . ومن غيره قال أبو عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله إذا اشترط الرجل على نفسه لزوجته جارية لا تموت فأراه شرطاً ضعيفاً . وانما عليه أن يعطيها مرة واحدة لأنه تموت وتزول المرأة من يده الى وارث بعد وارث فان اختلفا في ذلك قبل الدخول انتقض النكاح . وإذا وقع الدخول فإنما عليه فإنما عليه مرة واحدة . وعن ابي الحسن رحمه الله أنه انه قال يجوز هذا الشرط لها على زوجها وكلما ماتت جارية كان عليه لها جارية أخرى لأن الجهالة تجوز في الصدقات .
ومن غيره قال الذي معنا أن الذي يثبت لها الجارية التي كلما ماتت أبدل مكانها جارية لها إذا شرطت ذلك وكان ذلك في شرطها وانما ذلك معنا

مدة حياتها مادامت في ملكه .

مسألة : وإذا اشترط عليه في الصداق جارية وكانت هي ممن تخدم فعليه لها خادم آخر سوى الجارية التي شرطت عليه في صداقها لأن تلك لها هكذا رأيت في كتاب محمد بن جعفر .

مسألة : واذا اشترط للمرأة جارية فهي جارية سوداء فإن ادعت المرأة أو ورثتها أنها هندية أو قالوا ان الوصفاء فرس أو هند فعليهم البينة بذلك .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة وله أخ من الرضاعة وهو عبد له أيسوقه إلى امرأته . قال لا .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة فساق اليها من عاجل مالها جارية ثم أن الجارية ولدت غلاماً . وأولاداً ثم أن المرأة اختلعت الي زوجها فقال الزوج الجارية لي . وأولادها وقالت المرأة إنما لك جاريتك برأسها وليس لك أن تأخذ فوق ما اعطيتني .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة على ثلاثة رجال بهذا اللفظ ودخل بها مايكون لها من الصداق . قال معي إنه إن كان ذلك في سنة بلدها سبيل متقدم في التزويج ما يكون تلك الرجال فهو على سبيل السنة عندي في بعض القول وان كان ذلك مجهولا لا يعرف فيعجبني ان يكون لها صداق مثلها ان دخل بها علي ذلك . قلت له فان كانت السنة في بلدها أنه ثلاثة رجال عبيد ما يكون لها من ذلك . قال يعجبني أن يكون لها عبيد من أملاك أهل بلدها من الأغلب منهم الذي يقع عليه املاكهم من الزنج أو الهند أو الحبش أو غيرهم من الأملاك رجالاً . قلت له فما صفتهم الذي يكونون فيها مستحقين القضاء في الصداق . قال معي علي معنى ما عندي أنه قيل يتجزأ الرجال على أربعة أجزاء من أربعة اسنان بالغ أمرد . وبالغ ملتحي علج وعلج وسط وعلج فاني يقوم هؤلاء باسنانهم ثم يكون لها لكل واحد من الرجال من كل واحد من هؤلاء ربعه في بعض القول وفي بعض القول علي مايقع لي أن يكون لها بالغ أمرد . وعلج فاني ويكون لها

قيمة من الأربعة الأسنان من كل واحد ربعه يكون لها ربع بالغ أمرد . وربع بالغ ملتحي . وربع علج وسط وربع علج فاني . قلت له فان تزوجها على عبد واحد ما صفة الذي تستحقه بالقضاء . قال فمعي أن العبد يدخل فيه اسم الصغير والكبير من المماليك . ومعي أنه قد قيل على ما يخرج عندي أنه يؤخذ رباعي ومراهق وعلج فاني وبالغ أمرد ويكون لها من هؤلاء من كل واحد ربعه . وان شئت أخذ خماسي وبالغ امرد وبالغ ملتحي وعلج وسط فاعطها من هؤلاء من كل واحد ربعه . هكذا يقع أنه يخرج على معنى ما قيل . وان شئت اخذت الرباعي والخماسي والسداسي والمراهق والبالغ الأمرد والبالغ الملتحي والعلج الوسط والعلج الغاني . واعطها من كل واحد ثمنه إذا سمى عبداً أو مملوكاً ولم يسم وصيفاً ولا رجالاً وان شئت تركت الأمرد . قلت له فان تزوجها على أربعة وصفاء ما حد اسنانهم . قال معي أن اسنان الوصفاء رباعي وخماسي وسداسي ومراهق . قلت له فان تزوجها على ثلاثة وصفاء مايكون لها من تلك الأربعة . قال معي أنه يخرج عندي على معنى ما أرجو أنه قيل أن يكون لها في بعض القول عن كل واحد من كل واحد من هؤلاء ربعه بالقيمة ثم تعطى وصيفاً حيث بلغ ذلك من قيمتهم ومعي أنه يخرج أن تعطى وصيفتين عن رأسهما وعن واحد ما وصفت لك فان شاء المقضي على معنى ما قيل فيما عندي اعطاها عن الوصيفين رباعياً ومراهقاً وان شن خماسياً وسداسياً . قلت له فإن تزوجها على وصيفين مايكون لها من أسنان الأربعة . قال معي أنه كما وصف له في الاثنين . قلت له وكذلك ان تزوجها على وصيف أيكون القول فيه كالقول في البالغ إذا تزوجها على عبد بالغ قال نعم هكذا عندي . قلت فان تزوجها على وصيف وسط . ماحد الوسط عند قال فلا يخرج في الوصفاء عندي وسط إلا أن يكون كما وصفت لك بالأجزاء . وأحسب أنه قيل خماسي ولا يبين لي ذلك لأن المراهق والسداسي سنين فوق الخماسي وانما دونه رباعي . ولكنه يعجبني أن يكون الوسط من الوسط خماسي ونصف لأني وجدت الخماسي

والسداسي وسطاً من الوصفاء فذدت على الخماسي نصفاً وانقضت من السداسي نصفاً . وكان ذلك عندي خمسة اسنان ونصف وهو يخرج عندي وسط الوصفاء والله أعلم . ومن غيره يوجد عن أبي الَخواري إذا تزوجها على غلام ولم يسم كم طوله فقال من قال ربع خماسي وربع سداسي وربع أمرد وربع ملتحي . وقال من قال ثلث سداسي وثلث أمرد وثلث ملتحي هكذا قال أبو المؤثر . قلت ارأيت إن تزوجها على ثوب أو ثوبين هكذا ما حد ذلك الثوب الذي تستحقه بالقضاء من حقها . قال عندي أنه يخرج فيما معي أنه قيل أن بعضاً يذهب الى جهالة القضاء . وبعض يذهب الي أن لها وسط ثياب أهل بلدها على مايراه العدول وسطاً من ثيابها من صنف ما هو وسطاً معهم من صنوف الثياب . قلت له وكذلك إن تزوجها على سيف أو على ترس أو أشباه ذلك من العروض الذي نتفاضل في القيمة والثمن . ما القول في ذلك . قال معي أنه يخرج عندي هذا كله على معنى الثوب لأنه من المجهولات الموجودات المتفاضلات عندي فالذي يذهب الى جهالة ذلك يذهب الى صداق المثل إلا أن يتفقا على شيء معروف . وعندي أن الذي يذهب اليإثبات المجهولات في الصدقات يكون هذا منه يكون لها الوسط مما هو مدرك في أيدي الناس في بلدها من ذلك الصنف في التعارف بينهم . قلت له وكذلك ان تزوجها على عبيد رجال أو وصفاد الذي يقول بالجهالة في العروض ويذهب الى صداق المثل . يجعل العبيد والوصفاء مثل ذلك . قال لا يتعرى عندي من ذلك . قلت فإن تزوجها على صداق معلوم وزنجية سداسية أو خماسية لاتموت . هل تري هذا ثابتاً ولا تدخله الجهالة بالشرط انها لا تموت وتكون كلما ماتت أبدلها أخرى . قال إذا ثبت دخول الجهالة في الصدقات وصعف بذلك في وجهة . ضعف عندي في تلك الوجوه مثله لأن المعنى واحد . وشرط الجارية التي لا تموت من اعظم الجهالة عندي ومن الباطل والمحال ذلك إلا على معنى التعارف أنه لا يموت حقها منها وانها كلما ماتت أبدلها غيرها وقد ذهب بعض من ذهب فيما أحسب الى ابطال

الشرط فيها انها حية لا تموت واثبتها على شرطها في الجارية المعروفة وأحسب أن بعضاً ذهب انه ان كان التعارف من هذا الشرط بينهم تجديد ذلك لها كلما ماتت ثبت حكم التعارف بينهم بالسنة الجارية بينهم إن كان على هذا جارية فصل يقال افترعت المرأة إذا قتضعفها وافترعت اقتضضت . ويقال تفرعت بني فلان تزوجت سيده نسائهم . قال شعرا

تفـــرعـــنا مـــن بنـــي وائـــل   هـامة الغـر وخـرطوم الكـرم

والعذرة عذرة الجارية . وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو عزرتها يعني الذي ولى افتضاضها .

الباب السادس والأربعون
فيمن يلزمه الصداق بالوطيء على الكره

قال أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة رحمه الله في رجل وطيء امرأة أجنبية وهي ميتة . وقال عليه الحد والصداق . والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حرمة موتانا . كحرمة أحيائنا .

مسألة : وسألته عن رجل أمر رجلاً بمكابره امرأة حتى وطئها أو مس فرجها . قال على الفاعل العقر وعلى الآمر الإثم . وإما من أمر غلامه أو ولده وهو صغير حتى وطئا فعلى الآمر العقر .

مسألة : وقال في رجل استكره امرأة وأدخل أصبعه في فرجها أن عليه صداقها . قال أبو معاوية لو أن رجلاً غصب امرأة نفسها فنظر إلى فرجها بعينه لم يجب عليه صداقها . وقيل يجب عليه صداقها . بالنظر الى فرجها . وقال من قال يجب عليه صداقها بالمس أو الوطيء وأما النظر فلا . وقول يجب عليه بمس الذكر ولا يلزمه بمس اليد . وقال من قال لا يجب عليه إلا بالوطيء وأما المس فلا والله أعلم .

مسألة : قال كل من استكره امرأة حتى مس فرجها فعليه عقرها . وقال من قال لا صداق عليه حتى يطأ وذلك أحب الي .

مسألة : وكل من وطيء امرأة مجنونة أو ناعسة فهو كمن استكرهها حتى تكون في حد من يعقل وتطاوعه فلا صداق لها .

مسألة : وفي الضياء . ومن نظر فرج غير زوجته عمداً فلا صداق عليه بغير اختلاف . فإن مس ففيه اختلاف . قال ابو الحواري ان مس أو نظر فعلية الصداق كامل قال موسى بن علي إن مس أو نظر فلا صداق عليه . وقول إن نظر فعلية صداقها . قال ابو سعيد إن نظر متعمداً ولم يغصبها علي ذلك فقيل لا يلزمه شيء من الصداق . ولا أعلم فيه اختلافاً . وأما الغاصب فيختلف فيه وان كانت زوجته فنظرها كذلك ثم طلقها قبل الجواز فعليه الصداق جبرها أو لم يجبرها لأنه نظرها بإباحة الزوجية .

مسـألة : فيمن تزوج امرأة فمس فرجها خطأ أو نظر اليه ثم طلقها قبل الجواز . قال يعجبني إذا كان ذلك منه خطأ ولم ينظره ولا مسه متعمداً أن لا يلزمه إلا نصف الصداق . وكذلك ان احتالت عليه حتى أخذت يده أو شيئا من بدنه فجعلته على فرجها فلا يلزمه إلا نصف الصداق إذا كان ذلك من فعلها ولا يتابع هو والله أعلم .

مسـألة : ومن أقر أنه استكره امرأة على نفسها ثم أنكر لم يكن عليه الحد . ولكن عليه صداقها . وإذا استكره امرأة فوطئها فلها صداقها . قيل فان أخذت من ماله مثل صداقها من غير أن يعطيها هو فقد برىء . فان تابعته فلا صداق لها . وعليه الحد . وكذلك على الرجل الحد كانت مطاوعة له أو ممتنعة عنه .

مسـألة : ورجل وجد مع جارية بكرا في بيت فقال لم أمسها وقالت غلبني على نفسي فعليه عقرها إذا كانت قد اقتضت ورأوا رمها ينصب . فإن كانت ثيباً فلها مثل مهرها إذا كانت قد غلبت على نفسها . وان كانت ذات زوج فلها مثل مهرها إذا كانت قد غلبت على نفسها . وعلى البكر والثيب البينة أنهما غلبتا على أنفسهما .

مسـألة : وإذا اقتضى صبي عذرة صبية فعلية عقرها مثل مهر نسائها ولأحد عليهما . قال غيره وجدت كانت طائعة . أو كارهة فهو سواء لأنها لا رأي لها في نفسها .

مسـألة : قال جابر في امرأة افتضت جارية بأصبعها فعليها الصداق

مسـألة : وإذا وقع المجنون على المرأة وقد أصابه جنون فان صداقها عليه في ماله وكل لذة أصابها بفيه أو فرجه . ففي ماله وما احدثت يده فعلى العشيرة . والصبي الذي لم يبلغ الحلم والمجنون سواء .

مسـألة : وعن غلام سفيه اقتض جارية بأصبعه فانه غارم يغرم عنه أهله ثمن عذرتها ومهراً بالمعروف . وقال أحمد + بن الناظر

ولا عقران ادخلت في فرج ثيب يداً لكن العذراء بالعقر أملح

اليثب المرأة التي ذهبت عذرتها . وقال الخليل الثيب التي قد تزوجت فثابت

بأي وجه كان . ومن غيره والثيب ضد البكر وجمعها ثيباب والعذرة البكر وجمعها عذراء . والعقر دية فرج المرأة إذا اغتصبت نفسها وبيضة العقر يقال لها بيضة الديك نسبت الى العقر لأن الجارية انما يملي ذلك منها بيضة الديك . فيعلم شأنها فتضرر بيضة العقر مثلاً لذلك لا يستطاع مسه رخاوة وضعفاً . وقال غيره بيضة العقر آخر بيضة تكون في الدجاجة لا تبيض بعدها فيضرب لكل شيء من جنسه . قال غيره وهو الناسخ ويوجد في كتاب القاموس أن بيضة العقر هي بيضة التي يختبرها البكر ان اتهمت بالافتضاض على المعني لا اللفظ بعينة . رجع الى الكتاب . والعقر الذي تعطى المرأة بالوطيء مأخوذ من عقرت لأن البكر إذا وطئت ثم صار ذلك للثيب أيضاً . والعذرة عذرة الجارية . وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو عذرتها يعني الذي اقتضها . والعقر مصدر العاقر من النساء وهي التي لا تحمل من داء ولا من كبر ولكن خليقة يقول المرأة عاقر وبها عقر ونسوة عقر وعواقر . والفعل عقرت وهي العقر وتعقر أحسن . لأنه شيء ينزل بها لامن فعل نفسها .

مسألة : ومن استكره بكراً أو ثيباً حتى أدخل أصبعه في فرجها . فان افتض البكر فعليه مهرها وان لم يفتضها باصبعه فما نرى عليه شيء ولا يثبت صداقاً إلا الوزر . قال ابو المؤثر إذا استكرهها حتى اولج أصبعه في فرجها فعليه صداقها والعقوبة على مايرى الإمام .

مسألة : ومن زنا بامرأة طائعة ثم أرادها بعد ذلك فكرهت . فاكرهها على العادة لأنها كانت تطاوعه قبل ذلك فلا عقر لها في المطاوعة . وأما الاستكراه فعليه عندنا فيه العقر للحرة والأمة ولا يبطل ذلك عند مطاوعتها قبل ذلك ما يلزمه في الاستكراه مرة بعد مرة .

مسألة : قلت فالابنة إذا كانت مطاوعة مقيمة عند انسان ثم انها امتنعت منه لأجل شيء طلبته منه وكابرها على نفسها ووطئها قال لها الصداق . قال بعضهم لها صداق واحد مالم يكن يسلم الصداق الأول ودليل لهم على ذلك أن رجلاً لو شهد عليه أربعة شهود أنه زنا بامرأة مرة

بعد مرة لم يكن عليه الا صداق واحد مالم يقم عليه الحد قبل ذلك . قال آخرون كلما استكرهها فلها عليه صداق .

مسألة : والفوا مسألة في كتاب في رجل استكره امرأة حتى وطئها في الدبر هل يلزمه لها صداق . فاختلفوا فيها فبعض قال عليه الصداق وبعضهم لم ير صداقاً . قال أبو سعيد يعجبني أن يكون عليه الصداق . وفي الكتاب أنه لا صداق عليه فيما يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه لم ير عليه صداقاً . ورأى عليه الحد .

مسألة : وسألته عن رجل وثب على جارية فافتزعها قال ان كانت حرة فعليه مثل مهر نسائها وان كانت أمة بكراً فعليه عشر ثمنها .

مسألة : وسألته عن امرأة زوجها عمها وهي كارهة ودخل بها زوجها وهي كارهة . قال ان كانت امتنعت حين كرهته منعته نفسها كابرها على نفسها . فلها المهر والنكاح فاسد .

مسألة : وقال موسى بن علي في رجل وقع على جارية صبية لا تعقل فأجري فرجه على فرجها حتى قضى شهوته كان المني أو لم يكن غير أنه قد فعل ذلك فلا صدق عليه . سل عن هذه . قال محمد بن محبوب في رجل مس فرج ذمية فاذا مسه من تحت الثوب مكابراً لها كان عليه مثل صدقات نسائها إذا كانت حرة ولا يلزمه في الأمة سل عنها .

مسألة : وقال أبو معاوية في مجنون أو صحيح استكره امرأة حتى وطئها فماتت من وطئه قال ديتها على عاقلته وعقرها في ماله وان طاوعته فماتت أو حدث بها حدث يجب لها به دية إن ديتها على عاقلته ولا مهر لها لأنها طاوعته في الوطيء فبطل المهز ولم تطاوعه على قتل نفسها فالدية لورثتها ولا بد من ذلك والله أعلم بذلك وكذلك قال الفضل بن الحواري .

مسألة : ولو أن رجلاً ملك امرأة فمست ذكرة ثم طلقها لم يكن لها إلا نصف الصداق .

مسـألة : وعن رجل شـهد عليـه شاهدان انه اسـتكره امرأة حـتى وطئها هل يلزمه لها بشهادتها لها العقر فلا يلزمه لأنهما قاذفان .

مسـألة : وقال هاشم في رجل طلب امرأة فسمت له صداقاً ثقيلاً . فثقل عليه فاسترقالها حتى انصرف وجهها اليه .فقال عليه صداقها كاملاً . قال وان كرهته فاسترقالها حتى رضيت به فما أجيز له المقام عندها .

مسـألة : ومن تزوج امرأة فاغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً في النهار في شهر رمضان . ثم طلقها قبل مغيب الشمس فادعت أنه وطئها . فالقول قوله لأنها ادعت عليه الكفر لأن وطئه في شهر رمضان لا يجوز له وهو محرم عليه .

مسـألة : وعن رجل ادخلت عليه امرأته وهو محرم فطلقها وهو يومئذ محرم أو ادخلت عليه وهي حائض بعد لم تطهر وقد اغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً ثم ادعت عليه انه نظر الى فرجها أو لمسه بيده أو بفرجه . قال إذا إذا كان محرماً ثم طلقها لم تصدق عليه ولم يقبل قولها أنه نظر الى فرجها أو لمسه بيده أو بفرجه وان كانت حائضاً صدقت عليه في المس والنظر . وان ادعت أنه وطئها لم يقبل قولها . وكذلك إن كان معتكفاً وادخلت عليه هكذا جواب محمد بن محبوب .

مسـألة : وعن رجل ملك امرأة ثم دخل عليها بيتها وأرخى الستر ومعها اختها أو بعض أهل بيتها فقبلها . ثم خرج فطلقها فقال إذا أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً . فالقول ماقلت المرأة قال غيره وذلك إذا صح فإن القول قولها مع يمينها . وإن قالت والله مامس فرجي بيده ولا نظر اليه بعين فعليه نصف الصداق . وان قالت كذب لقد مس الفرج بيده ونظر اليه بعينه لزمه الصداق كاملاً . كذلك قال موسى بن علي .

مسـألة : وعن رجل له امرأتان فدخل باحداهما ولم يدخل بالأخرى فتوفى الرجل . قال أما التي دخل بها فان أقامت البينة بما بقي لها فذلك لها . وان لم تقم فلا شيء لأنه قد دخل بها . وأما التي لم يدخل بها فان أقامت عليه البينة انها تزوجته على مهر ولم يعلم كم هو فان مهرها كمهر

اخـواتهـا لا شـطط ولا وكس وان لم يسـم صـداقـاً فـلا صـداق . قـال أبو عبدالله إذا أنكر هو الصداق . وأما إذا أقر لها بشيء فليس لها إلا ما أقر لها به مع يمينه والتي دخل بـها لها عليه صداقها إلا أن يقيم شاهدي عدل أنه قد دفعه إليها . وذلك إذا طلقها . وان مات فهو كما قال مثل صدقات نسائها . قول أبي عبدالله أحب الي .

مسـألة : وعن رجل تزوج امرأة فحبس عنها زماناً ثم طلقها قال عليه مهرها كاملاً ولا عدة عليها قال الله تعالى { **وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم** } قـال أبو عـبدالله أنما لهـا نصف الصداق إلا أن يكون نظر الى فرجهـا أومسه من تحت الثوب .

مسـألة : وعن رجل ملك امرأة واوفاها نقدها ثم أشهد لها بالدخول والمرأة في قرية والرجل في قرية أو الرجل والمرأة جميعاً في قرية جميعاً ولم يعلم أنه جاز بها ثم طلقها . قال لها نصف الصداق .

مسـألة : وقال في امرأة أوصى لها زوجها بمهرها وليس لها بينة قال أبو سفيان لها مثل مهور نسائها .

مسـألة : امرأة قتلت نفسها . هل لها مهر على زوجها . قال لا مهر لها إذا فعلت ذلك من غير أن يذهب عقلها وله الميراث . قال غيره وجدت يرفع في الأثر أن مـهرها عليه ثابت . ولا يبطله قتلها نفسها هكذا المعنى ليس اللفظ بعينه .

مسـألة : رجل زنا بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك ووطئها أيلزمه لها صداق أم لا . الصداق له لا زم وعليه واجب إلا أن تكون المرأة تدين بتحريمه ثم تزوجها بعد الزنا فلاصداق عليه بالباطن ويقضى لها حقها عليه في الظاهر وبالله التوفيق .

مسـألة : أبو الحسن وعن رجل زنا بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك على صداق معلوم ثم أنه ندم وودعها هذا الصداق . واجب عليه عند الله أم لا . الجواب ان الذي زنا بالمرأة ثم تزوج بها حرام عليه ولاصداق لها عليه ولا

كرامة لفسقها بعد ذلك .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وقيل في الذي يملك امرأة ثم ينظر الى فرجها في ظل الماء ثم يطلقها أن ليس لها إلا نصف الصداق . وقال من قال الصداق كامل . قال أبو الحواري إذا نظر ظل فرجها في الماء فلها نصف الصداق كامل . وان نظر الفرج في الماء وهي في الماء فلها الصداق كامل .

مسألة : وعن محمد بن محبوب فيمن تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يدخل بها وقد كانت جاءته وهو ناعس فاخذت يده ووضعتها على فرجها من تحت الثوب . ثم انتبه فدفعها فعسى أن لا يلزمه إلا نصف صداقها لأن هذا جاء منها .

مسألة : واختلفوا في المرأة يتزوجها الرجل فتلد على أقل من ستة أشهر . فقال من قال لا صداق لها عليه ولا يلزمه الولد لأنها قد استحقت التهمة . وقال من قال عليه الصداق لأنه تزوج على شبهة ويدرأ عنها الحد بذلك للشبهة . وأما الولد فلا يلزمه على حال . ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

مسألة : ومن سخر من امرأة أرادت منه الفاحشة فاجلس لها رجلاً في الظلام فبئس ما صنع . ولا يلزمه الصداق .

مسألة : رجل افتض امرأة باصبعه هل يلزمه في ذلك صداق كانت صبية أو بالغاً . فقد قيل ذلك إذا كان على الاكراه وقيل لا يجب ذلك إلا بالوطيء . قلت لو أنه قام يكابرها فحيت فامت تقاتله صارت ثيباً وقد كانت بكراً هل يلزمه صداقها . فقد قيل ذلك إذا كان من فعله على ماقد مضى .

مسألة : وامرأة خانت زوجها في نفسها فلاصداق لها عليه إلا أن تعلمه بالخيانة فلا يصدقها ويقيم معها بعد ذلك فلها الصداق عليه إذا وطئها من بعد أن أعلمته .

مسألة : وكل من وطيء امرأة مجنونة أو ناعسه فهو كمن استكرها حتى تكون في حد تعقل وتطاوع فلا صداق لها .

مسـألة : وأما الصبي والمجنون فاذا استكرها امرأة حتى وطئاها فقال من قال جنايتهما على العشيرة وقال من قال عقرها في مالها خاصة .

مسـألة : قال الله عز وجل { **الا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح** } فقال من قال الذي بيدة عقدة النكاح هي المرأة وتعفو عن النصف الذي وجب لها . وقال أبو عبدالله الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ان يعفو فتعطى الصداق تاماً .

مسـألة : قلت فرجل ملك امرأة فكرهته فدخل عليها مغتصباً لها عليه صداقها . قلت فالحد عليه أم لات قال بل رأى عليه . ثم قال أنا شاك في الحد لأنه إن قال إني ظننت أن عقد الملك يوجب لي عليها النكاح لم أر عليه حداً .

مسـألة : وسألته عن شاهدين شهدا على رجل أنه تزوج امرأة على صداق ألف درهم مرتين فقال تعطى ألفي درهم . ولا يكونا في وزنة معاً . ولكن واحدة بعد أخرى .

مسـألة : وعن من مس فرج جارية وهي لم تبلغ وهي مطاوعة والذي مس صبي أو رجل بالغ هل يجب عليه صداق أو لا يجب عليه . فعلى ما وصفت فان كان الذي مس صبي فلا شيء عليه حتى يفتضها فاذا افتضها فقد قال من قال من الفقهاء عقرها في ماله . ونقول ولو كانت طائعة لأن الصبية لا رأي لها في نفسها وليس على الصبي بالمس . وان كان الذي مس رجل بالغ فقد قال بعض الفقهاء أن عليه العقر في المس والعقر هو الصداق افتضها أولم يفتضها إذا مس فرجها فقد وجب عليه الصداق . ونقول ان كانت الجارية طائعة أو كارهة لأن الصبية لا رأي لها في نفسها والله أعلم بالصواب .

مسـألة : من الزيادجة المضافة إذا أمكنت امرأة رجلاً في فرجها ليذني بها فنكحها في دبرها وهي لا تشعر فليس دبرها باعظم حرمة من قبلها فإذا أباحت فرجها فلا شيء لها في دبرها فإن مكنته من دبرها

فغافلها ثم نكحها في قبلها لزمه صداقها . فان مكنته من فرجها فغافلها ثم نكحها بفرجه فاذا مكنته مما يريد منها فلا صداق لها . وان كانت حجرت عليه الوطيء ومكنته من سوى ذلك فليس ذلك مما يبطل صداقها . والحجر حده بلسانه أو تمتنع منه بالوطيء . وان كانت ساكنة مجيبة . وكذلك لو أولج أصبعه في فرجها فهو بمنزلة الوطيء إذا كانت حجرت عليه وان أباحته الوطيء ونهته عن ادخال أصبعه فادخلها فالله أعلم ماأقدم ان أجعل لها صداقاً إلا أن الذي أباحته له أكبر .

مسألة : وقال إذا وجد الرجل في منزل امرأة وهي متعلقة به وبها دم تدعي عليه أنه وطئها فعليه الصداق . وإذا وجدت في منزله وهي متعلقة به وبها دم تدعي أنه وطئها فعليه الصداق . وإذا وجدت في منزله وهي متعلقة به وبها دم تدعي أنه وطئها فلها الصداق وعليها الحد . وحد المطاوعة أن تمكنه من رجليها أو حتى يقول أني أرني . وحد المطاوعة أن تبيح فرجها يمسه ثم لا تمنعه بعد المس حتى وطئها . فان أخذ رجليها فلم تقل له شيئاً فلما نكحها قالت إنما مكنته من الفخدين فاذا لم تمنعه بيد ولا بلسان فهي مطاوعة ولا صداق عليه لها .

الباب السابع والأربعون
في صداق المرأة إذا طلقت ثم وطئت بعده

ومن طلق امرأة ثلاثاً ثم وطئها مرة أو أكثر لزمه لها صداقان الأول الذي تزوجها عليه وآخر بوطئه اياها إذا استكرهها أو لم تكن علمت أنه طلقها . وان هربت منه فقدر عليها فوطئها وتركها فهربت منه فقدر عليها فوطئها فعلية بكل وطئة وطئها صداق فاذا أخذها وحضرها في منزل ثم وطئها فيه مرة بعد مرة فإنه يلزمه بذلك صداق واحد مع صداقها الذي تزوجها علية .

مسألة : ومن حرمت عليه زوجته من حيث لا يدري ثم وطئها ثم علم فعليه بالزوجية صداق وبالوطيء الثاني بعد الحرمه صداق ثاني لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكل موطأة صداق وهذا وطيء غير زوجته فعليه صداق ثاني بالوطيء الثاني والله أعلم .

مسألة : وقال أبو محمد رحمه الله إذا وقعت الحرمه بين الزوجين فتجاهلاها فوطئها على جهالة أن لها عليه صداق ثانياً.

مسألة : وعن رجل ملك امرأة وحلف بطلاقها فحنث ثم دخل عليها فافتضها ثم أن أهلها خاصموه وأقاموا عليه البينة قال عليه نصف المهر بطلاقها وعليه المهر كاملاً بما أصاب منها كان ذلك من جهالة يظن أنه جائز له . وان كان ذلك من غير جهالة فعلية الحد والمهر كاملاً ونصف المهر .

مسألة : قال محمد بن محبوب في رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها رجلين وهو في سفره ثم رجع من سفره فاتى امرأته وكتمها ذلك وجامعها وكانت عدتها قد انقضت قبل أن يقدم من سفره . قال إذا أقر على نفسه أنه وطئها من بعد ان انقضت عدتها لزمه حد الزنا ولها عليه صداق آخر .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يمسها ثم قيل له أنها لا تحرم عليك فدخل بها بنكاحه الأول فإنه يفرق بينهما وتعطى المرأة

بنكاحها الأول نصف الصداق . ومهر من دخوله بها ومجامعته إياها كاملا

مسألة : وعن رجل طلق امرأة تزوجها قبل أن يدخل بها ولم يعلمها طلاقها ولم يشهد على ذلك ثم دخل بها فخرج بعد ذلك فاظهر ما كان قال وضيع . قال لها نصف المهر فطلاقه اياها قبل أن يمسها ولها مثل مهرها حين دخل فذلك مهر كامل ونصف . ثم قال هذه ليس مثل التي طلقت وعلمت بطلاقها وأشهد على طلاقها . وقال أبو نوح أيضاً مثل ذلك .

مسألة : أبو الحسن فيمن طلق امرأته وكتمها ورجع يطأها فاذا دخل بها ثم جحد الطلاق ثم وطئها حراماً زواناً ثم أقر فالذي وجدنا أنه كان كلما أراد وطئها منعته نفسها حتى يطأها غلبة . فعليه لكل وطئة صداق . وان منعته أول مرة ثم طاوعته بعد ذلك فعليه لها صداق واحد ولها صداقها الأول . واما إذا كتمها فلم يحضرنا فيها حفظ في حين كتابنا هذا . الجواب إلا على قياس هذه ان كانت لو علمت لا متنعت نفسها فرأينا انها إذا لم تعلم خفنا عليه أن يلزمه لكل مرة صداق . وقول ليس عليه لها إلا صداق واحد بالوطيء كله والصداق الأول . وقول مادام يطأها وهو عازم على وطئها فلها بذلك صداق . فاذا نوى ترك وطئها ثم رجع فوطئها فعليه لها صداق آخر غير الأول والثاني . وذلك إذا كان كاتماً لها .

مسألة : ومن جامع بن جعفر . وقال في رجل طلق امرأته أحرمت عليه . ولا يعلم ثم وطئها فعسي أن لا يكون شيء إلا أن يكون سكران فإن عليه صداقها ثابتاً إذا طلقها في حال سكره .

مسألة : وسألت أباذياد عن رجل جعل طلاق امرأته بيدها إن دخلت دار فلان فدخلت ثم كتمته الدخول حتى وطئها متعمداً لذلك . قال أبو زياد قد قصرت واساءت .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثم دخل عليها فوطئها مرة بعد مرة وقال أنه قد ردها بعد قال يفرق بينهما ولها صداقها الأول ولها

صداق ثاني بوطئه إياها . الا أن يكون وطئها مرة قسراً ثم تركها ثم اقتسرها مرة اخرى فعليه لكال مرة قسرها صداق سوى الصداق الأول . وكذلك إن كان لم يعلمها بالطلاق ثم دخل عليها ووطئها ثم تركها وانقطع ثم رجع فوطئها فعليه لكل مرة فعل بها هكذا صداق والله أعلم .

مسألة : فيمن طلق امرأته وعلم أنه طلقها وجهل لزوم الطلاق ولم يعلمها بما كان من لفظة الذي وقع به الطلاق . ثم وطئها على ذلك جاهلاً بوجوب الطلاق انه ليس لها عليه الا الصداق الأول حتى يطأها وهو عالم بأنها قد بانت منه بالطلاق ثم عليه صداق ثاني . فان كتمها بعد ذلك ووطئها مراراً فليس لها إلا صداق واحد لذلك الوطيء ولها الصداق الأول .

مسألة : فيمن يلزمه الصداق . وسألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى بطنها وشعرها ثم بعد ذلك ثم طلقها . قال لها نصف الصداق قلت فانه نظر الى فرجها أو مسه بيده أو بفرجه لم يعد ذلك ولم يجامع . قال لها صداقها كامل ولا عدة عليها .

مسألة : وسألته عن من قال أن المس من الزوج لفرج زوجته قبل الدخول ثم يطلقها أنه لا تستحق عليه الصداق كله هو ينساع هذا قال لا يبين لي ذلك في قول أصحابنا .

الباب الثامن والأربعون
في صداق المرأة الموطأة خطأ

وعن رجل تزوج امرأة فطلب الى أم امرأته أن تريه زوجته فذهبت الأم الى جارة لها فقالت لها أرسلي معي ابنتك حتى أريها ختبي فقالت الأم لا أرسل ابنتي الى ختنك اخاف على ابنتي أن يمسها ختنك فقالت أنا أكون عندها فطابت نفسها فارسلتها معها فدخلتا على الزوج فلما نظر اليها أعجبته فقال لأم المرأة أسقيني ماء فخرجت كي تسقية فاغلق الرجل الباب دونها فرجعت الأم فقالت له ليست هذه امرأتك لا تفعل فلم يلتفت الى قولها حتى وطئها فظن أنها تريد أن تدفع عن ابنتها بقولها . قال كلهم لا خير فيهم كان يحق على الرجل أن يقف حتى يستبين له أرى عليه عقرها مثل مهر أمها أو أحد نسائها وتغزر أمها وتحبس من أجل ما أرسلت ابنتها الى رجل ليس لها بزوج ولا ذي محرم منها فأرى أن امرأته قد حرمت عليه ولها نصف المهر وتغرم أمها نصف المهر لابنتها التي قد فسدت على زوجها وتحبس وتوجع ضرباً .

مسألة : وعن رجل وجد امرأة في حجلة امرأته توقع بها وهو لا يشعر بها . قال إن وقع عليها في ظلمة الليل فأقرت المرأة ولم تماكره فلا حد عليه والحد عليها واجب ويبرأ هو منه . وان زعمت أنه وقع عليها وهو يعرفها فالحد عليها واجب ان قامت بذلك بينة وإن انكرت جماعه ولم يبينه له فانه يجلد بفريته عليها واعترافه على نفسه . وان قالت المرأة أنه كذب لقد وقع علي وهو يعلم أنني لست امرأته فأكرهني . فانها لا تصدق عليه إلا أن تقوم بينة أنه غلبها على نفسها فان صداقها عليه باكراهه إياها . والحد عليه ولا حد عليها ولو أن امرأة قالت وطئتني وانتفى من ذلك الرجل وقد افتضت على فراشه فانه يغرم صداقها وعليها الحد بما قذفته . قال موسى بن علي في رجل آوى الى فراشه ووجد عليه امرأة غير امرأته فوطئها . ثم علم أنها ليست امرأته قال ان كان غلبها على نفسها فعليه

صداقها

مسألة : ومن دخل منزله فوجد امرأة نائمة فظن أنها امرأته فوطئها فاذا هي أمه . قال ان كانت ناعسة فلها الصداق عليه وان كانت يقظانة فلا صداق لها عليه وقد حرمت على الأب .

الباب التاسع والأربعون
في صداق المرأة التي تغر زوجها

وقال موسى بن علي في شاهدين شهدا مع الحاكم أن فلانة امرأة بالغ قد بلغت مبلغ النساء فأمر الحاكم بتزويجها فلما دخل بها زوجها غيرت ورفعت واستبان امرها أنها لم تبلغ فانتظرها البلوغ وكرهت الزوج وقد ناشرها فلزمه الصداق فطلب الى الشاهدين الحق . قال مايبعدهما عن غرامة الصداق .

مسألة : وقال جابر في رجل غر بوليدة وأخبروه أنها حرة حتى ولدت منه أولاداً ثم جاء أربابها قال الاولاد احرار ويقومون على الذي غره بها ويخلع من كل قليل أو كثير اعطاها وتأخذ اثمان أولادها من الذين أنكحوه وغروه بها . قال بعضهم هو بالخيار إذا دلس عليه ان علم قبل الدخول فلا حد على أحد . وان كان قد دخل فان اختار أن يطلقها فصداقها على الولي . ويمض صداقها بما استحل من فرجها ويأخذ الرجل وليدته وولدها إن كانت ولدت ثم يفديهم رأس برأس .

مسألة : وقالوا ابو معاوية إذا غرت الأمة رجلاً وزعمت أنها حرة فتزوجها على ذلك ثم اطلع على أنها أمة فان عقرها لسيدها بعد العلم بها فان أولاده يكونون عبيداً لسيدها ويكون صداقها له .

مسألة : وفي أمة زعمت أنها حرة فتزوجها رجل وهو لا يعلم أنها مملوكة فدخل بها وجاء مولاها فانتزعها منه قال صداقها صداق أمة مثلها ويرجع على من زوجه فيأخذ منه صداقها .

مسألة : في رجل زوج رجلاً بامرأة ولم يعلم انها مملوكة ثم استحقها بالبينة العادلة . أن أولادها من ذلك الرجل احرار فإن حبسها الزوج بعد ذلك فاولادها الذين تلدهم بعد حبسه اياها بعد العلم فانها مملوكة مماليك لسيدها . وعلى الزوج صداق مثلها ولو زوجه على ذلك فليس إلا صداق مثلها .

مسـألة : وقال هاشم لو أن رجلاً وجد رجلاً على امرأته فرفع على الرجل حتى يخرج بذلك النسب المرأة منه بذلك النسب وتأخذ مهراً . كان على الرجل الذي وجده أن يغرم للرجل مثل ما أخذ منه .

مسـألة : أمة ابقت فأتت أرضاً فزعمت أنها حرة فتزوجت رجلاً فولدت أولاداً ثم طلبها مواليها فلا صداق لها ويقوم أولادها قيمة عدل وهم أحرار وترد قيمتهم الى موالي الوليدة . فإما الوليدة لمواليها إن شاءوا باعوا وان شاءوا امسكوا .

مسـألة : وقال في رجل تزوج امرأة وظن أنها حرة فكفل لها بصداق كثير ودخل بها فولدت منه أولاداً ثم أن الجارية صح أنها مملوكة بشهادة شاهدي عدل . قال صداقها كصداق مثلها من الإماء وأما الأولاد فمماليك لمن استحق والدتهم انها له . قلت له فإن الجارية . قالت لزوجها من قبل أن يتزوجها أنها حررة وغرته قال لو أعلمته فهي حرام .

مسـألة : وقال عبدالله بن روح في رجل تزوج امرأة فقال لوليها بلغني أن صاحبتكم عمياء أو بخرا أو عجمي أو عرجاء أو غمشاء فان كان فيها شيء من بعض هذا فلا حاجة لي فيها فقال له الولي بل هي صحيحة من هذه العيوب كلها فتزوجها الرجل وصدقه فلما دخل بها وجد بها هذه العيوب . قال على الزوج صداقها ولا يلزم الولي شيء إلا أن يكون الزوج قال للولي إن كان فيها شيء من العيوب فما لزمني من صداقها فهو عليك فإن ذلك يلزم الولي لأنه ضمن له ذلك وانما دخل بالضمان.

مسـألة : رجل له ابنتان احداهما من عربية والآخرى من عجمية فخطب اليه رجل ابنته العربية فانكحه واهديت اليه ابنته الأعجمية قال ان كانت علمت انها ليست بامرأته فهي زانية وعليها الحد ولا مهر لها . وان لم يكن علمت إلا أنها هي امرأته ردت اليه بما ساق . قال بما أصابت منه وعلى أبي الأخرى ان يجهز الأخرى بمثل صداقها من ماله ولا يدخل الزوج حتى تنقضي عدتها . سل فإني أحسب أن فيها قولاً آخر .

مسألة : رجل طلب الى قوم امرأة فقالوا نعم فقال حتى أنظر اليها فأروه امرأة أخرى غيرها فرضي فزوجوه فلما أدخلوها عليها إذ هي غير التي رأى فإن دخل بها فليعطها مهرها وإن أراد مقام معها لم يجز له لأنه انما تزوج ذلك الوجه الذي رأى . سل عن هذه .

مسألة : جواب موسى بن علي . عن رجل زوج رجلاً بنتاً له فلما جاء الرجل أدخله على بنت له غير امرأته والزوج لا يعلم فإني أرجو أن يدرك امرأته وليمسك عن المرأة حتى تنقضي عدتها والصداق على من غيره والله أعلم .

مسألة : وقيل في امرأة غرت رجلاً وقالت له ان ابنتها بالغ فتزوجها على ذلك فاذا هي ليس ببالغ أنها تضمن له ما استحقته ابنتها عليه من الصداق إن هي غيرت التزويج . وان لم تغير التزويج فليس عليها شيء ان اتمت البنت التزويج إذا بلغت . وقيل أنه ان قبلت أمها بجميع ما استحقته عليه ولو لم تغيره أن عليها له ذلك ولم تجده إذا قبلت له بجميع ما استحقته عليه

مسألة : وعن أبي الحواري وعن رجل زوج اختاً له برجل والمرأة في عدة ولم يعلم الولي الزوج أن المرأة في عدة والزوج غريب فلما جار بها الزوج أخبر بأمرها فاعتزلها واعطاها صداقها أيلزم الولي صداق الرجل حيث غره أو لا يلزمه . فعلى ما وصفت فلا يلزم الولي الصداق إلا أن يكون الزوج سأل الولي عن عدتها وقال له أنها قد انقضت عدتها فاذا قال له ذلك لزمه بذلك الغرم للزوج . وكذلك المرأة ان كان الزوج سألها عن العدة فكذبته فلا صداق لها وإن كان لم يسألها عن ذلك فان كانت المرأة عالمة ان التزويج محرم عليها في العدة فقدمت على معرفة من ذلك فلا صداق لها وإن كانت جاهلة لذلك فلها صداقها ويفرق بينهما . وقد حرمت عليه أبداً .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن وإذا تزوج الرجل المرأة على أنها حرة وولدت منه أولاداً ثم صح أنها أمة فعلية صداق مثلها من الإماء ولا

يلزمة الصداق الذي تزوج عليه وينفسخ النكاح وتأخذ سنه المولى صداق أمة وقيمة أولادها يوم ولدوا قيمة عبيد ويأخذهم والدهم . ويرجع على من غره بها على أنها حرة بمثل ما غرم من قيمة الأولاد والصداق الذي غرم قيمة أولادها منها قال قوم لايرجع بالصداق . ويرجع في قيمة أولاده على من غره . وان كان سيدها هو الذي زوجه بها على أنها حرة فهي حرة وصداقها لها والنكاح جائز .

مسـألة : وسألته عن رجل زوج مملوكة ليست له وغره بها فولدت له أولاداً . قال ان كان زوجه بها وهو يعلم أنها مملوكة وأخبره أنها حرة فعلى الذي زوجه قيمة الأولاد . وإن كان قال أنا زوجتك ولست أعرفها فليس على الزوج شيء ويقوم ولده فيؤدي ثمنه .

مسـألة : وعن رجل استشار قوماً في امرأة أراد ان يملكها فأخبروه أنها حرة فملكها وكان له منها أولاد ثم جاء سيدها يريد أخذها فإن يكن القوم غروه بها . فإن عليهم ثمن أولاده قيمته عبيد . قال غيره وقد قيل عليهم له مالزمه من الضمان . واما قيمة العبيد في ماله .

مسـألة : وسألته عن رجل خطب الي قوم فقال إني لا أملك حتى انظر فقالوا قم فخلوا عليه امرأة رجل معهم في المنزل وزوجها حاضر فقال قد قبلت فزوجوه فلما كان عند الدخول أدخلوا عليه الأخرى التي كانوا أخبروه بها فقال ليست هي بامرأتي التي رأيت قال له أن يردها فان لم يكن دخل بها فلا صداق لها وان كان دخل بها فلها الصداق العاجل والآجل ويتبع الذي غره ويغرم له المزوج ان كانوا دلسوها له عمداً وان كانوا لا يعلمون فلا تغرير عليهم ومن علم من البينة أنهم أروه غير التي زوجوه فلم يجز غرم أيضاً . وان كانوا لا يعلمون فليس عليهم شيء .

مسـألة : من الزيادة ومن زوج رجلاً ابنته ثم غاب وأمر بجوازها فأجازوا جاريته وتوهم الزوج أنها امرأته فوطئها وأولدها ثم تبين له . فإن المرأة امرأته ولا تحرم عليه بما فعل ويرد اليه وعليه عقر الجارية لمولاها ويرجع على من غره بذلك . وقول لا يرجع لأنه استمتع بها والأولاد يلحقون

به لأنه وطىء غلط ولم يتعمد للزنا ويعطى قيمتهم يوم ولدوا ويرجع على من غره بقيمتهم .

الباب الخمسون
الضمان بالصداق

وقال أبو عبدالله محمد بن روح لو أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة صحيحة فقال لها لعله له رجل تزوجها وعلى صداقها كذا وكذا ولم يسم له إلا أنه تزوجها وعلى صداقها فتزوجها ودخل بها . قال عبدالله بن روح أن الصداق يلزم الآمر به ضمن له بالصداق . فان كان سما لها صداقاً فهو بما سما له يلزمه . وان لم يكن سمّا لها صداقاً فإنما يلزم الآمر صداق مثلها .

مسألة : رجل تزوج لابنه امرأة وابنه صغير لم يبلغ ثم هلك الأب قبل أن يدخل الابن بامرأته وكان الأب أشهد على نفسه بالصداق . فان الصداق في مال الأب لأنه ضمنه ويحسب مع دينه إذا بلغ الغلام . وأجاز النكاح ولا صداق على الغلام غير ذلك . وفي موضع أن زوج ابنه وقبل بالصداق فلما بلغ الصبي لم يرض فالصداق جملة على الأب ان جاز الصبي بالمرأة وان لم يجز فنصف الصداق . وان زوج ابنه ولم يضمن شيئاً فلم الابن فالتزويج فاسد ولم أر على الأب شيئاً .

مسألة : وعن رجل عد عن ولده نخلاً لامرأته وشرط عليه أن هذه النخل من نصيبك من مالي إذا مت . قلت يثبت عليه هذا الشرط أم لا . فمعي أن هذا الشرط لا يثبت له ولا عليه ويكون ضامناً لما أدي عنه بسبب ذلك وله ميراثه وعليه ضمان مما لزمه .

مسألة : رجل ملك على ابنه امرأة وتقبل بالمهر وكره ابنه ذلك فعلى الوالد الصداق وعلى الولد الطلاق .

مسألة : وعن رجل زوج ابنه صغيراً أو كبيراً أو غائباً فقال إذا بلغ الصبي وقدم الغائب فامضى النكاح مضى وكان الصداق على الولد والمرأة امرأته . فإن أنكر غرم الأب نصف الصداق .

مسألة : رجل طلب الى قوم يزوجوا ابنه وشرط أن لكم صداق

صاحبتكم في أرضكم فأنكحوه على هذا النحو فمات الأب وجاء الورثة ورثته ليقسموا ماله فقالت المرأة أن صداقي في مال أبيكم الذي في أرضي فأعطوني مهري منه . فكره الورثة ذلك وقالوا صداقك على زوجك ولو مات زوجك لطلبت الى أبينا فأما إذا مات أبونا وبقي زوجك فإنا لا يعطيك منه ومهرك على زوجك فقالت أن مهري في هذا المال الذي في أرضي فلها صداقها . ولها شرطها من المال الذي سمّالها حتى تستوفي صداقها .

مسألة : رجل قال لرجل زوج ابنتك بزيد والصداق على فزوج الرجل زيداً ابنته وجاز بها . ثم طلقها أو مات عنها على من ترى صداق المرأة ومن تطالب به . قال الصداق على من ضمنه وبالله التوفيق . وإذا تخالع الزوجان فإن الضامن بريء وان تراجعا في العدة فإن الضامن لا يبرأ ويرجع عليه الصداق . وان تزوجها بعد العدة فالضمان على المتزوج . وفي موضوع ومن تزوج وضمن والده بالصداق ثم تخالعا ثم ردها فقد بريء الوالد من الصداق .

مسألة : ومن قال لرجل تزوج فلانة ونفقتك على أو قال كل حق لامرأتك فهو علي فانه إن أخلفه يكون مخلفاً ولا ضمان عليه يحكم له به .

مسألة : وإذا زوج الاب ابنه وهوصبي وضمن المهر فهلك الأب قبل أن يدرك الصبي فصداق المرأة في مال الأب مع دينه لأنه ضمنه .

مسألة : من حاشية الكتاب ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله وعن رجل تزوج لابنه امرأة وقال اني ضامن لزوجة ابني مايلزمه . الجواب عليه نفقتهاء وكسوتها ما دام حياً وهي زوجة ابنه ولها الورس مثل نسائها من عماتها وخالاتها ولا يلزم لها لحم ولا موز ولا فاكهة ولا عطر ولا عليه لها صياغة ذهب ولا فضة والله أعلم رجع الى الكتاب .

مسألة : ومما يوجد عن أبي عبدالله وعمن خطب الى قوم ابنتهم فقالوا مالك يعجز عن صداق ابنتنا فقالت أمه زوجوا ابني فان نقص ماله

عن صداق ابنتكم فهو علي فزوجوه ثم أن الغلام باع ماله فقال انما على الأم تمام ماعجز عنه ماله يوم التزويج إلا أن يكون وقعت على ماله آفة لم يكن آفاته . قلت هل للمرأة أن توقف على زوجها ماله أم لا حتى تستحق أخذ صداقها فتأخذه لأنها تقول أخاف أن لا أدرك شيئاً قال ولكن يحجر عليه .

مسألة : من الزيادة المضافة فيمن يطلب الى امرأة أن تأخذ فلاناً فتقول له انما آخذك أنت معناها أنه هو القائم بها . فيقول نعم لأنه ابنه أو ابن اخيه فيأخذوه فلا يصلح لها فإن كان قولها له حقي عليك فقال نعم . وذلك من أصل نفسها آنها ضمنته اياه وقال نعم فهو معنا يلزم الطالب والحق على الزوج ولا يلزم له ذلك وأيهما أداه فقد بريء الآخر . وان كان لم يضمنه . وانما عنت أن تأخذ فلاناً بقيامه فالحق على زوجها . وينبغي للطالب أن يفي اليها . فإن كان الحق على الزوج فأشهد لإنسان بماله أو أقربه أو قال بحق علي فطلبت يمين الشهود له ما يعلم أنه الجأ اليه ماله هذا إلجاءً فان كانت تطلب في المال حقها فلها اليمين على من أزاله اليه . وان كانت رفعت على زوجها ثم أزال المال فلا ينفعه ذلك الزوال في بعض القول الا أن يترك وفاء لها .

مسألة : فان زوجه وليها وضمن بالصداق على نفسه أهو عليه قال نعم . وللمرأة أن تطالب الزوج بالصداق والزوج يطالب الولي بما ضمن له من الصداق .

مسألة : وإذا تزوج رجل امرأة بصداق وقبلت والدته بالصداق الى موتها ثم طلقها الزوج فقيل لا يجب لها الصداق إلا الى موت والدة مطلقها كما كان الشرط ولكن يوقف لها من مال والدته بقدر صداقها الى الآجل وتكون مأكلته للأم قول أبي الحواري .

مسألة : وقيل أن رجلاً تزوج امرأة وضمنت أن الصداق في ماله فما عجز من ماله فعليها تمامه . ثم أن الرجل تزوج امرأة أخرى فأرادت الأولى أن تعتد حقها فالمال الذي للرجل بينهما . ومابقي من حق الأولى

فهو على الأم فإن قالت الأم انما قبلت على مال ابني وقد عرفته يومئذ ويقول القوم انما قبلت بما بقي عليه بعد ماله هذا ولم تقل على فقالوا تقضي إنها من ماله يوم يريد القضاء فما بقي عليه في ماله ذلك فهو على أمه الا أن يقول مابقي عليه بعد ماله هذا فهو علي فعند ذلك يكون عليها بعد ذلك المال يوم تزوج .

مسألة : وعن رجل أراد خطبة جارية فقالت وادتها أتسمع لابنتي بالف درهم وخمسمائة صداقها عليك . فقالت لها إني أخشى أن تأخذيني بصداق ابنتك . فقالت الوالدة كل شيء أدركتك به ابنتي فهو لك علي . وفي مالي وفي نفسي وأشهدت له شهوداً قال ذلك ثابت له عليها .

مسألة : وإذا تزوج الابن على أن الصداق على والده فليس للزوجة أن ترجع على الولد وحقها على الوالد والله أعلم بالصواب .

الباب الحادي والخمسون
في وعد المرأة للرجل بالصداق عند التزويج وما أشبه ذلك من الشروط

قال أبو معاوية في امرأة قالت لرجل تزوجني وعلي لك الف درهم فتزوجها على ما وعدته ثم رجعت عن عطيتها . قال له عليها ما جعلته على نفسها إذا تزوجها بصداق . وقال غيره وقول لا يثبت شرط الرجل على المرأة على النكاح قال والأول أشبه . وقال فان قالت له طلقني على ذلك ألف درهم وجب عليها ما قالت . وهي أملك بنفسها لأن كل من أخذ من امرأته جعلاً على الطلاق فلا رجعة له الا برأيها لأن هذا خلع .

مسألة : وعن رجل طلب امرأة الى وليها فقال وليها إني كنت أزوجها على مائة درهم فقال الطالب إني أنا وهي اتفقنا على خمسين درهماً فزوجني على ما اتفقنا عليه فزوجه على ذلك فلما دخل الرجل بالمرأة تذاكرا في الصداق . فقالت المرأة حقي مائة درهم . وقال الزوج حقك ما أشهد به وليك . فاذا كان الزوج قد دخل بها فليس لها إلا مافرض عليه وليها عند عقدة النكاح ان شاء الله تعالى . وان كان الزوج لم يدخل بها فالنكاح منتقض إلا أن يكون مع الزوج البينة . أن المرأة قد علمت مافرض عليه وليها فان أقر الزوج أنه قد قال لوليها انهما اتفقا على الخمسين درهماً وأعجز البينة الزوج ان المرأة لم توافقه على الخمسين فان المرأة ترجع الى صدقات نسائها ان شاء الله تعالى .

مسألة : وقال أبو عبدالله في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم أنه لا نفقة لها ولا كسوة فدخل بها فطلبت اليه الكسوة والنفقة . فقال يلزمه نفقتها وكسوتها ويبطل شرطه عليها في ذلك . وان كان زادها شيئاً فله أن يرجع فيه ويكون لها صداقها . وان تزوجها على غير فريضة صداق وفرض عليه عند عقدة النكاح أن له عليها الف درهم . قال يبطل شرطه ذلك إذا دخل بها فلها صداق كأوسط صدقات نسائها فان لم يدخل بها

فأراد أحدهما نقض النكاح وكره النكاح وتمسك بالنكاح . قال ان كان تزوجها على هذا الشرط ورضيت به فالعقدة منتقضة إذا لم يكن دخل بها فان طلقها قبل أن يدخل بها كان لها عليه متعة . وان مات قبل أن يدخل بها فلها ميراثها في ماله ولا متعة لها عليه . وان دخل بها فلها صداق كاوسط صدقات نسائها . وان ماتت هي قبل أن يدخل بها وكانت راضية بالنكاح . فله ميراثه من مالها ولامتعة عليه لورثتها .

مسألة : رجل أراد تزويج امرأة فقالت لست أطيق الرجال ولا حاجة لي في ذلك فقال اني انما أريدك لتحفظي علي مالي وتعمري لي داري . ولا أريدك لذلك فاتفقا على أن هدمت عنه نصف صداقها المعروف على أنه لا يعرض لها بنكاح فلما تزوجها غشيها وأصاب منها . فقالت له أما إذا فعلت فأتم لي صداقي . قال عليه أن يتم لها صداقها .

مسألة : وإذا قالت المرأة للرجل اذهب أخطب علي كذا وكذا فما وضع عليك فوق ذلك فليس عليك فاذا أقرت بذلك أو قامت عليها بينة حكم عليها . وقال من قال لها صداقها وتسمى منافقة .

مسألة : وقال سليمان بن عثمان في امرأة طلبها رجل ليتزوجها وكره أن يقبل لها بصداق كثير فقالت أقبل فذلك علي والله لا أكلفك فوق طاقتك يوم يحدث موت أو طلاق واخذت ما وجدت عندك . وأنت في سعة مما بقي فقال لها حقها إذا رجعت فيه وهي منافقة ان لم تف .

مسألة : وقال علي بن عزرة في رجل اراد تزويج امرأة فقالت لي من المهر كذا وكذا . فليس عليك منه إلا كذا وكذا . قال ان قدر عليه فهو له ان أخلفته .

مسألة : امرأة تزوجت رجلاً على ألف درهم واشهدت قبل أن يملكها على أن له نصف مهرها . قال لا يجوز ذلك له إلا أن تهب له بعد الملك .

مسألة : ورجل قالت له امرأة تزوجني على ألف درهم فاذا تزوجتني وهبت لك المهر كله . فقال اني لا أثق بك فدفعت اليه ألف درهم أو

وضعتها على يدي عدل . فلما تزوجها دفع الألف اليها بمحضر من الشهود . وانما أراد أن يتزوجها على مائة درهم فرضيت وقالت إن لي ولياً لا يزرجني على أقل من ألف درهم قال إن أحب أن يعطيها المائة الدرهم التي قد رضيت ان يتزوجها عليه .

مسألة : امرأة تزوجت في السر بمهر معلوم ثم يظهرون النكاح فيظهرون أكثر من المهر الأول . قال الصداق الأول وهو التزويج . وقال محمد بن محبوب إذا زوج الرجل ابنته من رجل على أجل بينهما وأشهدوا عند عقدة النكاح أنه عاجل للسمعة ثم طلبت المرأة العاجل فإن ذلك لها ولا يضرها ما كان بينه وبين والدها من الأساس على أنه آجل حتى يكون ذلك برأيها ترضى به وتعاقده عليه ثم يلزمها أنه آجل .

مسألة : وقال من قال في الشروط عند النكاح هو بمنزلة الصداق إذا لم تقارب فيه معصية والصلح بما يراد ينقض تلك الشروط لا بأس به .

مسألة : وقال في رجل تزوج امرأة وشرط عليها ان شاء باشرها وان شاء لم يفعل وان شاء انفق عليها وان شاء لم ينفق عليها ورضيت بذلك المرأة قال وان ذلفك شروط لا تجوز كتاب الله ينتقضه . كان يقال اللعب في ثلاث . فان اللعب فيهن والجد جائز النكاح والطلاق والعتاق .

مسألة : جواب ابي عبدالله الي ابي زياد عن رجل وكل اخ ابنته لأمها في تزويجها أن يسلم الزوج زوج ابنته النقد نقد بنته اليه وعلى ذلك زوجه الوكيل فلم يؤد الزوج النقد الى ابي الجارية ولاراد الأب فسخ النكاح فقال ان النكاح تام . ولم ير فسخه .

مسألة : رجل اراد أن يتزوج امرأة فاعطاها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى والتي يتسراها فهي حرة والتي يتزوج فهي طالق فان نقلها بغير رضاها فامرها بيدها . قال ان كان اعطاها بعد ما ملكها لزمه الطلاق . وان كان حلاف بالطلاق . وكان لم يملك عصمتها فليس بشيء . قلت أرايت إن كانت استثنت عليه ان لم يفعل وبقى ما شرطت هو رجل حلف امرأته فعليك الف درهم . قال ليس عليها شيء .

مسألة : رجل تزوج امرأة وأشهد الولي عند عقدة النكاح أن طلاقها في يده وقبل الزوج عالى ذلك الشرط . ثم طلق الولي من الغد فان الطلاق يقع وعلى الزوج الصداق تاماً ان دخل وان لم يدخل فنصف الصداق وان طلق الزوج ولم يطلق الولي وقع الطلاق .

مسألة : وإذا نتزوج الرجل المرأة فاعلم مهرها . وقد اسر قبل ذلك مهر دونه واشهد على ذلك شهوداً إذا علم الشهود أن المهر الذي يظهر فهو كذا وكذا وأنه سمعه يسمع بها وأن أصل المهر كذا وكذا ثم تزوج فأعلق الذي عقد التزويج فان ابا حنيفة يقول المهر الأول هو المهر وقال الربيع الذي اعتمد فيه النكاح هو المهر ان كان الأول فهو وان كان انما سموا شيئاً سراً فيما بينهم ولم يزوجوه حتى اعلنوا الآخر فهو مهرها . ماكان عند العقدة . وقال من قال ليس لها إلا ما كان الاتفاق عليه في السريرة .

مسألة : ورجل خطب امرأة فأبت تزوجه حتى يشهد لها ان كل امرأة تزوج عليها أو جارية تسرا عليها فطلاقها بيدها ومهرها لها . قال ان كان شرط لها قبل أن يملك فليس ذلك بشيء . وان كان اعطاها من بعد الملك فلها ذلك .

مسألة : ورجل تزوج امرأة وجعل أمرها بيدها متى غير زوجها فأمرها بيدها نقضي في ذلك فلما دخل الرجل بامرأته سألت الطلاق الأول فكره عليها وقالت قد كنت جعلت أمري ان غيرت فأنا أطلق نفسي ثلاثاً . قال ليس لها والا يجوز شيء من الأمر الا أن يحدث لها ذلك بعد ملاك لها لأنه انما جعل لها ذلك وهو لم يملكها .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة وجعل لأهلها عند الملك ان تزوجت عليها أو تسريت فهي طالق . قال لا طلاق إلا بعد النكاح . وما شترطت المرأة على زوجها عند النكاح فهو من صداقها إذا كان شرطها حلالاً .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة وجعل لها عهد الله أن يطلق امرأته أو يفارق سريته فتزوجها ثم لم يفعل فقال إني لا أحب يفي بعهده إذا فعل

وان ابي فقد سبق كتاب الله وهن نساؤه .

مسألة : هاشم عمن تزوج امرأة فشرطوا عليه في عقد النكاح أن من حقها ان ادعت الطلاق عليك فهي المصدقة وعليها يمين أتراه لازماً له . قال نعم . قلت ارأيت ان جعل ذلك لها بعدما تزوجها قال أرى برأي يلزمه والله أعلم . وفي الضياء ان شرطت عليه أنه من حقها ان ادعت عليه فهي المصدقة . فلا أرى هذا يلزمه .

مسألة : جواب محمد بن محبوب الي موسى بن علي . وعن رجل تزوج امرأة

وشرطوا عليه ان لم تجيء بنقدها الى سنة فليس له نكاح . ولا بينهم شيء . فالذي عندنا أن هذا الشرط باطل . والنكاح تام حتى يشترطوا عليه عند عقدة النكاح إن لم يأتهم بنقدها الي ذلك الوقت فهي طالق أو طلاقها بيدها فهذا يجوز . قال غيره وكذلك انا وجدت في جواب الشيخ هاشم بن غيلان رحمه الله الى الحواري بن محمد .

مسألة : ورجل انكحه قوم فقالوا إن جئت بصداقها الى كذا وكذا فهي امرأتك . وان لم تجيء فليست لك بامرأة . قال ان كان شرطهم قبل النكاح ثم أنكحوه ولم يذكروا له ذلك عند النكاح فقد جاز النكاح وليس في شرطهم شيء . فان كان الشرط مع النكاح فأنكحوه على ذلك فهو كما شرطوا أو كما أنكحوا . قال غيره أنا وجدت في موضع آخر وهذا مثل المتعة .

مسألة : وروى لنا مسبح وموسى بن علي في رجل طلب امرأة يتزوجها وهو مريض وهو من أهل نخل فقالت لا أتزوج بك حتى تعطيني مالك كله فتزوجها وانجزها ماله كله فخاصمها الورثة فزعم مسبح أن سعيداً أعطاها مثل صدقات نسائها ورد الباقي على الورثة .

مسألة : هذه المسزلة من غير هذا الباب . رجل تزوج امرأة على نصف ماله كان لها نصف ماله يوم التزويج نقص ذلك المال أو زاد حيي أو مات وليس له أن يبيع فإن باعه بغير حق كان ضامناً لها لما يجد في ذلك الحكم الحق .

مسألة : رجل تزوج امرأة على صلاح نفسها ولم يفرض لها صداقاً فاختلفا ولم يتفقا على الاصلاح قبل أن يدخل بها فإن النكاح ينتقض . وان اتفقا تم النكاح بينهما فذلك قول أبي علي فان اختلفا في ذلك ثم اتفقا ودخل بها تم النكاح أن شاء الله . فاذا اتفقا في صلاحها ولم يتفقا خرجت منه بغير طلاق لأن النكاح ينفسخ ولو كان يكون طلاقاً كان النكاح ثابتاً ولكن إذا انفسخ النكاح لم يكن ثم طلاق .

مسألة : امرأة اعطت رجلاً ألف درهم وقالت اذهب املكني بها من أهلي ففعل قال لا يجوز ذلك إلا أن تعطيه الألف عطية لا شرط فيه . وقال من قال إذا زاد من عنده عشرة دراهم ثبت النكاح وسل عنها .

مسألة : وفي ولي امرأة أشهد اني قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان على ثلاثمائة درهم وهدم عنه صداق النخل على أن لا يدخل عليه في مالها فأمنه بذلك أن لا يدخل عليه في مالها وهذا الشرط عند عقدة النكاح . فلما هلكت المرأة طلب الزوج ميراثه منها . قال فرائضه لا تنقضها الشروط إذا طلب ورثة الهالكة أو زوجها نقض هذا الشرط . فذلك لهم ويرجع الزوج فيأخذ ميراثه من مال زوجته ويأخذ ورثتها منه صداقها من النخل كأوسط صدقاتها التي تزوجت عليها واما شهادة شاهدي الزوج باقرار زوجته فليس لها من صداقها عليه إلا عشرين ومائة درهم فذلك لا يبريه من صداق النخل الذي يستحق عليه بنقضه للشروط إلا أن يكون نقضه في حياتها وعلمت مايلزمه لها من صداقها من النخل فاشهدت أنه لم يثق لها عليه أو ليس لها من الصداق إلا عشرون ومائة درهم فعند ذلك يثبت لها اقرارها ولا يكون عليه إلا ما أقرت به ان شاء الله تعالى .

مسألة : وعن رجل أراد خطبة جارية فقالت والدتها اسمع ابنتي بالف درهم وخمسمائة صداقها عليك فقال لها إني اخشى أن تأخذيني بصداق ابنتك فقالت الوالدة كل شيء ادركتك به ابنتي فهو لك علي في مالي وغفي نفسي وأشهدت له شهوداً على نفسها بذلك فتزوج الرجل ثم طلق أو ماتت فاخذ بجميع الصداق هل يرجع الزوج الي الأم . فانه يرجع

عليها بما ضمنت له إن أقامت بذلك بينه وله عليها اليمين إن أعجز .

مسألة : وسألته عن تزويج النهارية شرط ذلك عليها لا يأيتها إلا نهاراً . فقال هذا لم يكن صنع الناس ولا اسها أن يتزوج رجل على هذا الشرط . قلت له أفمكروه قال نعم . قلت أرايت إن كان عقدة النكاح على غير شرط . وقد كان القوم ذكروا لهم ذلك قبل عقدة النكاح على غير شرط وقد كان القوم ذكروا لهم ذلك قبل عقدة النكاح وأقروا لهم به فقالت إن شاءت اخذته بنصيبها من الليل والنهار ولا يكون الذي كان قبل عقدة النكاح شيئاً . وأكره أن يكون الشرط في عقدة النكاح . فقال له الرجل من القوم أو لرجل أن يتزوج امرأة وشرط عليها أن أكون مع امرأتي وعندك شهراً فقال هذا مكروه إذا كان شرطاً في عقدة النكاح وان كانت عقدة النكاح على تزويج الناس المعروف فلها ان شاءت أن تأخذ بنصيبها من الليل والنهار . ولا تكون تلك العقدة شيئاً إذا لم يكن في عقدة النكاح هذا الشرط فيه .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال لها ذلك في عقدة النكاح . قلت هل يجوز هذا الشرط قال نعم .

مسألة : عن أبي عبدالله قلت فرجل أراد أن يتزوج امرأة على امرأته فشرط عليها عند عقدة النكاح أنه يأتيها ويعاشرها إذا أمكن له وإلا فهو مع زوجته الأولى فشرطت له ذلك على على نفسها . فلما تزوجها ودخل بها طلبت اليه أن يعدل عليها في معاشرتها وهو محضر لها كسوتها ونفقتها أيسعه فيما بينه وبين الله أن يفضل عليها كيما شرط عليها أم لا . قال لا إذا رجعت عما شرطت له فإن ذلك لها ويلزمه أن يعدل عليها .

مسألة : جواب محمد بن محبوب الى موسى بن موسى وعن رجل اعطى امرأته عند النكاح . إنه تزوج عليها أو تسرى فطلاقها بيدها فتزوج أو تسرى ثم باشرها هل يخرج وطئه إياها الطلاق من يدها . فاذا شرطت ذلك عليه أو شرطه لها عند عقدة النكاح . فذلك لها عليه . وان

طلقت نفسها حين علمت أنه تزوج أو تسرى طلقت وان جاوزت ذلك الوقت ولم تطلق نفسها فقد خرج الطلاق من يدها ولو لم يطئها إلا أن يجعلا طلاقها بيدها من بعد تزويجه أو تسريه عليها . فإنه يكون لها أن تطلق نفسها ولو وطئها لم يخرج وطئه اياها الطلاق من يدها لأنه بحق جعله في يدها . والقول في ذلك قوله أنه جعله في يدها الي وقت كذا وكذا .

مسألة : وعن رجل جعل طلاق امرأته بيدها عند النكاح ان تزوج عليها وانه تزوج عليها فطلقت نفسها واحدة ثم راجعها ثم أرادات أن تطلق نفسها الباقيتين فقال الزوج قد انقضى أمرك ولا يجوز الطلاق بعد واحدة فاني أرى الطلاق يخرج من يدها .

مسألة : جواب هاشم بن غيلان الى الحواري بن محمد . وعن رجل زوج رجلاً وفرض عليه الصداق وشرط عليه ان جاء بالمهر الى وقت كذا وكذا وإلا فلا نكاح ثابت والشرط باطل إلا أن يقول والا فهي طالق .

مسألة : رجل ملك امرأة وشرطوا عليه عند عقدة النكاح ان جئت الى كذا وكذا فهي امرأتك وإن لم تجيء فلا سبيل لك عليها . قال ان كان هذا الشرط عند عقدة النكاح فلهم شرطهم وهذا مثل المتعة . قال محمد بن محبوب رحمه الله شرطهم باطل . وهي امرأته إلا أن يشترطوا طلاقاً .

مسألة : رجل تزوج امرأة وشرط لهم ان لم ألج الى كذا وكذا فليست لي بامرأة قال لهم شرطهم . قال محمد بن محبوب النكاح ثابت إلا أن يشترطوا عليه ان لم تج الى كذا وكذا فهي طالق فلهم شرطهم .

مسألة : رجل نكح امرأة فشرطت عليه إن جاء بالمهر الى كذا وكذا فهي امرأته ولاإ فلا سبيل له عليها . قال هي امرأته جاء بالمهر أو لم يج به هذم النكاح كل شرط كان قبله وان كانوا قالوا ان لم تأتنا بالمهر الى كذا وكذا فهي طالق فان لم يفعل كما شرط عليه فقد بانت منه . ولها نصف المهر ولا عدة عليها إلا أن يكون دخل بها . فإن دخل بها فإن كان دخل بها فصداقها كامل وعليها العدة .

مسألة : العباس بن زياد عن ابي محمد في رجل تزوج امرأة واشترط عليها أن تسكن مع أبيه فكرهت أن يسكن معها . قال ان كان تزوجها باكثر من صداقها على أن تسكن مع أبيه فكرهت أن تسكن معها . رجعت الى صدقات نسائها واسكنها منزلاً غيرة وان كان تزوجها على صداقها غلتسكن معه حيث أراد غير المنزل الذي فيه أبوه . وقال زياد بن الوضاح ليس عليها أن تسكن مع أبيه .

مسألة : في امرأة شرطت على زوجها دارها أن يسكنها عند عقدة النكاح فلما تزوجت طلب اليها زوجها النقلة الى غير ذلك المنزل فانتقل ثم بدا لها أن ترجع بعد ذلك الي منزلها الذي شرطت عليه فقال لعله لها ذلك إلا أن تبريه من الشرط وقال الثقة عن هاشم أن لها ذلك إلا أن ينهدم ذلك الشرط عنه .

مسألة : رجل تزوج امرأة وشرط لأهلها أن يتركها في دارها وصداقها ألف درهم فان نقلها فألفان قال نعم . فإن نقلها فصداقها ألفان .

مسألة : ورجل تزوج امرأة وصداقها ألفي درهم ان نقلها من دارها وان لم يجزها فالف . فقال هذا تزويج سوء منتقض .

مسألة : رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فذلك جائز عليه إلا أن تكون ترضى المرأة بالتحويل .

مسألة : عن جابر في رجل تزوج امرأة فشرطت عليه أن لا ينقلها من دارها فشرط لها ذلك ثم بدا له أن ينقلها من بعد ذلك الى داره . قال إن كانت جعلت ذلك عليه في مهرها حتى تزوجت فلها ذلك . وان كان جعل لها ذلك على نفسه . فان شاء نقلها الى أهله وداره .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة فقالت لا تنكح الا على أن أخرجتني من داري فأمري بيدي وهو من صداقي قال ليس لها شرطها .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتعدى بها أرضاً سمى لها بها فان فعل فهي طالق ثم أن المرأة جعلته في حل من ذلك قال ليس لها ذلك . مسألة وعن رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها عند عقدة

النكاح ولم يجعل ذلك عليه في مهرها ثم بدا له بعد ذلك أن يحولها فليس له ذلك إلا برأيها .

مسألة : أخبرنا الأزهر بن علي عن سليمان بن عثمان قال في امرأة طلبها رجل ليتزوجها وكرة أن يتقبل لها بصداق كثير فقالت أقبل فذلك علي في الله أن لا أكلفك فوق طاقتك ثم يحدث موت أو طلاق أخذت ما وجدت عندك وانت في سعة مما بقي . فقال لها حقها إذا رجعت فيه وهي منافقة لم تف له .

مسألة : وذكر أبوعبيدة عن جابر في رجل طلق امرأته ثم سكت عنها حتى انقضت عدتها فجعلت له ألف درهم على أن يتزوجها فتزوجها على ألف درهم . قال لا تمهر امرأة رجلاً وانما يمهر الرجال النساء . وان يك تزوجها بفريضة فان شاءت المرأة أن تقبض الألف درهم من مهرها فعلت . وان لم تزوجها بفريضة فان فريضتها واجبة على الرجل من نحو فريضتها الأولى . إذا جامعها إلا أن ترضى بدون ذلك .

مسألة : عن هاشم في رجل أراد تزويج امرأة فقالت ليس أطيق الرجال ولا حاجة لي في ذلك . فقال إنما أريدك لتعمري لي مالي وتحفظي لي داري ولا أريدك لذلك فاتفقا على أن هدمت نصف الصداق من صداقها المعروف علي أنه لا يعرض لها في نكاح فلما تزوجها غشيها وصاب منها وقالت أما إذ قد فعلت فأتم لي صداقي . فقال ابو الوليد ذلك لها يعطيها صداقها كاملاً . قلت فانه شيخ كبير طلب امرأة وقال لست اقدر على النكاح وانما أريدك لصلاح معيشتي فلطلبها بنصف صداقها . وقال لها أهلها إنما أنت معه كذا نصفين لا يقدر على تزويجك ففعلت فلما تزوجها أصاب منها فطلبت تمام الصداق . فقال قد كان رجل تزوج امرأة فأصابت منه أولاداً . ثم أنه لم يقدر بعد ذلك علي النكاح فمكث معها ما شاء الله وهو لا يستطيع حتى ماتت ثم طلب امرأة أخرى فقال حطي عني نصف الصداق فاني لا أقدر على النكاح فتزوجته على ذلك فأصاب منها وأتت عليه قوة في ذلك وطلبت منه تمام الصداق . فاحتج أنه كان قال الا

أن يسوق الله شيئاً . فلولا أدرك عندهم هذا القول لألزموه بقية الصداق ، وكان رجل صدق .

مسألة : رجل شرط لامرأته عند عقدة النكاح أنه ان غاب عنها في الشهرين فطلاقها في يدها . ثم انها اختلعت اليه وقبل خلعها ثم راجعها فغاب عنها فطلقت نفسها . قال فيها الوضاح بن عباس يقع عليها الطلاق إلا أن يكون طلقها وانقضت عدتها وراجعها بعد ذلك . ثم طلقت نفسها فلا يقع عليها طلاق .

مسألة : امرأة أراد رجل أن يتزوجها فقالت إني لا أتزوج بك حتى تطلق امراتك فقال إن ذلك لا ينبغي لها ولا لوليها فإن فعلوه فإن ذلك منتقض وأتم من ملك .

مسألة : ومن تزوج امرأة وشرط ان يأتيها بالنهار ورضيت فلا بأس وان كرهت فيتم لها أو يطلقها .

مسألة : وعن رجل نكح امرأة وجعل لها عهد الله ليطلقن لها امرأته ويعتق سريته ثم لم يفعل . قال ان شاء وفي بعهد الله وان أبى فقد سبق كتاب الله وهن نساؤه .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتعدى بها أرضاً سماها لها . فإن فعل فهي طالق ثم أن المرأة جعلته في حل من ذلك . قال ليس لها ذلك .

مسألة : وإذا قالت المرأة للرجل اذهب اخطب على كذا وكذا فما وضع عليك فوق ذلك . فليس عليك فاذا أقرت بذلك أو قامت عليها بينه حكم عليها . وقال من قال لها صداقها وتسمى منافقة . ومن غيره قال وقد قيل ليس لها إلا مابقى عليه في السريرة إلا أن يحكم عليه بذلك في الظاهر فلا يسعها ذلك وعليه رده . وقال من قال لها مافرض لها وليها لأن التزويج إنما وقع على ذلك .

مسألة : ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر وعن الذي تزوج امرأة على صداق معروف وشرط عليها قبل التزويج أن عليه ديناً وأنه انما

تزوجها على مابقى من ماله بعد دينه . وقبلت بذلك فعندي أنه يلزمها ما عاقد ته عليه قبل التزويج والله أعلم .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة على نخل عرفها إياها وشرط عليها ما كلتها قال ترجع الى صدقات نسائها .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة تحكم في مهرها قال ذلك الى حكمه فإن دخل بها قبل أن يحكم لها شيئاً صار لها مثل مهر نسائها .

مسألة : وسألته عن المرأة تزوج في السر بمهر معلوم ثم يظهرون النكاح فيظهرون اكثر من المهر الاول قال الصداق المهر الأول وهو التزويج .

مسألة : وعن رجل قالت له امرأته تزوجني على الف درهم فاذا تزوجتني وهبت لك المهر كله فقال لها إنـي لا أثق بك فدفعت إليه ألف درهم . ووضعتها على يدي عدل فلما تزوجها دفـع الألف اليها بمحضر من الشهود وإنما إراد أن يتزوجها على مائة درهم فرضيت وقالت أن وليي لا يزوجني على أقل من الف درهم . هل يجوز ذلك قال أحب الي ان يعطيها المائة درهم الذي قد رضيت ان يتزوجها عليها .

مسألة : وقال علي بن عزرة في رجل أراد تزويج امرأة فقالت لي من المهر كذا وكذا . وليس عليك منه إلا كذا وكذا . قال إن قدر عليه فهو له إن أخلفته .

مسألة : أخبرنا أبو المؤثر قال أخبرنا محمد بن محبوب عن سعيد بن محرز عن سليمان بن عثمان أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة وشرط عليها أنه إن مات ولم يخلف وفاء لصداقها فليس لها عليه حق الا ما خلف فشرطت له ذلك فمات ولم يخلف لها وفاء لصداقها انه ليس عليه شيء إلا ما خلف وان خلف أكثر من صداقها لم يكن لها إلا صداقها . قلت لأبي المؤثر أرأيت إن شرط عليها انه ليس لها عليه صداق إلا ما خلف بعد قضاء رينه الى كذا وكذا من الذين فشرطت له ذلك قال هو جائز . قلت لأبي المؤثر أرايت هذا الشرط إذا أقرت به المرأة كان منها قبل عقدة

النكاح أيحكم به الحاكم أم إنما يجوز له هذا فيما بينه وبين الله فقالت إذا أقرت بها فيما بينهما حكم به الحاكم كما شرطت له لأنه انما تقدم على ذلك والذي فرض لها وليها انما هو سمعه ولا أرى لها على هذا الا ماكان بينهما وبينه . قلت أو هذا الشرط بعد أن استحل فرجها باربعة دراهم أو ما فوقها أم على هذا الشرط بلا أن يفرض لها شيئاً سواه . قال بل على هذا الشرط بلا أن يفرض لها شيئاً سواه . غير أنه إذا مات وخلف مائة درهم وعليه دين للناس مائة درهم وقد كان الذي فرض لها على هذا الشرط وهو مائة درهم ضربت لها أربعه دراهم يتحاصص بها أصحاب المائة إلا أن يخلف أربعة دراهم فضلاً على المائة فلها الأربعة ولا تحاصص الغرماء بشيء .

مسألة : من الزيادة المضافة . وسألته عن رجل طلب امرأة ليتزوجها على شرط أنها تنزل له حقها كله بعد التزويج فلما تزوجها طلب اليها أن تترك له حقها الذي تزوجها على الوعد الذي كانت وعدته فتركت له ذلك ثم رجعت عليه هل لها ذلك ويكون بمنزلة المطلب الى الزوجة . قال إذا ثبت عليها الوفاء بالعهد في ذلك لم يكن لها عندي رجعة إذا وفت له بما وعدته . قلت له فعليها أن توفي له بما وعدته في هذا . قال هكذا عندي لأنه إذا كان ثبت التزويج ولحق بالشرط والعقل . وكانت مخاطبة بوفاء العهد بعد ثبوت التزويج ورضاها به ثبت عليها ذلك عندي ولا رجعة لها على معنى قوله . قلت له وسواء طلب اليها الوفاء بذلك قبل الوطيء بعد التزويج أو بعد الوطيء . قال هكذا عندي إذا كانت مخاطبة بالوفاء بالعهد . قلت ارأيت إن جاز بها بعد التزويج فلم يطلب اليها حتى جاءها المرض ثم طلب اليها أن تترك له حقها على ما كانت وعدته فتركة له في المرض . هل يثبت له ذلك منها ويكون مثل تركها له في الصحة . قال هكذا عندي من طريق الوفاء بالعهد وهو في المرض والصحة سواء قلت له . فهل عليها أن توفي بالعهد أن تترك له حقها له إذا تزوجها قبل أن يطلب اليها قال هكذا معي . قلت له فان لم يطلب اليها ان تتركه له . ولم

توف له بذلك حتى مات هو . هل عليها أن تترك حقها لورثته ولو لم يعلموا بوعدها له قال هكذا عندي لأنها قد وعدته وعليها الوفاء بالعهد . قلت له فإن لم تترك حقها للورثة ولا له ولم توف بعهدها فاخذت حقها من ماله بعد موته أوفي حياته هل يسعها أكل ذلك وتكون عليها التوبة بخلف الوعد . قال عندي أنه إذا كان قد اعتقد التزويج بذلك فهو مال لها وعليها احكام ما تعلق عاليها كمن الوعد . وقلت له ويلزمها رد ذلك للوفاء بالوعد ام تجزيها التوبة بخلف الوعد ولا رد عليها في ذلك . إذا كان قائم العين . قلت له هو حق لها في الأصل ولا يزيله عنها ولا أعرفه . الإ ثم . قلت له فإن طلب إليها أن توفي له بالوعد فامتنعت وطلبت أخذ حقها منه هل يسعه أن لا يعطيها إياه إذا قدر على منعها من أجل ما وعدته . قال عندي أن وعدها لا يبريه من حقها . وإذا لم يبر من حقها كان عليه الخلاص منه إليها على مايوجبه الحق وهي آثمة بحلف وعدها . قلت له فعلى قول من يقول أنها إذا وعدته على أن حقها خمسمائة درهم ويسمح لها في التزويج بألف درهم فتزوجها على ألف درهم وتمسكت عليه بالألف أن ليس لها إلا خمسمائة في هذا القول فهل تكون إذا وعدته ترك لكل مثل هذا . قال لا يبين لي لأن هذا وعد لم يكن بعد وذلك شيء قد كان يثبت به التزويج بما كانا اتفقا عليه . وإذا كانا اكثر سمعة . قلت له فان وعدته قبل التزويج انه إذا تزوجها وقبل التزويج فحقها الذي وقع به التزويج له هل يكون له حقها إذا قبل التزويج . قال عيسى يخرج على قول من يقول إذا مات فماله لفلان فلعله يخرج ذلك أنه يكون له ماله فهذا مثله عندي إذا ثبت الحق عليه لها ولا يثبت الحق عليه لها الا برضائها بالتزويج . ولعله يخرج أنه لا يثبت له ذلك على قول من يقول أنه لا يثبت لفلان ماله باقراره بعد موته لأنه شريطة والشرط بالاستثناء يهدم كل شيء إلا ما استثنى من الطلاق والعناق والظهار . قلت له فاذا تزوجها على حق معلوم على انها تتركه له إذا تزوجها ووعدته فماتت ولم تترك له شيئاً هل له أن لا يعطي ورثتها شيئاً لأجل وعدها هي . قال إذا كان لا يبرأ حى تبريه فلا يبرأ عندي

حتى تبريه هي أو الورثة . قلت له أرايت ان وعدته أنه يتزوجها فعليها له ألف درهم . قال عندي أن بعضاً يذهب في هذا أنه لا يثبت عليها ذلك الشرط وبعضاً يذهب في ذلك أنه إن يبقى لها من بعد لها من بعد الألف مما تزوجها عليه مما يكون صداقها يثبت به التزويج يثبت عليها الشرط . قلت له فاذا قبلت له في شرطها أن عليها له ألف درهم فتزوجها على ألف درهم هل يترك لها من هذه الألف بقدر ما يكون صداقاً ويكون عليها له الباقي . قال عندي ان الشرط في هذا يبطل ويكون لها ما تزوجها عليه . وهذا عندي غير الأول إلا على قول من يقول أن يفي لها عوضاً بعد الشرط الذي قبلت به .

مسألة : أخبرنا أبو المؤثر قال اخبرنا محمد بسعيد عن سعيد بن محرز عن سليمان بن عثمان هذه المسألة تقدم ذكرها . ثمك الجزء الثالث من النكاح في الصدقات من كتاب بيان الشرع .

مسألة : قلت له فان تزوجها على مائة مثقال ولم يسم أي جنس . قال النكاح ثابت والمثاقيل لا يعلم ماهي وقد تكون مثاقيل صفر ومثاقيل در وغير ذلك فترجع الى الوسط من صدقات نسائها . قلت أرأيت إن قال مائة مثقال ذهب مايكون لها . قال يكون لها الوسط من ذلك قلت أرأيت إن قال مائة مثقال ذهباً عيناً هل يكون هذا ثابتاً . ومايكون لها من ذلك . قال المعروف مع الناس والاكثر فيما بينهم انه رذا قال ذهباً عينا . فهي الدنانير المضروبة ولها ماشرط لها . قلت أرأيت ان قال مائة مثقال عيناً . ولم يذكر الذهب . قال إذا لم يذكر الذهب فقد دخلت الجهالة لأن العين تشتمل على أشياء شتى منها مايقال عين المال وعين الدنانير وعين الطريق وعين الرأي فهذا كله شتمل عليه اسم العين كأن الشرط باطلاً ويرجع الي صداق المثل . قلت ارأيت ان قال مائة مثقال تبرا هل يكون هذا ثابتاً قال نعم . والتبر هو الذهب معروف مع الناس . قلت أرأيت إن قال كذا وكذا من الورق مايجب لها قال الورق هي الدراهم المضروبة لا خلاف في ذلك . وان قال كذا وكذا من الفضة . قال الفضة يجمعها اسم الورق وغيرها من

النقرة الفضة ويرجع في ذلك الي الصداق المثل والله أعلم . عن الفقية صالح بن وضاح وان تزوجها على كذا مثقال ذهب يوسفي مسكك ثم مات الزوج أو طلق فليس لها إلا اليوسفي المسكك . وان كان على كذا وكذا مثقال ذهب ولم يبين الصفة فلها وعليها ان تقتضي ذهب الصوغ والهرحه المسكك وغير المسكك من انواع الذهب الطيب والله أعلم .

مسألة : وإذا أقر بمثقال ذهب ثبت له عليه مثقال ذهب صوغ كسور . ولا يثبت له بذلك دنانير الا ان يقول دنانير أو مثقال دنانير .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله وقلت ماتقول في رجل أقر لزوجته بعشرين مثقالاً من صداقها الذي لها ولم يصفها . قلت مايكون لها . فجوابه أن لها من المثاقيل ما يتزوج عليه أهل بلدها ويكون مثل صدقات نسائها والله أعلم بذلك ان كان ذهبا فذهبا وان كان فضة ففضة وان كان صرفا فصرفاً وإذا اختلف ذلك فلها صدقات نسائها .

مسألة : من كتاب التاج بخط الفقيه عثمان بن أبي عبدالله بن أحمد الأصم رحمه الله قال وجدت مرفوعاً عن ابي محمد عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عمر السموئلي ان قيمة المثقال الذهب الصداقي من سبعة الى ثمانية دنانير على بعض القول . وفي بعض القول تسعه . وكذا من قوله أن النخلة الصداقية لا يرى فيها قيمة الدراهم وانها تكون وسطة وفي هذه المسألة . قال فيها الفقيه سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح أن النخلة الصداقية قيمتها عشرة دراهم وشربها ثلث قيمتها فبلغ ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم . وفي الجامع هذا أصح ما عندي وهو المعمول به والله أعلم

قال المحقق قد انتهى عرض هذا الجزء على نسختين محفوظتين الاولى بخط احمد بن سعيد بن طالب السليماني فرغ منها عام ١٢٦٣هـ

والثانية بخط مجهول فرغ منها عام ١٠٧٨هـ

وكتبه خادم العلم الشريف العبد الضعيف سالم بن حمد بن سلمان الحارثي في ٢٢ ربيع الرول ١٤٠٥هـ

الجزء الخمسون من كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع تأليف العلامة الجليل محمد بن ابراهيم بن سلمان الكندي رضى الله عنه وارضاه

قال المحقق

قدانتهى والحمد لله مراجعة وتصحيح الجزء الخمسين من كتاب بيان الشرع ويبحث هذا الجزء حقوق الازواج على بعضهم بعض من معاشرة وقسمة وكسوة ونفقة وفي عمل المرأة لزوجها وفي ضرب الرجل زوجته وهجرها وتاديبها ان اوجب الحال ذلك وفي سفره عنها وسفرها عنه وفي الوطيء وآدابه وفيما يحل للمرأة قتل زوجها بسببه وامتناعها عنه أو الافتداء منه وفيمن وجد امرأة في فراشة فوطئها غلطا وفي المفاوضة بين الزوجين والله ولي التوفيق

وكتبه سالم بن حمد سلمان الحارثي
شهر محرم سنة ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

في حق الزوج على زوجته

رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي بكر رضي الله عنه أنه قال أيما امرأة عصت زوجها فهي في لعنة الله والملائكه والناس أجمعين إلا أن تتوب وترجع . وعن عمر بن الخطاب أيما امرأة دعاها زوجها إلى الفراش فأبت فهي في سخط الله إلا أن تتوب وترجع وعن عثمان أنه قال أيما أمرأة قالت لزوجها لم أر منك خيراً من عرفتك أحبط الله عملها سبعين صباحاً . ولو أنها كانت تصوم النهار وتقوم الليل وعن علي أنه قال أيما أمرأة هجرت زوجها ظالمة له حشرت يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون في الدرك الأسفل من النار الا أن تتوب وترجع . وعن عبدالله بن سلام أنه قال أيما أمرأة خرجت من بيت زوجها بلا رأيه إلا لعنها الله وكل من طلعت عليه الشمس والقمر حتى يرضى عنها زوجها وتتوب وترجع . وعن عمار بن ياسر أنه قال أيما أمرأة خانت زوجها في الفراش . فلها عذاب نصف هذه الأمة إلا أن تتوب وترجع . وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه ولو أن امرأة لحست بلسانها القيح الدم عن زوجها ماأدت حقه . وعن المقداد بن الأسود أنه قال أيما امرأة اسخطت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وعن أبي ذر الغفاري رحمه الله أيما أمرأة لعنت زوجها إلا لعنت من فوق سبع سماوات ولعنها كل شيء من الجن والإنس إلا أن تتوب وترجع وعن طلحة بن عبدالله أنه قال أيما امرأة كلمت في وجه زوجها فهي في سخط الله إلا أن تتوب وترجع وعن الزبير بن العوام أنه قال أيما أمرأة عبدت عبادة مريم ابنة عمران عليها السلام ولم يرض عنها زوجها لم يقبل الله تلك العبادة وأدخلها النار مع الداخلين إلا أن تتوب وترجع وروي عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها . وعن أبي هريرة أنه قال لو أن امرأة وضعت في إحدى يديها طبيخاً ولاأخرى شواء وقدمته إلى زوجها ما أدت حقه وان هي عصته طرفة عين دخلت النار مع الداخلين إلا أن تتوب وترجع وعن أبي أيوب الأنصاري أنه قال أيما امرأة أذت زوجها ليخلي سبيلها فلو انها افتدت بما في الأرض من ذهب وفضة لم يرض الله عنها وأدخلها النار مع الداخلين وعن عائشة أنها قالت بأبي وأمي يارسول الله عليك وسلم أخبرني ماللرجال على النساء من الأجر . فقال صلى الله عليه وسلم أيما رجل أخذ بيد أمرأته يريد منها شيئاً إلا كتب الله له عشر حسنات فإن عانقها كتب الله له عشرين حسنة فان قبلها كتب له مائة وعشرين حسنة . فإن قضى منها حاجته وقام إلى غسله لم يمس الماء شعرة من شعر جسده إلا كتب الله له بكل شعرة حسنة ويمحو عنه بكل شعرة سيئة ويقول الله تبارك وتعالى انظروا إلى عبدي قام في هذه الليلة العزيزة إلى ربه اشهدكم اني قد غفرت له وروي عن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني كثيرة الخطاب وقد رغب في الرجال وقد جئتك أسالك عن حق الزوج على زوجته . فقال صلى الله عليه وسلم إن دعاك فأجيبه أول دعوة فإن أخرتية حتى يدعوك ثانية أحبط الله عنك أجر سبعين صلاة . قالت يارسول الله فهل غير هذا قال نعم ما من امرأة تعمل عملاً فيقسم زوجها فلم تبر قسمه لم يوزن لها عند الله يوم القيامة مثقال ذرة قالت يارسول فهل غير هذا قال نعم ما من امرأة تخرج بغير اذن زوجها إلا كتب الله عليها بعدد الذر . والشجر وكل خطوة تخطوها سيئات ويمحو عنها حسنات بعدد ذلك قالت يارسول الله فهل غير هذا قال ما من امرأة تسيء النظر إلى زوجها إلا بعثت يوم القيامة ممسوخة الرأس . قالت يارسول الله فهل غير هذا قال نعم ما من امرأة تؤذي زوجها بلسانها إلا جعل الله لسانها يوم القيامة طول سبعين ذراعاً ثم تعقد في عنقها وتتوقد يوم القيامة شفتيها ناراً تحرق وجهها قالت

يارسول الله فهل غير هذا قال نعم ما من امرأة لها مال فأحتاج زوجها إلى ما لها فمنعته إلا هتك الله ستر ما بينه وبينها قال غيره وهذا لا يلزمها في الحكم وانما هو من جهة البر والتفضل والله تعالى لا يعذب على ترك التفضل وفي هذا نظر والله أعلم قالت يارسول الله فهل غير هذا قال نعم ما من امرأة تصدقت من بيت زوجها إلا كتب الله أجر تلك الصدقة لزوجها وكتب عليها وزراً بذلك . قالت يارسول الله فهل غير ذلك قال نعم ما من امرأة صامت تطوعاً إلا كان أجر صيامها لزوجها . قالت يارسول الله لا يملك علي أمري أبداً . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلت امرأة خمسها وصامت شهرها وأحصت فرجها وأطاعت زوجها فلتدخل الجنة من أي باب شاءت . وعلى المرأة أن تطيع زوجها في كل شيء إلا المعصية ولا تصوم تطوعاً إلا باذنه ولا تخرج إلا باذنه وإن خرجت بغير إذنه لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر به من شجر أو حجر أو مدر وغير ذلك من الجن والإنس إلا أن تتوب وترجع إليه وإن دعاها إلى فراشة فأبت إلا أحبط الله عملها وان هجرت زوجها فلا صلاة لها حتى يرضى عنها زوجها ويقال إذا تزوجت المرأة رجع حق الوالدين إلى الزوج .

مسألة : ومن الزيادة المضافة وجد في كتاب أخبار عمان أن امرأة اتت عمر بن الخطاب رضى الله فقالت ياأمير المؤمنين إن زوجي يقوم الليل ويصوم النهار والله إني لاكره أن أشكوه إليك وهو يعمل بطاعة الله اقول قولي هذا واقري عليك السلام ورحمة الله . قال فجعل عمر لا يفهم ماتريد ورددت ذلك فقال كعب بن سوار الأزدي وكان من اهل عمان ياأمير المؤمنين إن هذه امرأة تشكو زوجها وتزعم أنها ليس لها منه نصيب . فقال ياكعب انت فهمت اول قصتها فاقض بينهما فقال كعب في أمرهما قال فبعث إلى زوجها فجلس اليه . فقالت المرأة شعراً .

أيتها القاضي الحكيم ارشده — واقض بالحق ولا تردده

ألهي خليلي عهن فراشي مسجده — زهده في مضجعي تعبده

وخـــوف ربــي باليقـــين يعيـــده مفـــترشـــاً جبينـــه يكـــدره
نـهـــاره ولـيلـــه لا يرقـــــده ولست فـي أمـر النســاء أحمده

فقال الزوج شعراً

أنـــي امـــرؤ وجلنى مـا قد نزل في صورة النور وفي السبع الطول
وفـي القـــرآن واعـــظٌ لمن عقل زهـدني فـي فـرشها وفـي الحجل
فحثهـا يـاذا على خيــر العمـل من طـاعة الـزوج ومـن بر البعل

فقال كعب القاضي

إن خيـر الحــاكمين مــن عـدل ثم قضــى بالحـق جهـراً وفصـل
ان لـها حـقـــاً علـيك يابعـــل في ليلة مـن أربـع لمـن عقـل
وأنت فـــي أمـــر الثلاث في مهل لصـومـها وقـومها علـى وجـل
ولا تنـــازل حقـــها فتبتـــــهل لا ينفـــع القـــول وتضـيع العمل

ثم التفت إلى عمر رحمه فقال ياأمير المؤمنين أحل الله له من النساء مثنى وثلاث ورباع فلله منه ثلاثة ليالي يقومهن أيتام ولها منه ليلة ويوم اذهبا فقد قضيت بينكما فقال عمر بينهما أعجب من فهمك لقصتها اذهب فقد وليتك قضاء البصره . قال غير المؤلف لكتاب والمضيف هذه القصة اضيفت إلى غير موضعها من الكتاب .

الباب الثاني
فيما يلزم الزوج لزوجته ومايلزمها له
وماأشبة ذلك

ومن جواب أبي سعيد ذكرت رحمك الله في المرأة إذا كرهت زوجها وطلبت البرآن والفدية منه بحقها هل عليه أن يبرأ لها نفسها برآن الخلع ويقبل فديتها فأما في الحكم فلا يبين لي ذلك عليه . وأما في الواسع خاف منها الإثم أو خاف عليها منه الاثم وقلت إن لم يقبل هل يجوز لها أن لا تعاشره حتى يبدي لها نفسها وهل يسعها ذلك فيما بينها وبين الله فليس لها ذلك عندي ماكان منصفاً لها فيما يلزمه لها من اللازم . قلت وإن خافت في مساكنة أن لا تقوم بحق الله فيه من بغضها له . هل يسعها فيما بينها وبين الله آن لا تساكنه حتى يبرى لها نفسها فلا يبين لي ذلك لها إذا كان منصفا لها وتصبر لأمر الله حتى يفرج الله عنها ولا أحب له على هذا التمسك إذا خاف عليها أن تأثم من قبله . وقلت ان كرهت السكن الذي أسكنها أياه وخافت أن تأثم في دينها في سكنها في ذلك المنزل وهو سكن مثلها . هل لها أن تخرج وذلك حتى يسكنها في غيره من المنازل في القرية وهل عليه هو ذلك أن يسكنها في غير ذلك المنزل . فان كان في ذلك سبب يلزمها فيه اثم في نظر العدول وفساد اصله أو مساكنة من لا يسعها مساكنة أو أدخل عليها في سكنها من لا يحل عليها مساكنته كان عليه صرف ذلك عنها كله أو شيئاً منه فإن لم يفعل لم يكن عليها حتى ينصفها في كل ذلك . وقلت إن لم يكن عليه ذلك ففعل لها وساكنها في غير ذلك المنزل مساعدة لها وهو عاده هل عليه أن يقوم لها اذ قد ساكنها بجميع الحق الذي يلزم الزوج لزوجته إن لو كان ذلك برضاه أم ليس عليه ذلك فمع أن المساكنة توجب الحق إذا ساعدها في ذلك على غير الجبر منها ولو كان كارها لأن الناس قد يحتملون لآهلهم ما يكرهون وإن كان ذلك خروجاً منها على طاعته وإنما ذلك ضرورة منه إليه فليس

عليه عذر لطاعة منها له إذا كان ذلك السكن الذي كرهته ليس فيه ما لها فيه الحجة بوجه من الوجوه .
قلت وان لم يقم لها بذلك فهل عليها أن تقوم له لجميع مايلزم المرأة لزوجها فإذا كانت عاصية له وكان ذلك منه ضرورة إلى ذلك كان عليها عندي أن ترجع إلى طاعته فيما يلزمها له ثم هنالك يجب عليه مايجب على الرجل لزوجته من المؤونة . وقد قيل انه ليس عليها ان سكن معها في سكنها أحد من النساء ولا الرجال سواه ومن لا يعقل من الصبيان العورات من الذكور ومن الإناث ولا يحكم عليها بذلك إذا طلبت التفرغ في منزلها عن جميع ماذكرت سواه . وقلت إن طلبت اليه أن يتركها حتى لا تساكنه وتسكن عند والدتها ولا يلزمه شيء مما يلزم الرجل لزوجته . ولا يلزمها هي ما يلزم المرأة لزوجها هل يسعها ذلك ان فعل لها ذلك فمعي أنه يسعها ذلك . إذا كان عن رضاه أو عن مايلزمه من الأشياء سواه . وليس معي ذلك عليه ان يفعل ذلك في الحكم إذا انصفها ولم يجعل عليها مالا يلزمها في سكن ولا معاشرة باساً . وقلت ان كان هذا المنزل الذي اسكنها وهو سكن مثلها قرب منزل والديه وبينهم باب مفتوح وكلهم يدخلون الى بعضهم وله بنون عند والدته وهم يدخلون الى منزله وخبزها وطحينها وطبيخها اعنى الزوجة عند والديه فكرهت هي ذلك وطلبت ان تكون وحدها في منزل وشق عليه هو ذلك ولم يصلح له هل عليه ان يساكنها في غير ذلك المنزل . فاذا كان والداه أو احد يدخل عليها منزلها بغير اذن بمنزلة الساكن أو احد من أولاده ممن يعقل العورات فليس عليها ذلك عندي وعليه صرف ذلك عنها كله ان كان ممن لايستتر منه فلا عليه غير ذلك . وليس عليها ان تطحن ولا تخبز له ولا لنفسها في منزلة غيرها . وان كانت ممن تخبز واحضرها ذلك في منزلة الذي تسكنه وهو سكن مثلها . فمعي انه قد قيل ذلك عليها لنفسها لا له . معي انه قد قيل ليس ذلك عليها لها ولا له وذلك يعجبني الا عن رضاها بذلك . وعليه ان يحضرها في بعض ما قيل طعاما مفر وغامنه فافهم ذلك . فاذا لم ينصفها فيما يلزمه لها في جميع

الاحوال فان صبرت كان افضل . وان طلبت الانصاف كان عليه ذلك فان لم يفعل لم يكن عليها سبيل في المعاشرة ولا المساكنة عندي بالإنصاف أو الحمالة والصبر منها لذلك . وقلت وان طلبت ان يختم الباب الذي بينهم ويحضرها التنور والرحى لتلي مداراة معيشتها وحدها . هل عليه ذلك فمعي ان عليه صرف ذلك بختم أو باب مغلق تملك مفتاحه دون غيرها ولا يدخل عليها احد فيه الا باذن لا يسكن . وإذا فعلت ان تطحن وتخبز له أو لها في منزلها فذلك عندي احسان منها . وتفضل عليه في فعل ذلك له . وقلت ان كان عنده بنون فكرهت ان يساكنوها أو تسكن عندهم من اجل ان بنيه لا يتقون النجاسةلانهم صبيان يمسون آنيتها فطلبت ان لا تسالنه من اجل ذلك . وطلبت ان يسكن بها في غير ذلك المنزل .هل عليه ذلك . فمعي انه إذا كان يخاف عليها في دينها في شيء مما لا بدلها منه من امورها لم يحمل عليها ذلك من جهته كان صرف ذلك عليه عنها كانوا صغارا . وإذا كان ادخال ذلك من جهته قلت وان ساعدها وساكنها غيره فحجر عليها ان تبرز منه هل لها ان تبرز الى والدتها والى جارها تعوده إذا كان مريضاً . وكذلك ارحامها فاذا انصفها في جميع مايلزمه لها من امر المعاشرة والمؤنة فمعي انه قد قيل ليس لها ان تخرج من منزله الا باذنه إذا اسكنها أو سكن معها فيه باذنها بشيء من الأشياء في الحكم الا لأمر لابد لها منه . وقلت هل لها ان تبرز الى الفلج بغير رذنه لتوضأ للصلاة وتغسل النجاسة أو من الصيه أو ليس لها ذلك . فمعي ان لها ذلك إذا احتاجت اليه الا ان يحضرها ما يجريها من الخروج ولا يكون عليها في ذلك مضرة . وقلت هل لها ان تبرز لتطحن عند جارتها أو أمها أو تجبز ام ليس لها ذلك . فمعي ان ليس لها ذلك . ولا عليها ان يقوم لها بجميع ذلك . ويحضرها نفقتها طعاما مفروغا منه فيما قيل . قلت وكذلك ان حجر عليها الا يدخل عليها احد من ارحامها ولا جيرانها هل له ذلك عليها وهل تمنع ذلك في حكم المسلمين . فمعي انه قد قيل ذلك ان ليس لها ان تدخل عليه منزلة احدا بغير اذنه ويخرج ذلك عندي إذا كان حاضرا

وكانت هي المدخلة للداخل والمؤذنة له وكان المنزل له أو له سكنه وكذلك عندي لوكان ساكنا له معها لم يكن لها ان تدخل عليه في موضع سكنه احداً إذا كان حاضراً الا باذنه هو اولى بالخلق بها في سكنه واما إذا كان غائبا وكانت هي ساكنة . فمعي انه قد قيل يمنع دخول ارحامها عليها ولا جيرانها مالم يكن الداخل متهم بنفسه أو فساد وهكذا يعجبني في مثل هذا وقلت انك قد اطلت علي في هذه المسألة . قال فان كان هذا خيرا لنا ولك فكلما طال واتسع كان اطيب وانفع وان كان شراً فدون هذا فيه كفاية من ادخال المصائب انا لله وانا اليه راجعون .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن قال إذا منع الرجل زوجته الصلة لرحمها ووالديها كان آثما ولا يلزمها هي إثم ان لم تصل بنفسها ولكن لا تقطع نيه الصلة وتصلهم بالسلام وترسل اليهم شيء ان قدرت عليه وهي سالمة ان شاء الله تعالى رجع الى كتاب بيان الشرع .
وعن الحاكم إذا رفعت اليه امرأة على زوجها انه لم ينصفها في النفقة وطلبت اليه انن يكتب عليها النفقة وزوجها حاضر في البلد ولا يحتج على الزوج قبل ان يكتب عليه شيئاً اولاً بعد أم لا يجوز له يكتب حتى يحتج عليه فلا يبين لي ذلك إذا كان حاضرا حيث لا يقع عليها مضرة ولا يبطل لها حق قبل ان يحتج عليه ان يكتب عليه حتى يحتج عليه ولكن احب ان يكتب لها يوم طلبت النفقة . ويحتج عليه فان خرج بحجة حق والا اخذه لها من يوم طلبت اليه النفقة منه . ان لم يخرج بحجة من ذلك فيما معي لأن النفقة عليه ثابته حتى يعلم زوالها . وقلت ان كان الزوج غائبا وكتب عليه النفقة . وهو غائب ثم قدم الزوج من غيبته وعلم الحاكم بقدومه . هل على الحاكم ان يحتج عليه . فمعي انه إذا اراد اخذه بذلك لها ويحكم عليه احتج عليه . فان خرج بحجة حقا والاخذه بالنفقة من يوم طلبت اليه النفقة فيما معي انه قيل . وقلت ان لم يحتج عليه حتى مضى لذلك سنة من قدم أو اقل أو اكثر ثم طالبته المرأة بما قد استجمع على الزوج من يوم كتب عليه الى يومها هذا . قلت هل يجوز للحاكم ان يحكم عليه باداء ذلك إذا لم

يكن احتج عليه بعد ان علم بقدومه فمعي انه إذا ثبت طلب المرأة الى زوجها النفقة في يوم معروف فكتبه الحاكم وارخه لها ولم يمكنه في وقت ما اثبت لها حجتها في الطلب ان الزوج عليه ان يخرج بالحجة مما قد اثبت عليه فيه حجة الطلب من ذلك اليوم لأن النفقة عليه ثابتة لزوجته كل يوم على الأبد حتى يصح خروجه من ذلك اليها . وانما لا يحكم لها الحاكم بنفقتها فيما مضى ولو صح انه لم ينفق عليها فيما مضي إذا لم تثبت حجة الطلب لانه قد يمكن ان يكون ينفق عليها . ولم يثبت الطلب . وانما يوخذ لها عندي بالنفقة من يوم طلبت اليه وكذلك الكسوة في الحكم . واما لزوم ذلك عليه فيما عليه إذا لم ينصفها . فمعي ان بعضا يرى عليه ذلك فيما مضى ويستقبل . قلت وان احتج عليه فادعي انه كان منصفا لزوجته هل يكلفه البينه على ذلك فمعي ان ذلك عليه إذا كان قد طلبت اليه ذلك لأنه لم ينصفها حتى يعلم انه انصفها واتفق عليها عندي والنفقة ثابته حتى يعلم زوالها كما لو ثبت عليه لها عشرة دراهم كانت عليه حتى يعلم زوالها وكذلك النفقة عندي وثبوت النفقة عندي على الزوج في الحكم فيما قيل طلبها ذلك . ويوخذ لها منه منذ طلبت . قلت وان لم تحضر بينة هل يحكم الحاكم بما في تستحق استجمع عليه من النفقة طلب مدة في احضار بينة أو لم يطلب أو اعجز البينة . فمعي انه إذا طلب المدة في احضار البينة انه كان منصفا لها فيما مضى اخذ لها بالنفقة فيما يستقبل . ومدد في ذلك مدة فان اصح على ذلك بينة والإ لم يبن لي خروج من ذلك بعد ان طلبت اليه ذلك في الحكم إذا عجز البينة وبطلت حجته . وقلت ان طلب الزوج اليمين الى زوجته ان يحلف انه لم يكن منصفا لها . هل له ذلك فمعي ان له ذلك على مايراه الحاكم لأنه لو اقرت بذلك بطل منه الحكم بذلك . وقلت فان لم تحلف هل يرد الحاكم اليمين الى الزوج فيحلف انه قد كان منصفا لها . فان ردت اليه اليمين في ذلك كان ذلك عليه . ولا بد لها اما ان تحلف واما ان ترد اليمين اليه . قلت وان لم يحلف الزوج ورد الحاكم اليمين الى الزوج فحاف لها انه كان منصفا لها . هل يسقط

عنه جميع ما اجتمع عليه من يوم كتب عليه القاضي الى يوم حلف ام يسقط عنه من يوم احتج عليه الى يوم حلف ويثبت عليه من يوم كتب القاضي الى يوم احتج عليه . وكيف القول في ذلك . فمعي انه إذا ثبت لها حجة الطلب فادعى انه كان منصفا لها في تلك المدة كلها وبينها وحلفته على ذلك على حسب مايراه الحاكم . بطل عنه ذلك وان ادعي انه انصفها شيئا من الأيام فعلى ذلك يكون اليمين ومعي انه يكون اليمين على ذلك على لفظ داعواهما في ذلك انه انفق عليها في شيء من هذه المدة أو فيها كلها ما يستحق عليه من النفقة في تلك المدة التي يدعي .

مسألة : وعن الرجل إذا دخل بزوجته قبل ان يوفيها عاجلها برضاها . ثم وقع بينهما بعد ذلك تشاجر الى ان طلبت ان لا تساكنه حتى يوفيها نقدها من عاجلها . قلت هل لها ذلك . فمعي انه قد قيل ليس لها ذلك ولا اعلم ان احداً من اهل العلم قال لها ذلك . وقلت ان كانت كتبت عليه نفقة عند الحاكم الذي ثبت حكمه لها ثم لم ينصفها في النفقة حتى اجتمعت عليه ثم عرض عليها الإحسان وطلب ان تساكنه ويوفيها نفقتها المجتمعة . وهي عنده هل يحكم عليها له بذلك فمعي انه إذا انفق عليها نفقة ايام المساكنة كان ذلك له عليها وانما تلك النفقة الماضية عندي دين كسائر الديون . وقلت ان امتنعت عن مساكنته حتى يوفيها ذلك . هل تكون بذلك ظالمة . فاذا امتنعت ما يجب عليها في الاجماع فلا نراه لها عندي من الظلم الا بعذر يجب لها . قلت وهل يبرأ الزوج منها أو يترك ولا يتها ان كانت لها ولاية . فلا اعلم ان احدا جعل لها ذلك ان لم تمتنع منه حتى يوفيها حقها الذي عليه لها ولا شيء من الحقوق التي يعلق عليه لها ويصير دينا ولم اعلم ذلك الا في الكسوة والنفقة . واقول ان ذلك في نفقة يومها وكسوة يومها وساعتها لما قد صار عليه حقالها فيما مضي او نفقة أو صداق أو غيره من الحقوق/ وإذا امتنعت من معاشرته . وهو مجتمع عليها بما لا اختلاف انه عليها فهي حقيقة بالبراءة عندي . وقلت وكذلك ان تزوج عليها وكان مشروطا عليه حين تزوجها أن تزوج عليها فقد حل آجلها

عليه من صداق النخل . فطلب ان تساكنه حتى يشتري لها نخلا أو يقضيها وهي عنده . هل له ذلك ان امتنعت هل يكون القول في الآجل كالقول في العاجل . فمعي ان هذا مثل مامضى . وقلت ان كان عليها مساكنة ويوفيها حقها وهي عنده فحجر عليها سكناها في كل موضع الا عنده ولا تعمل لنفسها ولا لغيرها عملاً هل لأحد ان يستعملها بغير ذلك أو يسكنها عنده فاما في الحكم فلا يبين لي ان لـه ذلك ان يستعملها ولا يسكنها فيعينها على باطلها . وذلك إذا لم تكن لها حجة ولا دعوى يحتمل فيها حقها وباطلها . واما فيما يسع فقد يقع الحكم عليها هي بما يسع غير هذا وعندي ارجو انه مالم يمنعه حكم يثبت عليهـا انه لا يضيق عليه ذلك . وهي المتقلدة لذلك . والزوج هاهنا خصم ليس قوله بحجة على الغير عندي . وان فعل ذلك مالا يسعه فلا يبين لي عليه غير التوبة ولا يبين لي عليه للزوج حل ولا حق متبعض . واما الزوج فلا حق له على المرأة في عملها لنفسها ولا لغيرها متعلق . وانما هي ماخوذة بالمعاشرة وممنوعة عن ترك معاشرته بالاستعمال لغيرها من الأعمال كما خوطب من وجب عليه الجمعة بترك البيع والشراء لأنه لا يستقيم ان يصلي ويبيع ويشتري في وقت واحد . وامر بالصلاة وترك غيرها مما لا منها ولا فيها هكذا يخرج معنى حجر عمل المرأة الحرة لنفسها ولغيرها بغير أمر زوجها إلا انه متعلق عندي حجر العمل بملك الزوجيه كما محجور ذلك في العبد عليه . وعلى غيره . وليس للزوج عندي ان يدافعها بشيء من ذلك قل أو كثر . وقلت ان تابت مـن ذلك هل عليها ان تستحله أو تغرم له قدر ذلك . فلا يبين لي عليها ذلك . قلت وكذلك المرأة إذا عصت زوجها بأي معصية ثم تابت . هل عليها ان تستحل زوجها أو تغرم له قدر ذلك ام تجزيها التوبة . فمعي انه إذا لم يتعلق عليها شيء من ماله . فانما عليها عندي التوبة والحل حسن عندي . وعن الرجل قلت هل يلزمه لزوجته في البرد النار للصلاة ان اخذته بذلك . فلا أعلم ذلك مما ذكر في واجب النساء الا انه عندي ان خيف عليها الضرر من ذلك في التعارف في ذلك الموضع .

وانه لا قوام لها الا بذلك مثل الطعام والشراب والكسوة والدثار في الشتاء . فالرجال قوامون على النساء بجميع مصالحهن التي لا بد لهن منها معنى . قلت وكذلك ان اخذته باسخان في باحضار الماء في البرد . هل عليه ان يسخن لها الماء للوضوء فمعي انه إذا كان الماء عليها منه المضرة فعليه ان يسخنه لها حتى تزول عنها منه المضرة . قلت وكذلك يبرد لها الماء للشراب في زمان الحرام ليس عليه ذلك كان الماء باردا أو سخنا في الوجهين جميعاً . فمعي انه إذا احضرها ما تنتفع به لشرابها ووضوئها ولا يعرف ان عليها فيه المضرة لم يكن عليه غير ذلك في الحكم . وقلت ان كان عندها في المنزل الذي تسكن فيه بئر . هل عليه ان يجذب الماء من البئر ان اخذته بذلك ام ليس عليه الا الدلو والحبل والاناء . فمعي انه قد قيل إذا كان معها بئر في المنزل لم يلزمه إحضار الماء . وارجو انه إذا احضرها الدلو والحبل واناء . وكانت ممن يقدر على ذلك . ومن اهله وليس هي ممن تخدم . فمعي ليس عليه غير ذلك . وان كانت ممن تخدم فمعي ان عليه خدمتها في جميع ذلك اما بنفسة واما بخادم غيره . وقلت إن كان في بدنها نجاسة فكلفته ان يصب عليها . هل عليه ذلك . فمعي انه إذا كان في ترك ذلك عليها مضرة في دينها كان عليه ذلك بنفسه أو بغيره . وقلت إذا كان أحضرها العيش في المنزل . والماء هل عليه ان يدني العيش لها والماء للشرب لتأكل وتشرب أم ليس عليه الا ان يحضرها إياه في المنزل . وعليها تدني لنفسها وهل عليه ان تفعل له من هذا كله شيئا . فمعي انه إذا كان ذلك حاضرا معها كان عليها ان تقوم بذلك لنفسها إذا كانت ممن لا تخدم . وان كانت ممن تخدم كان ذلك عليه كله . أذا كان معروفاً انها اهل له . واما هي فلا اعلم ان عليها له شيء من ذلك كله في الحكم . وعن المرأة قلت هل عليها ان تغمز لزوجها أو تقوم عليه إذا كان مريضاً وتسخن له الماء للوضوء وتبرد له الشراب . وتروحه من الحر وتعمل له جميع ما يحتاج اليه من سخانة يشربها أو كمدة أو بخار أو ليس عليها ذلك . فلا اعلم ذلك عليها ولا شيئا منه . قلت وان طلب اليها شيئا

من ذلك فلم تفعل هل يسعها ذلك . فاما في الحكم فلا أعلمه . واما في حسن الخلق فلا يحسن ذلك الا ان تأتي حالة يخاف عليه منها وهي تقدر عليه . فلا يسعها ان تتركه فتهلك . بذلك وعليها عندي ان تقوم بذلك تطوعاً أو باجرة أو تعلم به من يقوم بذلك حتى يتعاونوا ويتشاركوا في اجر ذلك ووذره . وقلت هل عليها ان تفرش له منامه في الليل والنهار . ام ليس عليها ذلك فلا يبين لي ذلك عليها . قلت . وكذلك ان امرها أن تصوم لله أو تصلي نافله هل عليها ذلك . وان لم تفعل هل يسعها ذلك فلا اعلم ذلك عليها . قلت فان عصته فيما يكون عليها هل له ان يبرا منها . فاذا عصته فيما يجب عليه لها في الاجماع ولم تتب من ذلك فهي حقيقة بالبراءة عندي . وقلت هل للرجل ان يغسل لامراته ثيابها إذا اتنجست . وكذلك قلت هل عليه ان يغسل خلقان رباها إذا كان ولده منها . فمعي انه قد قيل عليه غسل ثيابها من النجاسة أو يحضرها ماء لغسلها إذا كانت ممن تعمل ذلك . واما غسل خلقان رباها فذلك عندي ليس بواجب عليه الا ان يكون لا تصلح التربية للولد الا بذلك فمعي انه قد قيل ان عليها ان تربي ولدها إذا كانت زوجته . وانصفها . ومعي انه قد قيل ليس عليها ان تربي ولدها وليس عليها الا ان ترضعه . وعليه هو سائر التربية . وقلت وكذلك إن طلبت ان يحمله حتى تصلي . هل عليه ذلك . فعليه عندي القيام بولده وهو اولى بولده منها الا ما أعانته في ذلك . قلت وكذلك ان طلبت ان يقعد معها في الليل ولا يصلي في الجماعة . هل عليه ذلك ويكون هذا عذرا له من صلاة الجماعة كانت تستوحش وحدها لولا تستوحش . فمعي انها إذا كانت تخاف على نفسها أو تستوحش . فمعي انه قد قيل عليه ان يؤنسها بنفسه أو بغيره ممن يقوم لها مقامه في ذلك . فان قدر على من يقوم له بذلك لم يدع الجماعة عندي . وان لم يقدر على ذلك فارجو ان يكون ذلك عذرا . وعن الرجل هل عليه ان يقوم على زوجته إذا مرضت ويعمل جميع ما يحتاج اليه المريض ام ليس عليه وجوب فرضى . فمعي ان عليه ان يقوم لها من جميع أمورها بما لابد لها منه . مما يكون تركه يخاف عليها فيه

المضرة . فمعي ان عليه ان يقوم بذلك لها بنفسه إو بغيره ممن يسعها ذلك منه . قلت وكذلك ان طلبت ان يجامعها هل عليه ذلك . فمعي انه قد قيل ان عليه ان يجامعها مرة واحدة في الحكم . وليس عليه اكثر من ذلك . ومعي انه قد قيل إذا طلبت اليه ذلك حكم عليه أن يجامعها على قدر ما لا يخاف عليها . فيه المضرة في دينها في تعارف ذلك من النساء . ومعي انه قد قيل يحكم لها عليه اثر كل حيضه مرة . ومعي انه قد قيل يوخذ لها بذلك كل يوم رابع قلت وان لم يفعل في وقت ماطلبت اليه يريد بذلك ضرارها اولا يريد فتبرات اليه من حقها فابرا لها نفسها فقيل برآنها . هل يبري من الحق . فاما الحكم فاذا لم يرد ضرارها فارجو لا بأس على قول من يقول انه ليس عليه ذلك إذا وافق أحد قول المسلمين . واما فيما يسعه فاذا كان معه ان ذلك ضرار بها . وانها انما تطلب ذلك من حاجة فاخاف ان يكون ذلك إساءة منه اليها ولا يبري من حقها . قلت وكذلك إذا لم يجامعها الا مرة واحدة منذ تزوجها . فرفعت عليه الى الحاكم ان شاء ان يجامعها وان شاء ان يخرجها ويعطيها حقها . هل يحكم عليه بذلك الحاكم فقد مضى القول عندي في ذلك . واما الطلاق فلا احب ان يجبر عليه إذا كان قد وطئها مرة واما في مصالحها فاحب ان يوخذ لها بالجماع على ما يتعارف أن عامة النساء من ذوات الازواج لا يصبرن على ازواجهن عليه من المدة . قلت ففإن لم يحكم عليه بذلك هل يسع الحاكم ذلك . فاذا وافق الحاكم في ترك الحكم أحد قول المسلمين . فلا يضيق عليه عندي ما لم يقصد بذلك الى ضرر . وهو ممن يجوز له الإستحسان في الرأي . قلت فان لم يجامعها اختيارا منذ تزوجها وه منصف لها في الكسوة والنفقة وجميع ما تحتاج اليه الا الجماع . فانه امتنع عن جماعها . هل يحكم عليه ان يجامعها أو يفارقها ان طلبت ذلك . فمعي انه قد قيل ذلك ان عليه . قلت وان تبرات اليه قبل ان يحكم عليه فقيل برآنها هل يبري من حقها فاذا منعها ما يجب عليه في الاجماع فتبرأت من ذلك فلا يبين لي انه يبري حكم عليه بذلك او لم يحكم .

مسألة : وعن رجل كان يضرب زوجته في سائر بدنها ضربا له علامة ويسحبها حتى ينسحل بدنها من الارض وغيرها ويدمي ويسبها ويضربها في وجهها وخلفها وهي تخرج من بيته بغير رايه بعد تقديمه اليها ويصل الى اقوام تخرج اليها فتعصيه في كل امر نهاها عنه ومات احدهما أيلزم المرأة للزوج من الغياظ أو العصيان . مثل مايلزم الزوج . فمعي ان العصيان للزوج والغياظ والغيبة من المسبة واشباه هذا لا يبين لي فيه تعلق حق بمقاصصة ولا حل وأما ضرب الرجل لزوجته وما يخرج من حد الأدب المأذون له به فهو مضمون عليه الا ان تبريه منه أو يسلمه اليها .

مسألة : وعن امرأة عجوز كبيرة ولها زوج كبير قد ضعف عن مجامعتها وطلبت الخروج منه بما لها يكون ذلك لها ام لا فاذا كان قد وطئها مذ نزوج مرة واحدة فليس لها الخروج منه قلت ان كان قد تغير عقله وارادات ان تدع صداقها وتخرج منه فليس لها ذلك . وعليها الصبر حتى يقدر الله لها فرجاً .

مسألة : وعن رجل حبسه الكبر عند زوجته أو من أو مرض . فطلب اليها ان تقوم به لوضوءه واطعامه وغير ذلك من الشراب وتقوده الى الخلاء . فلا تفعل ذلك وتطلب منه ان يعطيها على ذلك لقيامها هل يسعها ان تاخذ منه ذلك اجرا وهل عليه ذلك . فعلى ما وصفت فان الذي كلفها من هذا كله ليس عليها ذلك . فان لم تفعل له ذلك الا بالكرأه جاز لها ذلك الكرا وليس له ان يكرهها على ذلك الا ماطابت به نفسها . وقد قال بعض الفقهاء ان طلبت اليه الأجران ترضع ولا ها منه وهي زوجته كان لها ذلك . وعن محمد بن محبوب رحمه الله لم ير لها الاجر على رضاع ولدها منه ما كانت زوجته .

الباب الثالث
في القسمة بين النساء في السكني والجماع

ومما يوجد عن أبي عبدالله وعن رجل له امرأة فتزوج عليها اخرى كم يقيم معها بعد الدخول ثم يقسم بيهن كانت بكرا أو ثيبا . فان كانت بكراً أقام معها ثلاثه أيام ثم يقسم بينهما وان كان ثبيا اقام معهايوما وليلة ثم يقسم بينها .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة على امرأته فعدل في الايام والشهور عليها . ولم يعدل في الجماع ما عليه . قلت إذا لم يكن ذلك نيته ولا ترك هذا مثيلاً منه عليها إثرة للأخرى في جماعه . وأنما ذلك لهواه فيها فان ذلك لا يستطاع لان قلبه هو الغالب له . فلا بأس عليه إذا لم يكن الميل نيته وارادته لأن الله تعالى يقول ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم . فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وأنما الميل في النفقة والنية منه في الجماع وترك الإنصاف في الايام .

مسألة : واذا طلبت المرأة الجماع الى زوجها فقال من قال يحكم عليه ان يطأها في كل حيضة وذلك يجب عليه ولو لم يحكم عليه . وقال من قال يحكم عليه اربع ليال ليلة . وامات هي فله ان يطأها في وقت . وليس لها ان تمنعه نفسها من الغسل . وسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة في الطواف وهي تقول شعرا

الاليت شعري والحوادث جمة	اكل لقاح المؤمنين استقرت
فمنهن من تسقى بعذب مبرد	نقاح فتكلم عند ذلك قرت
ومنهن من تسقى باخضر آجن	أجاج فولا خشيه الله فرت

فعلم ما تشكوا وبعث الى زوجها فوجده متغير الفم فخيره بين خمسمائة درهم أو جارية على ان يطلقها فاختار خمسمائة درهم فاعطاه وطلقها .

مسألة : من منثور ابي محمد ومما حفظته عن ابي مالك غسان

رحمه الله عن رجل له زوجتان يعزل عن احدهما الى الأخرى قال يجيء يوم القيامة مائلا شرقه قال ابو محمد والله اعلم ان عقوبة ذنبه في دار الدنيا وستره عن المخلوقين يظهره الله عليه أو يجعل لذلك علامة ليدل على من كل جهل ذلك الذنب . ويكون مثله الدليل على الذنب الذي استحق به هذه العقوبة والله اعلم . رجع .

مسألة : ومن تزوج ذمية على حرة . فجائز .

مسألة : واليهودية والنصرانية إذا تزوجها المسلم على الحرة المسلمة لم يكن للمسلمة في ذلك الخيار كما يكون لها في الأمة وعليه ان يكون مع المسلمة يوما ومع الذمية يوما وكذلك في الليل . واما في الجماع فلم يسمع ان عليه لها في ذلك شيئاً محدوداً الا ان يكون مما لا يملك . وكذلك إذا حضر كل واحدة مما يجب عليه لها فان اراد ان يزيد احدهما شيئا فلا بأس . وأما الأمة فاذا جمعها مع الحرة فان كان تزوجها عليها فإن للحرة ان تختار نفسها وتخرج منه ومن كتاب الضياء وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تلمني فيما تملك ولا املك يعني الملك . وكان يقسم بين نسائه الليالي والايام امتثالا لأمر الله من طريق الايجاب لا استحباب . ورجع الى كتاب بيان الشرع ويخرج منه . وان رغبت في المقام عنده أو من وطئها . قبل ان تختار نفسها فليس لها خيار ويكون للحرة المسلمة والذمية الثلثان من المساكنة وللأمة الثلث . وعن ابي علي الحسن بن احمد . وما تقول في الرجل إذا كان له زوجات أيلزمه ان يكون معهن في الليل والنهار ام في في الليل دون النهار . فقد قيل ان عليه ان يقسم بينهن في الليل والنهار والله اعلم .

مسألة : ومن غيره أحسب ابا ابراهيم وقيل لو تزوج امرأة على انه ليس عليه لها معاشرة ولا يعدل بينها وبين زوجته في القسمة فذلك جائز له ما لم تطلب اليه العدل فاذا طلب اليه العدل لزمه ذلك لها .

مسألة : وقيل في رجل له زوجتان كل واحدة منهما في قرية ان عليه

ان يعدل بينهما بالمعاشرة . ويكون مع هذه اياما ومع هذه اياما على ما يمكنه ويعتقد العدل بينهما . وليس عليه ان يحمل على نفسه في ذلك ضررا ما لم يدخل عليه احد المرأتين في ذلك ضرر فان كان يمكنه ان يعاشرهما على اقل من شهرين فكما يكون مع هذه الأخرى بلا ضرر يدخل عليه ولا عليهما . قيل وعليه العدل غفي ذلك كله . ولا يسعه الا العدل أو استرضاءهما أو احداهما قيل ولو كان اماما في الدين منصوبا باللامامة ولم يمكنه الخروج لم يكن له الا العدل واسترضي احداهما أو اخرج احداهما .

مسألة : قلت له وهل قال احد من اهل العلم ان ليس على الزوج ان يطأ زوجته أصلا ولا مرة ولا غير ذلك إذا أنصفها في الكسوة والنفقة . قال فلا اعلم ذلك إذا طلبت اليه .

مسألة : وعن رجل ترك وطيء زوجته سنة أو أكثر أو أقل . هل يسعه ذلك إذا لم تطلب اليه هي الجماع فان طلبت هي الجماع فتركها سنة أو اكثر أو اقل . هل يجوز له ذلك . فاذا تركها ولم يرد بذلك ضرار جاز له ذلك . وان طلبت الجماع الى زوجها فقد قال من قال من الفقهاء يحكم عليه ان يطأها في كل حيضة مرة . وذلك يجب عليه . وان لم يحكم عليه بذلك كان عليه إذا طلبت الجماع ان يطأها في كل حيضة مرة . فهذا الذي عرفنا من القول فهذا . وللرجل ان يطأ امرأته كلما أرادها . وليس لها ان تمنعه نفسها الا من عذر من مرض أو برد تخاف على نفسها منه من الغسل . فهذا في امر الرجل واما المرأة فقد عرفتك ما قيل فيها ولعله قد قيل غير ذلك ان لها من كل اربع ليال . فقد قيل هذا وقد قيل غير هذا . والقول الأول الذي عرفتك وارجو ان يكون كلاهما صواب ان شاء الله . والقول الاول هو اقوى عندنا للجماع . ولا يجوز له ان يتركها اكثر من حيضة إذا طلبت اليه ذلك . وليس على المرأة ان تعرض نفسها على زوجها إذا لم يطلب ذلك اليها .

مسألة : قال حدثنا علي بن ثابت عن جعفر بن ميسرة الأشجعي

عن ابيه عن ابن عمر . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تبيت ليلة لا تعرض نفسها على زوجها . قيل وكيف تعرض نفسها قال إذا نزعت ثيابها ودخلت في فراشه تلزق جلدها بجلده .

مسألة : من كتاب الضياء وفي رواية من طريق ابي هريرة من كانت له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ولا يخص مسلمة من ذمية ولا اعلم في ذلك اختلافا .

مسألة : وعن شريح بن يونس قال حدثنا علي بن ثابت عن جعفر بن ميسرة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المسوفات . قيل . وما المسوفات قال الرجل يدعو امرأته إلى فراشه فتقول سوف . وسوف حتى تغلبه عيناه وينام ومن كتاب اللغة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المغسله والمسوفه فالمغسلة التي إذا اراد زوجها ان يطاها قالت انا حائض واصل هذا من المغسولة .

مسألة : ورجل تزوج على زوجته غيرها فترك جماع الاوله وهو يقدر عليه الا انه يجامع الأخرى . هل له ذلك ما لم يقصد الى مضاره في ذلك قال معي ان ذلك له فيما معي انه قيل ولا اعلم لها عليه شيئا الا ان يعاشرها وينصفها من المعاشرة والمؤنة ولا يقصد الي ترك مجامعتها ضرارا ولا يحجم نفسه للاخرى ويدخل ذلك في نيته وارادته . وإذا لم يكن ترك جماعها الا لمعنى يجوز له على ما وصفت لك أو غيره مما يسعه فاذا اختلعت اليه على ذلك فمعي انه على قول من يقول مالم يكن مسيئا لها جازت فديتها له فلا باس في ذلك . واما على قول من لا يطيب ذلك له الا حتى تكون هى المباشرة . فاخاف عليه في ذلك القول إذا كانت في جاجة ويقدر على ما احبت منه ان يلحقه معنى القول الاول ولا يبرى على هذا .

الباب الرابع
في معاشرة الأزواج

إذا طلبت المرأة ما يجب لها من الكسوة والنفقة وأحدهما فلم ينصفها في ذلك على ما وجب . لم يجب عليها في الحكم معاشرة له .

مسألة : وسألته عن رجل ينصف امرأته في حال . ويعدم في حال هل تكون عليها طاعته في حال انصافها ولا يكون عليها طاعته في عدم حاله إذا لم تجد من ينصفها . قال هكذا عندي في الحكم . واما في الاحسان فلا احب ان تمنعه نفسها . قال ابوعلي حفظه الله وقد قيل ليس لها ان تمنعه نفسها إذا كانت في منزله الا ان تحتج عليه . وتعتزل عنه الى غير منزله والله اعلم .

مسألة : وعن رجل يصيبه البلا فتخاف منه امرأته فقال تعزل عنه . وينفق عليها من ماله .

مسألة : وذكرت في النساء في السيرة والعشيرة لهن . فاما العشيرة للنساء فمنه فرض وغير فرض فأما الفرض من ذلك فانه يكسوها وينفق عليها ويحضرها ما تحتاج اليه مما لا بد لها منه الذي يجب لها وينزلها منزلا رافقا بها بلا مضرة عليها ولا يضارها في نفسها ولا يمنعها حقها الذي يجب لها عند المجامعة إذا سألته ذلك ولا يهجرها مضاراً لها . وان يوفيها ما يجب لها من حقها وان كانتا اثنتين بالسوية بينهما في النفقة والسكن والعشرة والقسمه من نفسه وماله فما يجب من ذلك مما وصفت لك واما العشرة التي هي غير فرض فاللطف منه لها ولين الجانب والاحسان . وادخال السرور واحتمال الأذي وكظم الغيظ في غير معصية الله . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « خياركم عند الله أحسنكم خلقا ولقاءً وخيركم نسائكم . ولكل شيء من هذه الابواب امور يطول وصفها .

مسألة : وعن الذي يكسوا زوجته ولا ينفق عليها ويطلب منها

الجماع هل لها ان تمنعه ان يجامعها إذا لم ينصفها في الكسوة والنفقة . فلها ان تمنعه ان شاءت .

مسـألة : وذكرت ان اكتب لك ما يلزم الزوج لزوجته وذلك مما يكثر وصفه والذي اقول به يلزم الزوج لزوجته ان يكسوها كسوة مثلها وينفق عليهز نفقة مثلها ولا يجيعها . ولا يعريها ويسكنها سكناً رافقاً بها لا مضرة عليها فيه . ولا يهجرها ويوفيها كل حق لها ولا يضارها في نفسها ولا مالها ولا يمنعها الدخول للصلاة من أرحامها . قلت ومايلزم الزوجه لزوجها قال ان تطيعه فيما يجب عليها ولا تمنعه نفسها متى ارادها ولا تخونه في نفسها ولا في ماله ولا تدخل منزله من يكره . ولا تخرج من بيته الا برايه . ولا تاخذ من ماله الا ما يجب لها .

مسـألة : وسألته عن الرجل إذا لم ينفق على امرأته ولم يكسوها كان عاجزا عن ذلك او ظالما لها فذ ذلك هل لها ان تمنعه نفسها إذا لم ينفق عليها ويكسوها احتجت عليه ان شاء ينفق عليها ويكسوها وان شاء فليطلقها . فان لم يكسوها وينفق عليها ولم يطلقها جاز لها ان تمنعه نفسها . قلت له فهل لها ان تمنعه نفسها من قبل ان يحتج عليه قال لا لعلها إذا استحجت عليه انصفها اما ان يكسوها وينفق عليها واما ان يطلقها . قال وكذلك إذا منعت المرأة زوجها نفسها احتج عليها الزوج انها ان شاءت فلا تمنعه نفسها والا فلا نفقة لها عليه ولا كسوة فاذا امتنعته فلا كسوة لها عليه ولا نفقة . قلت له فاذا رجعت الى مرضاته وطاعته وقد لبست كسوته في وقت ما كانت ممتنعة على طاعته هل ترفع عنه مقدارها لبست كسوته في حين مالم يكن تلزمه كسوتها ويبرأ من كسوتها مقدار ذلك قال نعم . قلت له وكذلك النفقة إذا اكلت من ماله في حين عصيانها له هل يبري من نفقتها مقدار ذلك . وهل يلزمها على التخلص اليه من ذلك واستحلا له من ذلك . قال نعم .

مسـألة : وقال بعض اهل العلم ان الرجل إذا كان يمنع المرأة مايجب لها عليه من النفقة أو الكسوة . وما يجب عليه لها . فان لها ان تمنعه

نفسها حتى ينصفها فاذا أنصفها لم تمنعه نفسها ولا ما يجب له عليها .

مسألة : وقال من قال في المرأة إذا طلبت لزوجها الإفطار من الصوم وكان يصوم نافلة فقال من قال انه يحكم عليه ان يفطر لها ان كانت امرأة واحدة يوم رابع ويصوم ثلاثه ايام . وان كتانتا اثنتين افطر يومين لكل واحدة يوم وصام يومين . وان كن ثلاثا افطر ثلاثا وصام يوما . وان كن أربعا افطر يوم وصام يوما وكان مع كل واحدة منهن يوم افطار ويوم صوم . وقال من قال انه يحكم عليه ان يفطر في كل طهر من حيضه يوما وقال من قال أن هذا كله ليس بمحكوم به وانما هو يؤمر بذلك والله اعلم . ومن غيره ومما عرض على ابي علي وبلغنا ان امرأة جاءت الى عمر بن الخطاب رحمه الله فزعمت ان زوجها يصوم النهار ويقوم الليل ففرض لها عمر في كل اربع ليال ليلة . وفي كل اربعة أيام يوما وله قصة حسنة وخبر مليح في كتاب أخبار عمان . قال غيره قد أضيفت هذه القصة الى الكتاب في اول الجزء .

مسألة : ومن جواب ابي الحواري وللرجل ان يطأ زوجته كلما ارادها وليس لها ان تمنعه نفسها الا من عذر مرض أو برد تخاف على نفسها منه من الغسل فهذا في امر الرجل . واما المرأة فقد عرفتك ما قد قيل فيها ولعله قد قيل غير ذلك ان لها من كل اربع ليال ليلة فقد قيل هذا وقيل غير هذا وهو القول الأول الذي عرفتك . وارجو ان يكون كلاهما صوابا والقول الأول هو اقوى عندنا للجماع . ولا يجوز له تركها اكثر من حيضه إذا طلبت اليه وليس على المرأة ان تعرض نفسها على زوجها .

مسألة : قال القاضي ابو زكريا في الذي له زوجتان هل له ان يطأ احديهما في اليوم الذي يكون مع الأخرى إذا كان جعل لكل واحدة منهما يوما إنه لا يجوز له ذلك الا برأي الأخرى . وحفظت عن ابي عبدالله محمد بن ابراهيم حفظه الله انه يجوز ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . وهذا المعنى من قوله انظر فيه من كتاب الكفايه . قال غير

المؤلف للكتاب والمضيف اليه ان هذه المسألة من قوله وقال ألقاضي وجدتها بخط غير صاحب الكتاب ولعلها مما اضيف الى ذلك والله اعلم .

الباب الخامس
في المرأة إذا طلبت النفقة والكسوة
وطلب الزوج ان تكون معه في المنزل

جواب من محمد بن الحسن وقلت ما تقول ان قبل الرجل ان يصلح لها ما كسر من صوغها وأن ياتيها بما تحتاج اليه من كسوتها على ان تكون الزوجه معه في منزله وكرهت هي ان تكون معه في منزله وطلبت هي ان تكون مع ابيها الى ان تصلح الصوغ وياتيها بالكسوة ثم حينئذ تسكن معه . ،أختلفا في هذا . فعلى ما ذكرت فاذا طلبت هذه المرأة ان تكون مع أبيها حتى يأتيها زوجها بكسوتها وليس عندها له كسوة . وهي محتاجة الى الكسوة واحبت ان تمنع نفسها منه عند أبيها حتى يحضرها كسوتها فلها ذلك في حكم العدل إذا كان خروجها من عند زوجها بحجة حق أو عريت من الكسوة واحتجت عليه فيها فلم يكسها كانت مع ابيها حتى يحضرها مايستحق مثلها من مثله من الكسوة على قدر سعته وطوله في كسوة مثلها . وأما حبسها نفسها مع ابيها حتى يضوغ لها ماكسر من حليها فاذا كانت ليس لها حجة غير هذا فانها تكون زوجها في منزله . ويضوغ لها ماكسر من حليها وليس لها ان تعتزل عنه حتى يضوغ لها حليها إذا كانت قد كانت معه وجاز بها وعاشرها .

مسألة : وسألته عن رجل خطب امرأة ثم ان والدها أخذ بنفقتها هل له ذلك فقال ان شاءوا ان يعطو الرجل امرأته تكون معه بنفق عليها ويكسوها ويؤدي اليها . وان شاء واضربوا له اجلاً فاذا انقضي الأجل اخذوه بنفقتها يومئذ وادائها

مسألة : ومن جواب أبي زكريا القاضي يحي بن سعيد وسألتم عن المرأة تخرج من بيت زوجها بغير رايه فاذا سافر رجعت الى بيته . وطلبت النفقة وان لم يكن له بيت وجلست في بيت أبيها . وطلبت النفقة فقال له لم ترجع الى بيتي فقالت ليس لك بيت . فعلي ماوصفتم فاذا نشزت هذه

المرأة على زوجها وخرجت من طاعته في حضوره فلما غاب رجعت الى طاعته والخروج من واجب حقه . فعليه إذا قدم نفقتها وكسوتها من رجعت الى طاعته . وطلبت الى الحاكم نفقتها من ماله كانت في بيته أو غير بيته إذا صح ذلك معه والله اعلم .

مسألة : فيما أحسب عن ابي سعيد رحمه الله وعن رجل كان مسيئا الى زوجته يظلمها ويضربها فرجع عما كان يعاملها به وانه ينصفها ولم تثق هي بذلك . وخافته على نفسها فاذا لم تثق به وخافته على نفسها لم يجمل عليها ان تحمل نفسها على الظلم والخوف . وقلت فان وعدها فيما يستقبل وقال لا يرجع الى ما كان فقال إذا كان بعد على حالته التي يعرف بها من الاستحلال وقلة الورع وانتهاك الظلم وانما هو يظهر ذلك ويقوله لتجيبه الى مطلوبه من غير أمن منها على نفسها منه لم يكن قوله ذلك حجة عليها . وان كان قد ظهر منه صلاح في سائر امر دينه وأمنته على نفسها لما قد ظهر منه واطمأنت الى قوله . فعندي انه يلزمها معاشرته ويلزمه انصافها لأن الناس لا يؤخذون بما قد مضي فيما يجب لهم من الحق فيما يستقبلون . قلت فان رفع امرها الى الحاكم وعرفت الحاكم ما يعاملها به قال ان يبين للحاكم صدق ماتقول به المرأة لم يحكم عليها بمعاشرته على الظلم والجور . وان لم تبين له ذلك الا من قولها لم يكن قولها حجة عليه لا نها مدعية . قلت فان كان الحاكم يعلم منه ذلك قال الله اعلم ورايته يعجبه انه إذا كان الحاكم قد عرف من الزوج ذلك الذي ادعته المرأة أو عرفه بمثل ذلك ان لا يحمل عليها في الحكم ما يخاف عليها منه على معنى قوله . قلت وان طلب الزوج ان يجعلها على يد عدل في الكسوة والنفقة ومايمكن ويجوز ان يطلع عليه المعدل من امورهما . قال إذا اسكنها سكن مثلها ولم يكن عليها في ذلك ضرر كان له ذلك إذا كان انصفها لأن له ان يسكنها حيث شاء إذا كان في سكن مثلها ولم يكن عليها ضرر .وانصفها وامنت على نفسها . وكان معها من يونسها الا ان تكون اشترطته عليه عند التزويج ان تسكن بلدها أو منزلها لم يكن

عليـها ان تحـول عنه الا ان ترضى هي بذلك . فـاذا عدمت العـدول من موضعها الذي شرطها فيه . فان شاءت تحول عنده الى موضـع فيه العدل وان شـاءت قـعدت في موضـعـها واخـذهمـا الحـاكم لبـعضـهمـا بعض بالنصفة . قلت فاذا قال العدل الذي جعلت على يده ان زوجها لم ينصفها في الكسوة والنفقة وانه اساء هل يقبل منه وحده . قال اما في الكسوة والنفقة فعندي انها إذا طلبتها محكوم لها بها حتى يصح انه قد اوفاها اياها وهو يدعي في التسليم . ولو لم يقل ذلك العدل فاذا قال ذلك العدل فذلك زيادة في التأكيد واما قوله انه يؤذيها ويشتمها فاذا جعله الحاكم لذلك واقامه له قبل منه وحده على قوله . قلت فاذا صح عند الحاكم انه يؤذيها ويشتمها هل يجبر هو اما ان يطلقها واما ان يكف عنها يده ولسانه . قال يحبسه اذا صح معه أذيته لها أو شتمه إياها ويعاقبه بما يراه من العقوبه من ضرب أو غيره .

الباب السادس
في معاشرة الأزواج و متى يلزم نفقتها وفي الخادم والأ دم

قال ابوسعيد معي من السنة على الرجل في ازواجه إذا خاف عليهن الضرر من عدمه في الكسوة والنفقة ان يعرض عليهن القعود على ذلك والصبر عليه أو يخرجهن ويدين لهن من الحق الى ميسوره إن كان لهن عليه حق أو صداق وذلك عندي إذا تبين له منها انها غير راضيه بذلك وقامت عليه الحجة منها بذلك يحكم أو اطمنانة . واما إذا عجز عن معاشرتها في الوطيء . فمعي انه في بعض قول اصحابنا انه إذا وطئها مرة منذ تزوجها ولم يقصد بعد ذلك الى اضرارها بترك الوطيء . لم يلزمه لها في الحكم اكثر من ذلك حكما يوجب عليه به مفارقتها . واما إذا عجز عن وطئها من اول مرة . فمعي انه قد قيل يؤجل سنة فان اصلح نفسه ووطئها ولا اخذ بطلاقها ان طلبت منه وان لم تطلب هي منه ذلك ولم يخف عليها ضرر من عنت يدخل عليها ولا إثم . رجوت ان يسعه تركها معه إذا انصفها مما يلزمه لها من غير الوطيء . وان خاف عليه الأثم خفت ان لا يسعه إمساكها الا ان تختار هى ذلك وكان عندي في خوف الضرر عليها في الكسوة والنفقة . وان هي عاشرته زمانا منذ تزوجها ولم يطئها ثم طلبت ذلك فمعي انه يؤجل سنة منذ طلبت . فان اصلح نفسه ووطئها والا اخذ بطلاقها إذا لم يكن أجل قبل ذلك لان الأجل انما هو عندي منذ تطلب الحكم في ذلك(١) [1] . قال ابو سعيد في المرأة اذا رضيت بدون نفقتها التي يحكم لها بها الحاكم فاذا كانت لا ترجع له الى ذلك الا عن تقية لم يعجبني ذلك ان يكون له عليها الا ان تبين انه لا مضرة عليها في ذلك عندي لانه ليس لها شيء متعلق في ذمته انما عليه صلاحها بما يجزيها

---

١ قال الناسخ إذا الزوج لم تسطع جماعاً فانه . يؤجل عاما ذاك بجامع والا فاخوذ لها بطلاقها ولو هطلت وجنتية المدامع

من ذلك أوياخذه بالحكم فيكون لها ما يحكم به الحاكم ومعي انه قد قيل إذا طلبت المرأة إلى زوجها نفقتها التي تفرض لها عليه على سبيل مايجب لها من ذلك ولم تقبل منه بشبعها من الطعام كان لها ذلك وان طلبت ان يحضرها طعاما مفروغا منه . كان لها ذلك عليه عندي ولا يبين لي في هذه اختلاف . قلت له هذا إذا طلبت النفقة التي يفرض لها الحاكم أو الطعام المعمول قال نعم هكذا عندي وإذا امتنع الزوج مما لا يجب له امتناعه مما لا يختلف فيه حقت عليه الاثم في حال امتناعه . ومعي انه مما يجب على الزوج من حق زوجته ان يخدمها إذا كانت ممن تخدم أو يخدمها بنفسه أو يستاجر لها من يخدمها أو يستعين لها من يخدمها من يسعها ان تستخدمه في مثل ذلك وليس عليه ان يحضرها خادما مملوكا إذا منعها ما يجب لها من ذلك كان عندي ممتنعا عن لازم وحقت انه اثم وكان عليه الانصاف في ذلك والأخراج ان عجز عن ذلك . وكذلك في الكسوة إذا كانت كسوتها حريرا فعجز عن ذلك كان عليه ان يكسوها كسوة مثلها واما ان يخرجها وإذا امتنعها ما يجب لها عليه من الخدمة كان عليه في ذلك من الحجة عندي مالها من الكسوة والنفقة ولها في جميع ذلك عندي فيما بينها وبينه مالها في الحكم إذا عدمت الحكم . ومعي انه قد قيل انها على الزوج النفقة بمعاشرة الزوجة له فاذا امتنعت عن معاشرته . فما اعلم عليه لها نفقة وهو مسئي بترك مايلزمه وهي سالمة في الامتناع إذا كان ذلك بحق يلزمة فاستفهمته عن ذلك فقال على معني قوله ان لها ان تمنعه حتى ينصفها فيما يلزمه مما يحكم لها به عليه ولا نفقة لها عليه وهي معتزلة . وهو آثم في ترك مايلزمه لها ان كان مما لايختلف فيه مما كان منع نفسها عنه الا ان ينصفها في ذلك لها الخيار ان شاءت عاشرته وانفق عليها حتى يحضرها ذلك الذي كان لها منع نفسها به . وإذا احضرها ذلك الذي كان لها منع نفسها به . وإذا احضر الرجل المرأة ما يجزيها من الماء لطهارتها وغسلها إذا احتاجت وغسل ثيابها وشربها واسكنها سكن مثلها لم يكن عليه ان يسكنها سكنا فيه بئر

أو نهر إذا كان ذلك السكن سكن مثلها وقلم فيه بمصالحها من الماء وغيره فاذا ترك من حقها مايلزمه بالاتفاق وليس له في ذلك سعة بعد ان تطلبه اليه أو تبين له مضره . وعليها في تركه ولو لم تطلبه اليه فاخاف عليه في ذلك الأثم الا ان تطيب له نفسا بذلك لانه عليه ان يحكم على نفسه بالعدول لها ولو لم تطلبه اليه لأن تبريه منه أو يعلم منها طيبة نفس له بذلك فاذا احضرها مايجزيها من الماء في النظر لم يكن عليه عندي غير ذلك وكان عليها هي الأقتصاد فيما يجزيها كما كان عليه هو احضار ما يجزيها بجميع ما يلزمه لها وليس لها ان تشرف فيه ولا تدع ما يجب فيه الي غيره . ومعي انه إذا لم يحضرها ما يجزيها من الماء كان عليه ان يسكنها في منزل فيه بئر أو نهر ويحضرها آلة البئر ويستقي لها ان كانت ممن تخدم فان لم يمكنه ذلك الا في منزل غيره باجر أو بغير أجر كان ذلك عليه عندي وعليه أيضاً ان يحضرها طعاماً لها حتى تأكله إذا كانت ممن تخدم وليس لها ان تخرج الطعام لنفسها من البيت للاكل والله اعلم .

مسألة : ومما يوجد عن أبي عبدالله وعن رجل تزوج امرأة ولم يقبل لها بخادم . ثم طلبت اليه خادما بعد ذلك . هل يلزمه لها ذلك فاذا دخل بها وكانت ممن تخدم من قبل وكان هو واحدا لذلك فعليه ان يخدمها . وكذلك جاء الاثر .

مسألة : عن الحسن بن أحمد الذي عرفت ان الرجل عليه ان يخدم زوجته إذا كانت ممن تخدم . وعليه نفقة الخادم الذي يخدمها اياه واماما كان من الخدم على التزويج واحضرهم اياه إياها فليس عليه نفقتهم . ويلزمه لها النفقة والله اعلم .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وإذا طلبت المرأة الى زوجها نفقتها فان عليه ان يحضرها نفقتها لكل شهر . فان ضاق فلكل اسبوع فان لم يمكنه الا كل يوم وفي نسخة في كل يوم مؤنتها اعطاها لكل يوم . وقد قال من قال يشبعها من الخبز والتمر فان كانت رغيبة فعليه ان يشبعها . فان اختلفوا ولم يتفقوا في النفقة فالذي مضى عليه الحكام عندنا يفرضون

لها النفقة المعروفة عندهم لكل يوم ربع الصاع حبا ومنا من تمر ومن غيره وعن ابي عبدالله والنفقه من حب الباطنه الذرة نصف مكوك ومناً من تمر ومن الشعير سدسين ومنا من تمر . ومن الجامع وان طلبت ان يأتيها بطعام معمول للغذاء والعشاء فذلك عليه لها وعليه ان يحضرها الماء وما يكون فيه الماء وما تشرب به والماء لطعامها وشرابها وغسلها وغسل ثيابها . ومن غيره ومن الكتاب المضاف الى الفضل بن الحواري الا ان يسكنها بيتاً فيه ماء من نهر أو بئر وان قنعت أن تولى عمل طعامها فعليه احضار التنور والحطب والإناء الذي يعجن فيه . وتأكل فيه وليس لها ان تعمل له عملا وليس لها هي أيضاً ان تعمل لنفسها عملا . ولا لغيرها عملا من غزل ولا غيره الابدأيه وعليه ان يحضرها حصيرا تكون عليه . وان كانت ممن تخدم فعليه ان يحضرها خادما انثى يخدمها ممن تخدم هي وآباؤها وقال من قال أو نساؤها وعليه نفقة الخادم . وقال ابو المؤثر إن ما عليه أن يخدمها إذا كانت هي ممن تخدم ولا أنظر في ابويها ولا نسائها فان احضرها جميع ما تحتاج اليه فليس عليه خادم . ومن الجامع فإن احضرها الخادم . فان الخادم يقوم بذلك من أمر الماء والعجين والخبز . وليس ذلك عليه بعد ان يحضرها الخادم . وعليه لها الآدم في كل شهر والدهن على ما يري الحكام . قال من قال الا أدم لها . ومن غيره ووجدت ان عليه لها من الدهن في كل جمعة كياسا فاسئل عن ذلك . ومن غيره قال ابوالحسن الآدم لكل شهر درهمان الى ثلاثة دراهم والدهن على مايراه الحاكم . ومن كتاب الفضل . ولها عليه في كل شهر ان كان ليس بموسع درهمان لآدمها ودهنها كذلك كانوا يفرضون عليهم وان كانت ممن تستأهل اكثر من ذلك وكان موسعا كان عليه علي قدر سعته وذلك على الا حرار للأحرار . ولا تخرج من منزله الا بإذنه ولا تمتهه نفسها الا من عذر وليس له ان يضارها في نفسها . فان احتجت الزوجة ان هذه الفريضة لا تشبعها . فلا ارى لها غير ذلك ولعلها تريد الضرورة . وهذه الفريضة اثرها المسلمون نفقة شاري ولولا انهم رأوا ذلك يكفيها ويشبعها ما

نقصوها شيئا . وعليه أيضاً ان يحضرها طعاما لها حتى تاكله إذا كانت ممن تخدم . وليس لها ان تخرج الطعام لنفسها من البيت للأكل والله اعلم . ومن الجامع وفي كتاب موسى بن علي رحمه الله الى بعض الولاة فيما احسب فب امر امرأة أن سعيده بنت محمد وصلت الى وقد كتبت لها كتابا في أمر الفريضه . فان كان الكتاب قبلك فانظر مافيه ولا فان فريضتها معنا من الكسوة ذراعان . وفي نسخه ومن كتاب موسى بن علي الى بعض الولاة فيما احسب في امرأة يقال لها سعيدة بنت محمد فان فريضتها معنا من الكسوة درعان من كتاب وجلبا بان من كتاب سداسيان وخمار من حرير اسود وملحفة لينة ثمانية وازاد واما النفقة فعشرة مكاكيك حبا . وفي نسخه والنفقة مكاكيك حبا ولا بنيه خمسة عشر مكوكا حبا . فان كانت هي وابناها ممن يأكل البر أبداً فلها البر . واما التمر لها ثلاثون منا ولا بنيها ثلاثون منا فان احتاجا الى اككثر من ذلك فلهما . ومن الدراهم لها لكل شهر ستة دراهم ولا بنيها لكل واحد ثلاثة دراهم . قال ابو المؤثر ليس لها عندي الا سبع مكاكيك ونصف وثلاثون منا تمرا في كل شهر ولها مايكفيها من الأدم ولخادمها سبع مكاكيك ونصف ذرة وثلاثون منا تمرا ودرهمان فضة . قال ابو المؤثر ان للخادم من الأدم مايكفيه كما يادم مثله وفي نسخة كادم مثله . وذكرت أنها في منزل حرب فاسكنها سكنا حسنا رافقا بها لا مضرة عليها فيه وذكرت انه لا ياتيها . ولا ياوي اليها ولا يعاشرها فخذه بمعاشرتها وإهره بذلك . فان كره وكان ما تقول هي حقا فلترجع الى منزلها وبلا دها وعليه نفقتها وبعد ان تحتج الى منزلها وبلادها وعليه نفقتها وبعد ان تحتج عليه ثم يستبين لك هجره أياها وذكرت انه يمنعها الدخول عليها من الرحم والسائل أو طالب معروف أو جار فلا يمنع أولئك من الدخول اليها الا من عملت انه يفسد . وللخادم نفقتها معها فيما مضي . وفيما يستأنف ولا يمنع ايضاً ان تدخل عليها ابنتها للصالة والعيادة والتعاهد وخد أمها ايضا لا يمنعون منها وفي نسخة وخدمها معها أيضا لا يمنعون منها .

مسـألة : وذكرت الفريضة فانما يكتب الفريضة للمرأة على زوجها إذا تولي عنها أو ركب البحر . قال غيره قد قيل يفرض لها إذا رفعت وينظر فيما تدعي فان صح لها حجة حكم لها من ذلك .

مسـألة : يقول موسى بن محمد وصل الى كتابك تذكرين ما وقع بينك وبين زوجك ومطلبك لحقك إذا تزوج عليك . وما قال لك وكيلك وما سألتي من الكسوة والنفقة فوكيلك وزوجك هما الداعيان من يقضيك حقك من العدول المعروفين في البلاد الصالحين . واما الكسوة سته أثواب قميصا كتان وجلبابان كتانا خماسي وسداسي وازار سباعي إن كانت من اهل اليسار والا ملحفة كتان وان كانت غير ذلك فثوب سباعي قطن وخمار حرير في كل سنة فإن انخرقت الثياب قبل انقضاء السنة ردت عليه الخلقان . وكساها ثيابا مثل هذه الثياب . وأما النفقة فالمن والربع من التمر ومن الحب ربع كل يوم زمن البربرا وزمن الذرة ذرة والادم درهمان ونصف وان كان له شيء فثلاثة دراهم . قال غيره وقد قيل على قدر غناه واقل ذلك درهمان . قتال محمد بن علي وقال من قال غير ذلك ويحضرها آنية تعالج فيها طعاما وما يجعل فيه الماء وان كانت ممن احضرها خادما . ونفقة الخادم ان ترك الخادم معها وان اخدمها الخادم وآوى اليه فقد قال من قال والله اعلم وسل المسلمين ولا نفقة عليه للخادم إذا اوي اليه والسلام .

مسـألة : قال اذ ارفعت المرأة على زوجها الى الوالي وه ببعض قرى عمان . فهلى الوالي ان يفرض لها عليه ويستثني للزوج حجته .

مسـألة : قال محمد بن موسى حفظت عن والدي موسى بن محمد . قال حفظت عن عمر بن محمد في رجل طلبت اليه امرأته نفقتها وكسوتها ومؤنتها . ونفقة ابنتها وكسوتها ومؤنتها والمرأة مع زوجها احذر زوجها لك بذلك . وقال الفريضة والربانة سواء وانما تجب الفريضة في الأولاد الصغار من الذكور . واما الإناث فلهن الفريضة كن كبارا أو صغارا .

مسـألة : وقيل على الزوج ان يخدم زوجته إذا كانت ممن تخدم أو يخدمها بنفسه أو يستأجر لها من يخدمها أو يستعين من يخدمها من يسعها ان تستخدمه في مثل ذلك وليس عليه ان يحضرها خادما مملوكا لها به عليه . ولا نفقة لها عليه وهي معتزلة عنه وهو آثم في ترك ما يلزمه لها أن كان مما لا يختلف فيه .

مسـألة : وعن ابي الحسن وعن المرأة هل يلزم زوجها لها الضحية والصربة في الفطر ومن غيره فلم نعلم ان ذلك يلزم الزوج إذا رجعا الى الحكم . وليس ذلك بواجب عليه والله اعلم .

مسـألة : عن القاضي زبي علي الحسن بن سعيد بن قريش قلت ارايت ان طلبت امرأة زوجها بكسوتها التي تلزمه لها بالعشرة ولم يتمكن منها في ذلك الوقت الها ان تحبس نفسها عنه ام يحكم عليها بالمقام عنده . الذي عرفت في هذا انها ان صبرت كان أفضل لها . وان منعته وطئها وسعها ذلك حتى يكسوها والله اعلم .

مسـألة : ومن غيره من الزيادة المضافة . قال ابو الحسن في كسوة المرأة ان الخمرة قد ذهبت اليوم وجعلوا مكان الخمار مقنعه أو جلبابا . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسـألة : ومن حفظ محمد بن علي بسم الله الرحمن الرحيم وصل الي فلان بن فلان فشكى فلان بن فلان لفلانة بنت فلان في النفقة . فاذا وصل اليك كتابي فانظر مطلب فلانة زوجة فلان فما شكت من الضرب والأساءة فازجره عنها وانصفها فان كانا قد تشاقا وعرف منه اساءة اليها وكانت قد شكته قبل اليوم فخده بالفريضه . والفريضة معنا في كل شهر سبعة مكاكيك ونصف حب . وثلاثون منا تمرا أو درهما ونصف فان كان له شيء فثلاثة دراهم فافرض عليه واكتب لها كتابا واشهد لها شهودا وطلبوا الكسوة فان احضرك زوج المرأة شاهدي عدل ان على زوجته كسوة من عنده من غير نقدها وكان معها من كسوته ما يجتري به ورلا فخذه بكسوتها . وكسوة المرأة معنا درعان واذار من قطن وخمار

وجلبابان في السنة فان لم يحضرك بينه علي ما وصفت لك فحلف المرأة ما عليها ولامعها كسوة من كسوته ثم خذه بالكسوة واجعل له اجلاً في الكسوة نصف شهر يحضر إذارا وجلبابا ودرعا وخمارا ويحضر الباقي الى شهرين فخذه بذلك . وليحضرها من التمر مثل ما يزكل الناس تمراً طيبا . ومن الحب كما ياكل مثلهم في زمان الذرة ذرة . وفي زمان البربرا . وان تشاققا فاجعلها علي يد عدل . وان كان لم تعرف منه اساءة واحضرها صلاحا من الكسوة والنفقة علم ذلك العدول انه في بيتها لا يمنع فإنما حاجتها في ذلك وان لم يصح معك ان ذلك في منزلها ولا تمنع منه فخذه بالفريضة كما وصفت لك . ولا يحول بينها وبين ان نخرج في امر ما تحتاج اليه من الطحين والاستقاء والخبز وعليه الحطب . وان احب زوجها ان يحضرها خادما ولا تخرج من منزلها فذلك له . وخلفه فيما شكت من الضرب وفي ما تدعي من متاعها وانظر في انصافها وفقنا الله واياك والسلام عليك ورحمة الله .

مسألة : وقال موسى بن محمد عن عمر بن محمد في المرأة إذا طلبت إلى زوجها النفقة والكسوة ورفعت الى الحاكم عليه وأخذه الحاكم لها واجله في الكسوة واعتزلت هي عنه وطلبت النفقة مع الكسوة . فقال ليس لها نفقة إذا اعتزلت عنه فان رجعت اليه برأيها فلها النفقة . والا فليس لها نفقة حتى يحضر الكسوة ثم يرجع اليه ثم حينئذ يكون لها النفقة عليه إذا كانت معه .

مسألة : ومن جواب ابي الحسن وعن المرأة إذا حكم لها على زوجها بالكسوة والنفقة وأجله الحاكم بالكسوة الي أجل معروف . قلت كيف يكون الحكم في النفقة يلزمه ان ينفق عليها وهي عنه في بيتها الى ان يحضرها الكسوة ويحكم عليها هي ان تكون عنده وينفق عليها الى ان يحضرها الكسوة . فعلى ما وصفت فاذا كانت زوجته هذه قد جاز بها . حكم عليها أن تكون في منزله ويحضرها كسوتها ونفقتها . وهي في منزله . قال غيره وقد قيل انها لا تجبر على الكينونة معه بغير كسوة حتى

يحضرها الكسوة ولا هو يجبر على النفقة عليها بلا معاشرة فان عاشرته وكانت معه فعليه نفقتها وإن لم تساكنه فلا نفقة لها عليه الى المدة التي مدد فيها بالكسوة .

مسألة : بسم الله الرحمن الرحيم يقول موسى بن محمد حفظك الله وسلمك وصل اليّ كتابك وسرّني علم سلامتك . وذكرت من أمر هذه المرأة وزوجها إذا تزوج عليها وصداقها ووكيلها ونفقتها وكسوتها فاما الصداق فدين عليه يوخذ به إذ احل . وزوجها ووكيلهاهما الداعيان للعدول حتى تاخذ حقها برايه والكسوة يتة اثواب ازار وملحفة كتان ان كان من اهل اليسار . وهو من اهل النغمة والا فازار سباعي قطن ودرعان كتان وجلبابا كتان خماسي وسداسي وخمار حرير . فاذا أحضرها هذا بّوأها منزلا . ولا تخرج من المنزل الا برايه الا ان تخرج في اقامة معيشه او تحج الفريضة . فذلك لها الا ان يلي هو القيام علي المعيشة . وان كانت ممن تخدم أخدمها خادما ونفقة الخادم الا ان يخدمها ويأوي الى سيده . فيلي سيده نفقته معه . وان احضرها من الثياب أربعة مع النفقة وبقي من الثياب اثنان فتجعل له اجلاً فها فلا بأس والله اعلم . والسلام عليك ورحمة الله .

مسألة : وعن المرأة إذا شرط لها السكن في قريتها انها تسكن حيث شاءت من القرية برأيها . وليس لزوجها ان يسكنها حيث اراد هو . قال غيره قد قيل هذا وقال من قال من قال يسكنها هو من القرية حيث شاء سكن مثلها بغير مضرة عليها في نظر العدول في ذلك .

مسألة : وسألته عن الرجل إذا حكم عليه لزوجته باحضار الماء للوضوء فأحضر ها ماء باردا لا تدوم توضى به الا بالمشقة من برودته الا انها ان توضت به لم يضرها ذلك هل عليه ان يسخنه لها أم ليس عليه . قال معي انها إذا لم تخش منه ولم تمنع من الوضوء فلا يبين عليه غير ذلك .

مسألة : وعن الحاكم إذا اثبت الفريضة على الرجل لزوجته أو ولده

أو من يلزمه له ذلك سنة من يوم فرض ولم يعرف الشهور تمت أو نقصت قال ان تقادر الخصمان في ذلك والا حكم بما لا يشك وهو عندي على النقصان حتى يصح غير ذلك . قلت له فان كانت الفريضة علي الشهر هل يحكم بنقصان الأشهر . قال إذا لم يصح نقصان الاشهر ولا تمامها أخذه بالذي عليه بما لا يشك فيه ووقف عما سوى ذلك ولا يحكم فيه الا بنية بينهما لانهما مدعيان في ذلك على تمام ذلك اشهرا وقال ينبغي للحاكم ان لا يهمل الا هتمام بمعرفة الزهلة ليقف على ذلك . ولا يدخل في االاحكام على غير يقين . وقد قالوا ان السلاطين مصدقون في الأهلة لأنهم أصحاب الأمر والقيام في ذلك . قال وإذا اقام الحاكم ثقة يتفقد الأهلة قبل قوله في ذلك وإذا لم يقمه لم يقبل منه وحده الا بثاني معه مثله في الثقة . قلت له فيخرج في الاعتبار انه ينقضي شهرين متواليين أو تمام شهرين متوالين قال قد قيل لا يكون ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما .

مسألة : وعن المرأة إذا رفعت علي زوجها بالكسوة والنفقة واحتج الزوج انما تمنعه مجامعتها . وأنكرت المرأة ذلك قلت كيف يكون الحكم بينهما فعلي ما وصفت فاذا رفعت على زوجها بكسوتها ونفقتها . واحتج الزوج انها تمنعه نفسها يريد بذلك بطلان نفقتها . واحتج الزوج انها تمنعه نفسها يريد بذلك بطلان نفقتها ذلك اليوم وكسوتها وانكرت المرأة ذلك كانت اليمين بينهما على ذلك اليوم الذي رفعت عليه فيه . واما مامضي فلا اري عليها فيه يمينا بينها الا ان يكون فرض لها عليه كسوة ونفقة اراد بطلانها وقت ما رفعت عليه اليمين بينها في ذلك على ماتناكرا فيه والا فجعلا على يدى عدل إذا لم يكن في الحكم وجوب يمين على ما وصفنا والله اعلم .

مسألة : وسئل عن المرأة إذا امتنعت زوجها ورفع الى الحاكم . وانكرت المرأة ما يلزمها في ذلك . قال يدعى على ذلك بالبينة قلت له فان اعجز البينة قال ليس عليها في هذا يمين لأنها لواقرت لم يكن لها عليه

حق . قلت فلو أقرت بذلك وصح عليها انها كانت تمنعه الى يومها ذلك مايلزمها . قال لايبين لي عليها شيء وعيها التوبة .

مسألة : ومن كتاب فضل . وسألت على من خياطة كسوة النساء إذا احضرها زوجها فجعل الخياطة علي الزوج خياطة القميص واماما خرقته هي فعليها إصلاحه . وان كانت ممن تخدم كان عليه ان يخدمها خادماً غير خادمها الذي عليه لها من صداقها والتي تخدم إذا كانت هي قد كانت تخدم أو نساءها أو كان ابوها ممن كان يخدم . وللمرأة على زوجها ان يجعلها على يدي عدل إذا طلبت ذلك ويكونان في جواره في سكن تانس فيه . وان لم تانس فعليه ان يكون معها يونسها وفي نسخة ويحضرها من يونسها إذا غاب عنها .

الباب السابع
في معاشرة الزوج لزوجته

ومما يوجد عن ابي الحواري رحمه الله وعن رجل له امرأة يمونها أحيانا واحيانا لا يمونها أله عليها حق واجب جملة أو بقدرما مانها قال إذا قام بحقها الذي يلزمه لها لزمه لها الحق وان قصر عن الذي يجب عليه لها لم يكن له عليها حق حتى يقوم بالذي يلزمه لها .

مسألة : قال ابو سعيد رحمه الله يخرج في معنى قول اصحابنا ان المسلم له ان يمنع زووجته من الخروج الا من لازم في دينها لا تقدر عليه في بيتها ولا يحضرها من جميع الأشياء .

مسألة : قلت له فان كان الزوج منصفا لها في الكسوة والنفقة فاقرت انها كانت تمنعه قبل ذلك أوصح ذلك مايلزمها في ذلك . قال معي أنها تتوب الى الله من تضييع ما يجب عليها من ذلك قلت له فاذا اقرت بذلك أوصح عليها هل عليها في ذلك حبس . قال معي انها إذا تابت ورجعت لم يكن عليها عندي حبس . وان عزمت على الإمتناع فيما يستقبل أو أقرت بذلك حبست على ذلك حتى ترجع الى طاعة الله وطاعته فيما يجب عليها . قلت له ارايت ان حبست على ذلك فطلبت زوجها ان يكون عندها في الحبس . هل له ذلك قال معي انه إذا كان ذلك سكن مثلها . وقام لها بما يجب عليه فيه في مثل سكن مثلها . ولم يكن ذلك في الحبس مما لا يسعها مساكنته . كان له ذلك عندي قلت له فان كان الحبس فيه من لا يجوز لها أو لهما مساكنته هل على الحاكم إذا طلبا ان ينظر لهما حبسا الا ان يكون فيه احد ممن لا يسعها مساكنته قال معي ان ليس عليه ذلك . قلت له ارايت ان طلب الزوج ان يكون عنده في بيت بإجرة أو غير ذلك مما يكون حبسا لمثلها . هل له ذلك قال معي ان له ذلك لأنها في حبسه هو . قلت له فان أنصفها في الكسوة والنفقة فكانت تمنعه في حين ذلك وانتصف منها وطلب منها قيمة مااستنفقت منه في حين امتناعها هل

له ذلك عليها في الحجكم ان اقرت بذلك أو صح عليها . قال معي انه إذا كان فرض عليها معاشرته بحكم الحاكم وكانت تلك النفقة منه بحكم الحاكم وصح ذلك عليها كانت عندي ماخوذة بالضمان بعد الصحة وان كان انما يكسوها برايه وينفق عليها برايه . فذلك تطوع منه عندي وعليها التوبة مما عصته فيما يلزمها ولا يبين لي عليها ضمان الا أن تجبره على ذلك وهى في حال معصيته أو يتقي منها تقية فاني احسب في اخاف عليها الضمان فيما بينها وبين الله واما في الحكم فلا يبين لي عليها الضمان الا ان يكون ذلك بالحكم كما انه لو لم ينفق عليها ويكسوها ثم طالبته بالكسوة والنفقة لما مضى أوصح لم يحكم عليه لها بذلك . فيما مضى في الحكم . قلت له فان انفق عليها بحكم الحاكم فامتنعت في حين ذلك . ولم يصح هل عليها هي ضمان النفقة تخلص اليه من ذلك . فيما بينها وبين الله ثم تجزيها التوبة . قال معي انه إذا حكم لها بالنفقة عليه وحكم عليها بالمعاشرة له خفت أن يكون عليها ضمان مما حكم لها به على شريطة المعاشرة إذا اتلفته على غير معاشرة . قلت له فاذا انفق عليها بحكم الحاكم أو عاشرته هي قبل ان يأمرها الحاكم بمعاشرته وكانت تمنعه في حين ذلك هل عليها ضمان النفقة إذا منعته الوطيء على هذا المعنى . قال اخاف عليها إذا كانت النفقة بالحكم لأن النفقة توجب المعاشرة بالحكم عندي . قلت فاذا لم ينصفها في النفقة والكسوة . هل له يجبرها على الوطيء إذا قدر على ذلك إذا منعته حتى ينصفها ام هو آثم في وطئها على الجبر في حين ذلك . قال معي آثم لها على مالايلزمها له ومنعه لها مايلزمه لها . قلت له فان كان لا يقدر على كسوتها ولا نفقة فجبرها على الوطيء هل تكون الاولى . قال معي انها إذا سألته مايلزمه لها وإلا يطلقها فأبي فهو آثم بالجبر لها على الوطيء . قلت له فهل تجزيه التوبة من ذلك الجبر والمنع إذا أنصفها بعد ذلك بلا ضمان يتعلق عليه لها من ذلك . قال اقول انه ضامن لها ماأحدث فيها بالجبر الذي لا يسعه الجبر فيه من أرش يتعلق عليه . ومن قدر معنى النفقة على معنى الجبر

ويؤمر أن يتخلص اليها من قيمة مليلزمه لها من النفقة والكسوة في حين منعه لها ذلك . واما في الحكم لما مضى من ذلك . فمعي انه قيل انه لا يحكم عليه بذلك .

الباب الثامن
في الزوج متى يلزمه نفقة زوجته وكسوتها

قال من قال انما يلزم الأزواج للنساء المؤنة إذا دخلوا بهن . فاذا لم يدخلوا بهن . ولم يمتنعن أن يجزنهم على انفسهن لزمهم لهن مؤنتهن . وان كرهن أجل الزوج في احضار عاجلها أجلاً . فاذا انقضى الأجل فلم يحضرها عاجلها . كانت عليه مؤنتها وفرض عليه عاجلها يؤدية على قدر طاقته . ولا يجاز عليها حتى يوفيها عاجلها . ويلزمه لها جميع مايلزم الداخل . فان كان له مال أجل بقدر ما يبيع ماله وإن شاد أحضرها مؤنتها مالزم من ذلك .

مسألة : وفي الكتاب المضاف الى الفضل بن الحواري وإنما يلزم الأزواج للنساد المؤنة إذا دخلوا بهن فاذا لم يدخلوا بهن فلا الا ان يجزنهم على انفسهن لزمهم لهن مؤنتهن . وان كرهن الدخول لم يلزم الزوج نفقتهن . وان كرهن أجل الزوج في احضار عاجلها أجلاً فاذا انقضي الأجل . ولم يحضرها عاجلها كانت عليه مؤنتها وفرض عليه عاجلها يؤديه على قدر طاقته ولو لم يجز وأخذ بذلك حتى يوفيها عاجلها وما يلزمه لها جميع مايلزم الداخل .

مسألة : ولو ان امرأة لم يدخل بها زوجها وأبت ان تدعه حتى يعطيها الصداق كان لها ذلك وتاخذه بالنفقة لأن المنع في هذا من قبل الزوج لانه منع الصداق . قال ابو محمد يضرب له اجل فان جاء بالصداق الى ذلك والا الزم النفقة من بعد الأجل الذي ضرب له وفرض عليه . قال غيره الذي نحفظ من قول الشيخ ابي سعيد انه قال في قول أصحابنا ان للمرأة ان تمنع نفسها عن زوجها قبل الدخول حتى يوفيها عاجلها كله . ولا اعلم في ذلك اختلافاً . فان جاءها بصداقها والا ضرب له أجلا كما قال ابو محمد حجة لها عليه فان اتي بالصداق وإلا فرضت لها الكسوة والنفقة . واخذ بذلك . ومنه وقيل لو حبس الزوج في السجن فمنع من أن

ياتيها وجبت لها عليه النفقة وكذلك قال ابو محمد فكل منع جاء من قبل الزوج فللمــرأة النفـقـة . وكل منع جاء من قبل المرأة أو من قبل احد بصنعه . بها . فلا نفقة فيها للمرأة . وكذلك قال ابو محمد .

مسـألة : من بعض الآثار وسـألته عن رجل ملك جارية من أبويها . فأعسر ولم يجد ما لا يدخل بأهله هل عليه نفقة قال نعم . وفي الحاشية أحسب انه رد .. احسب انه يضرب له اجل فان اتي بالنقد الى ذلك الأجل والا أنفق عليها إذا بلغت ورضيت به زوجا .

مسـألة : وإذا أمكنت المرأة من نفسها استحقت النفقة على الزوج .

مسـألة : ونفقة الزوجة تجب على وجه البدل عن الاستمتاع . وإذا اعسر الرجل بنفقة المرأة فرق بينهما .

مسـألة : وعن رجل تزوج امرأة هل عليه نفقتها مادامت في بيت أهلها . قال نعم .

مسـألة : وعن رجل عجز عن نفقة امرأته وهو صحيح البدن وليس له مال فقال لها اني لا اقدر علي مؤنتك فان اعجبك ان تكوني عندي بلا نفقة ولا مؤنة وان شئت اعطيتك حقك واخرجتك . قلت فقالت له فاني اجعلك في الحل من مؤنتي ولا تخرجني . فعلى ما وصفت فان هدمت عنه نفقتها وكسوتها وهي بذلك عارفة وطابت بذلك نفسها فقد سمعنا أنه جائز له ان شاء . وكذلك ان اخرجها وان اعطاها حقها فذلك ايضا جائز له إذا أدي اليها في لها مايجب لها عليه من الحق . ولم يظلمها في فعله بها .

مسـألة : وعن ابي عبدالله وعن رجل تزوج امرأة ثم وطئها فحملت أو لم تحمل . ولم يؤد اليها من نقدها الا يسيراً ولم يشهد له بالدخول . هل يلزمه للمرأة نفقة أو كسوة حيث وطئها من قبل ان يشهد له ويوفيها النقد وكره أهلها ان يدخلوه عليها حتى يوفيها كيف القول في ذلك . قال لا نفقة لها عليه ولا كسوة الا ان يخلوا بينه وبينها ويجبروه عليها . وأما النقد فيمدد فيه مدة .

مسـألة : ولو ان امرأة دخل بها زوجها ثم مرضت مرضا لا تقدر

معه على الجماع . كانت لها النفقة .

مسألة : وعن ابي زياد قال أدركنا الناس في زمان موسى لا يضرب على الرجل فريضة مادام يؤدي النقد . فقال من قال مادام يؤدي النقد . وذكرت الفريضة فانما تكتب الفريضة للمرأة على زوجها إذا تولي عنها أو ركب البحر . قال غيره وقد قيل يفرض لها إذا رفعت وينظر فيما تدعي فان صح لها حجة حكم لها من ذلك ..

مسألة : ومن الأثر وعن رجل له امرأتان فقال لأحدهما ان شئت اطلقك وان شئت تقيمني وافضل عليك الاخرى في الأيام والنفقة أو الجماع . فقالت ذلك مما اكرهه الا ان الطلاق أكره اليّ فافعل ماشئت ولا تطلقني . أله ان يفضلها على ماتقول ان قال لا انفق عليك شيئا ولا اكسوك . فقالت افعل ماشئت ولاتطلقني أو كانت امرأة واحدة فقال لها ذلك اما ان شئت ان تقيمي انفق عليك ولا اكسوك ولا معاشرة لك على ولا جماع . وكذلك ان كانت واحدة فقال لها ذلك فقالت ذلك مما اكره الا ان الطلاق اكره اليّ فافعل ماشئت . ولا تطلقني . والزوج غني أو فقير . فاما الجماع فقد أجازوة . واما في الكسوة والنفقة فما احب ان يقطعه عنها . وعسى ان يلزمه في الحكم . ومن غيره قال وقد قيل ان ذلك جائز له ان اختارت ذلك لانه ليس عليه حتم ان يمسكها وله مباح ان يطلقها . فاذا رضيت بذلك واحلته ولو كرهت من وجه مايجب ان ينفق عليها وتكسا . فذلك له لأنها لو اخذته بالحق كان عليه ان شاء امسك بالمعروف والأنصلف . وان شاء سرح باحسان وانصاف الا ان يعفون عن شيء يحب لهن . فذلك جائز .

مسألة : رجل ملك امرأة فأوفاها نقدها واراد الدخول فكره وليها أن يدخل حتى يقبل للمرأة بقباله على نفسه . قال إذا دفعوه عن الدخول الا بما قبل به فلا يجوز ذلك لها .

الباب التاسع
في فرائض النساء على ازواجهن

فاذا طلبت المرأة الى زوجها مؤنتها وكسوتها فان عليه ان يحضرها مؤنتها لنفقتها على قدر سعة ماله ان يعطيها مؤنتها لكل شهر فان كان يضيق عن ذلك اعطاها لكل اسبوع مرة .فان لم يمكنه الا في كل يوم اعطاها لكل يوم مؤنتها . وعليه لها من الكسوة ستة اثواب ازارا وقميصان وجلبابان وخمار . فان كانت ممن لباسهما الكتان والحرير اذا كان واسعا لذلك فلها ذلك وان كانت ممن تلبس الكتان والقطن وكان واجداً لذلك كساها مثل ذلك وعليه ان يحضرها كسوتها في كل سنة فان كان فقيرا فازار قطن وكانت هي ممن تلبس قمصان القطن كساها قميصي وان كانت هي ممن يباسه الكتان وكان واجداً لذلك كساها من الكتان قمصين وجلبابين سداسي وخماسي . وان كان فقيرا فخمار صوف وعليه ان يحضرها سمة تكون عليه . ومن غيره من جامع بن جعفر وعليه ان يحضرها حصيرا تكون عليه وما اشبه ذلك . ومن الكتاب وعليه ان يحضرها سمة تكون عليها وجرة أو غيرها يكون فيها ماؤها وقدح تشرب به وإنا تعجن فيه وتأكل فيه وتتوضيء فيه وتنورا تخبز فيه ان لم يكن في المنزل تنوراً وحطبا تخبز به ان اعطاها حبا أو طحينا . وليس له عليها ان تعمل له شيئا من طعامه ولا تغزل له ولا تعمل له عملا . وليس لها ان تعمل لنفسها ولا لغيرها الا برايه عملا من غزل أو غيره ولا تخرج من منزله ولا تدخل احداً منزله الا برايه ولا تمنعه نفسها الا من عذر . وليس له ان يضارها في نفسها وليس لها صبغ ثياب والا عطر . وان كان عبد تزوج حرة باذن مولاه كانت مؤنتها مؤنة الحرة ولسوتها كسوة الحرة . فان اعطاها السيد ولا كانت في رقبة العبد . وان كانا حرين كانا كلاحرار في جميع امرهما .

مسـألة : وعن امرأة تطلب الى زوجها كسوة تدفيها في الشتاء فلها ذلك .

مسـألة : وكان محمد بن احمد القاضي قد حبس رجلا صح عليه لزوجته حق فحبسه نحو من سبعة أيام ثم انه طلب بعض ارحامه ان يرسل الى المرأة لأنه كان قد ادعي انه سلم اليها شيئا فسال ابا سعيد عن ذلك يلزمه ان يرسل اليها . فقتال لا يبين لي ان يلزمكم ذلك فان فعلتم فحسن . وحضرت المرأة فاراد القاضي ان يفرض على زوجها نفقة فقال لأبي سعيد يفرض لها لا دمها ودهنها موضع واحد ولكل شيء شيء . قال ان كل ذلك موضع واحد لا دمها ودهنها . قلت انا لابي سعيدٍ فبعض لا يرى لها ادما قال معي انه كذلك لأن الأ دم اشد من الدهن . قال له القاضي كم تري لدهنها .. وادمها قال اقل مارايتهم يفرضون درهمين ثم نظروا في المفروض عليه فراؤه يعجز عن ذلك فكلموا المرأة في أقل من ذلك فقالت رضيت وانا معه قال لها ابو سعيد ينبغي برضي لا بحكم . قالت نعم .

مسـألة : وفي امرأة طلبت ان تخرج الى اهل لها في قرية وهي في قرية ولها زوج فاجابها زوجها إلى ذلك عند طلبها وقد كان يكره ذلك او لم يكره الا انه حملها الى اهلها كما طلبت أو حملها بعض أهلها . قلت هل يجب عليه نفقة وكسوة ومؤنة في البلد الذي خرجت اليه الى اهلها . فنعم يلزمه لها إذا خرجت برضاه حملها هو أو غيره .

مسـألة : وان خرجت بغير أمره لغير عذر لم يكن لها عليه كسوة ولا نفقة حتى ترجع الى رضاه .

مسـألة : وعن رجل تزوج من النساء مالايحل له تزويجه ثم علم بعد ذلك ففرق بينهما وهي حامل هل لها نفقة فراينا ان ينفق عليها لأن الولد له .

مسـألة : وقال ابو سعيد ان الرجل انما عليه ان يبيع ماله في نفقة

زوجته واولاده الصغار خاصة . وليس عليه ان يبيع أصل ماله في نفقة مطلقته . ومن تلزمه نفقته الا من فضل مايفوته وعياله فانه يبيع من ذلك الفضل وينفق على مايلزمه نفقة واما الوالدان فقد قال من قال انهما بمنزلة ساير الورثة ومن يلزمه عوله . وقال من قال انهما يلحقان بحكم الزوجة أو لاده الصغار في هذا الباب .

مسألة : وقلت في الرجل اذا لم يعط زوجته تمرا من نفقتها أو ادما واعطاها حبا ولم تطلب هي ذلك فالذي عرفنا انها مالم تطلب ذلك اليه فليس عليه ذلك في الحكم . واما فيما بينه وبين الله فيستحب له ان يتخلص اليها وما أقوي إن ألزمه في الادم .

الباب العاشر
في نفقة الزوجه

عن أبي عبدالله . واما الذي يطلب يمين زوجته على مايفضل عندها من الفريضة التي من نفقتها الى حول سنة . فلا اري عليها يمينا في ذلك وعسى هي ان تاكل من مالها في بعض الأوقات فليس له عليها ان ترد عليه من هذه الفريضه شيئا . فان احتجت ان هذه الفريضه لا تشبعها . فلا ارى لها غير ذلك ولعلها تريد الضرر وهذه الفريضه اثرها المسلمون نفقة شاري ولولا أنهم رارا ذلك يكفيها ويشبعها ما نقصوها شيئا .

مسألة : هذا مما حفظ محمد بن موسى عن والده موسى بن محمد أما ماذكرت في امر الفريضة لها وبما امرك به ابو عبدالله من القيام بامرها والوكالة له في ماله فانظر لنفسك ان كانت المرأة زوجته والوالد ولده فلها النفقة ولولدها ونفقة خادمها والكسوة للذي يخدمها من قبل زوجها . قالوا جب عليك ان تدين لها بذلك من مال زوجها لأمر مالك إذا كان قد غاب عنها وانت وكيله فلو لم تكن له وكيل كانت حقها في مال زوجها الغائب على الحق والعدل وقلت ان اعطاها نفقتها ومؤنتها من مالك اهون عليك من اعطاعك اياها من مال زوجهابذهاب دينك مما لا يجوز لك تسليمة اليها فلا تذهب لدينك ذهابا والا بيانا غير انه من سلامة دينك ان تسلم اليها نفقتها وكسوتها ومؤنتها وولدها وخدامها فاذا منعتها فنخاف عليك ذهاب دينك و،انك قد ظلمتك واما مالك فلا حق لها في مالك وانت اولى به منها . وذكرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروج المرأة من بيت زوجها بغير رايه انه لا نفقة لها في راي المسلمين ان المرأة إذا تولت عن زوجها فلا نفقة لها فاذا رجعت فلها النفقة . وانما ذلك بحضرة الزوج والزوجة فاما إذا كان غائبا كتبت عليه لها إذا لم يكن مال حاضر فاذا كان له مال حاضر باع المسلمون لهامن ماله في كسوتها

ونفقتها ومؤنتها . فتاذا كان لها ولد من زوجها وزوجه معها وطلبت لولدها النفقة اخذ لها بنفقة ولده منها وكان ولدها معها . وقد كتب بذلك من كتب من حكام المسلمين لا مرأة مع زوجها ..، وولده عندها فاخذ الوالد بنفقة ولده وهو مع والدته . وكذلك المرضع عند امه يوخذ والده لها بربابة ولده فان ابت ان ترضعه سد عليها في القول . فإن ارضعته والا طلب لولده مرضعة . وقلت انه اخبرك من وكلك . فعلي ماوصفت فهذا شرط مجهول فان اتفقت انت وهي على أمر فذلك اليكما . واما الذي يعرف ويثبت فنفقة المرأة وكسوتها ومؤنتها ونفقة ولده وكسوته ومؤنه خادمها إذا كانت ممن تخدم يؤخذ لها من مال زوجها إذا كان غائبا وذلك راي المسلمين ونحن ليس عليك حكاما غير ان الواجب عليك ان تتبع راي المسلمين بما لك فيه النجاة واتمام حيث الدوام والمقام وجزيل العطاء في الأنعام . وقلت انه فرض لها الكسوة والنفقة وحكم عليك في الغيبة فهذا ليس عليك فيه بينات ولا اختلاف اي الحكام من الشهود والتعديل . فان كنت تعلم انك وكيل وفي يدك مال من يده فاذا اليها الذي يلزمك لها وليس في هذا خصومة ولا حكومة وهو ان شاء الله اسلم لك ذلك راي المسلمين والسلام عليك ورحمة الله .

مسألة : ومن جواب موسى بن محمد وعمن عجز من الاحرار عن كسوة زوجته ونفقتها فهذا لازم له حتى ينفق فلا عذر له وليس هذا مثل الدين فيه الأجل حتى يوسر ويقدر . واما الزوجة فيوخذ لها بما يلزمه لها .

مسألة : ولو ان امرأة دخل بها زوجها ثم مرضت مرضا لا تقدر معه على الجماع كانت لها النفقة وكذلك قال ابو محمد لأنها بمنزله الرتقا الا ترى ان الرتقا التي يجامع مثلها ان لو لم تكن رتقا ان لها السكنى على زوجها والنفقة وقال ابو محمد الرتقالا لا نفقة لها ولا سكنى ولكن العنين الذي لا يقدر على النساء إذا أجل أجلا فعليه النفقة .

مسألة : رجل اصابه الفالج ولا يقدر على جماع ولا كلام ان امرأته

ينفق عليها من ماله وتكسى من ماله وينظر حتى يجعل الله له فرجا . فان لم يكن لها كسوة ولا نفقة امر وليه ان يطلق المرأة . فان كره طلقها المسلمون .

مسألة : ومن الكتاب الذي ألفه القاضي وعرفت عن ابي بكر احمد بن محمد بن خالد أن الزوجة إذا لم تطلب الى الزوج النفقة فلا يلزمه ان يعطيها من تلقاء نفسه . وكذلك الكسوة وجميع حقوقها التي تجب عند المعاشرة . وكذلك المطلقة وغيرها .

مسألة : فان خرجت المرأة بحجة الاسلام ولم يخرج معها . فلا نفقة لها عليه وان خرج معها الزوج كانت لها النفقة .

مسألة : ومن سماع مروان بن زياد وعن رجل تحولت امرأته من بيته بغير رايه قال لا نفقة عليه لها ولا كسوة حتى ترجع الى بيته بأصل التزويج لم اخذه لها بالنفقة والكسوة احسب عن ابن محبوب هذه المسألة .

مسألة : وجدت في الكتاب لابي جعفر مما سئل عنه عزان بن الصقر قلت فالزوجة ما عليه لها من النفقة قال ما يشبعها من الخبز والتمر . قلت وان كانت رغيبة قال وان كانت رغيبة . فعليه ان يشبعها . قلت فعليه ان ياتيها بطعامها مفروغا منه أو تعالج هي نفسها ذلك . قال ذلك اليها ان شاءت هي تعالج لنفسها فعلت وان شاءت أن تأخذه بمعالجته لها فعليه ذلك قلت فان اختلفوا ولم يتفقوا في النفقة فكم يفرض عليه قال كل يوم مد من حب ومن من تمر . قلت فهل عليه ادم قال لا .

مسألة : ومن احكام ابي سعيد وسألته عمن وجبت عليه فريضة نفقة مع الحاكم بما يحكم عليه بمكوك المعاملة بين الناس أو بالصاع صاع . النبي صلى الله عليه و سلم . قال معي انه يحكم عليه بالصاع . وانما الأحكام في النفقات في الفرائض بالصاع قلت أرايت ان وجبت لأمرأة على رجل فريضة فسلم اليها بهذا المكوك . ولم يعلم انه انما يجب عليه بالصاع ولو علم لم يعطها إلا به هل لها ان تاخذ مما سلم اليها من

نفقتها . قال معي انه لا يضيق عليها ان تاخذ منه ماسلم اليها من نفقتها . قلت له ارايت لو طلب اليها بعد ان اعطاها زيادة المكوك على الصاع . هل له ذلك عليها . قال معي انه إذا صح انه اعطاها اكثر من حقها ولم تصح طيبة نفسه بذلك على ماتخرج معي الهبة كان له ذلك عندي عليها . قلت له فاذا صح معه انه اعطاها اكثر من الذي لها ولم يصح معها هي هل له ان يقاضيها هو من غير حكم وهي منكرة لذلك . قال معي انه إذا اعطاها ذلك عن نفقتها لما مضى ولم تعلم هي ان عندها فضلا لم يكن له ان يقاضيها ولم يبن لي ان عليها له شيئا حتى تعلم صدق ما تقول . وليس عليها ان تقبل دعواه ولو كان ابوبكر الصديق رضي الله عنه لا نه مدع . قلت له فان وقع في نفسها وخافت انه لو علم انه بالصاع لم يعطها الا به هل لها ان تأخذ ذلك منه مالم تعلم . قال معي انها إذا علمت انها اخذت اكثر مما يلزمه لها لم تطلب لها ذلك عندي الا ان يحلها منه أو يخرج ذلك منه بوجه تستحقه من وجوه الحق . قال والصاغ ثلاثة امنان الا ثلث منج وهو الماش .

مسألة : وسئل عن نفقة الفرائض إذا كتب على الرجل في زمان البربرا وفي زمان الذرة ذرة متى يكون وقت الذرة ومتى يكون وقت البر حتى يلزم المفروض عليه اداء ذلك في وقته . قال معي انه يحسن عندي ان يكون ذلك يلزم كل واحد في وقت الا غلب من امرة أعني المفروض له في اغلب احواله فان اختلف كان الوسط . وان لم يعرف حال المفروض كان له حال ما عليه الا غلب من اوسط الناس في نفقاتهم . ومما ياكلون في ازمنتهم واوقاتهم الا ان يخصه حال يحطه عن الاوسط أو يرفعه عنه . فهذا في المرأة على زوجها والعبد على سيده واما في الولد على والده فيعجبني ان يكون ذلك نفقة مثل والده في حاله ذلك في غنائه وفقره فان لم يعرف ذلك كان عندي بالوسط . مما عليه العامة من اهل البلد في ذلك الموضع .

مسألة : وسئل عن نفقة المماليك على مواليهم ونفقة المرأة على زوجها والولد على والده ينفق عليهم بالصاع الذي يتعاملون به اهل الزمان أو ينفق عليهم بصاع النبي صلى الله عليه وسلم . قال معي انه إذا ثبت ذلك معنى الحكم . فانما هو بصاع النبي صلى الله عليه وسلم لأن المكاكيك تزيد وتنقص وتختلف . والاحكام لا تختلف . قلت له وصاع النبي صلى الله عليه وسلم كم يكون عياره قال معي انه قد قيل ثلاثة امنان الا ثلث منج وهو الماش .

مسألة : وعن امرأة قال لها زوجها اني اريد ان اخرج الى قرية كذا ولعلي اغيب كثير فاجعلني في الحل من نفقتك وكسوتك ومن نفقة بني وكسوتهم فاذنت له ووسعته فلما خرج طلبت نفقتها وكسوتها ونفقة بنيها الى الحاكم . هل لها ذلك قال نعم يفرض عليه ويستثنى له حجته .

مسألة : فيما احسب عن ابي سعيد رحمه الله . وقال إذا طلبت المطلقه الحامل النفقة وطلب المطلق ان ينفق عليها خبزا .. وتمرا وهو يشبعها . ولكنه يكون في المقدار اقل من من وربع انه يحكم عليه بالنفقة إذا ابلغ امرها الى الحاكم وطلبت هي ذلك وكان واسعا لذلك . وكذلك إذا لم يشبعها من وربع فطلبت ان ينفق عليها ما يشبعها لم يكن عليه الا النفقة إذا لم تكن زوجته . فان مالها النفقة المحكوم لها بها . قلت فهل يلزمه لها كسوة في الحمل . قال فلا اعلم ذلك . قلت وما العله التي اسقطت عنه لزوم الكسوة وقد كتب عليه في حال الزوجية قال العلة في ذلك زوال حكم الزوجيه وانما ثبوت الكسوة والنفقة للزوجة بالمعاشرة في معاني حكم الا تفاق وانما يثبت للمطلقة الحامل النفقة فقط بقوله عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن .

مسألة : قال ابوسعيد ليس على الرجل ان ينفق على زوجته رطبا من الفريضة . وانما يلزمه لها تمرا وزنا لا بالكيل وكذلك من لزمه النفقة . قلت له ارايت ان اعدم التمر ولم يقدر على شراءه . قال معي انها تخير

فان شاءت ان تصبر الى ان يقدر على التمر بشراء أو غيره وان شاءت ان تأخذ حبا وما كان من الطعام بقيمة التمر فلتاخذ ولا فهو دين عليه الا ان يقدر .

الباب الحادي عشر
في نفقة الزوجة ومن تجب له النفقة من المطلقات والمختلعات والمميتات والبائنات بحرمة أو غير ذلك . ومايجب لهن من الادم ومالا يجب لهن وما اشبه ذلك

وعن رجل قالت له امرأته طلقني وانا أبريك مما عليك وابريك من نفقة أولادك . وكان معها له أولاد فطلقها على ذلك ثم رجعت تطلب نفقة بنيها ونفقتها من قبل الحمل . هل لها ذلك قال نعم .

مسألة : وعن رجل طلق امرأته واحدة هل عليه النفقة حتى تفرط عدتها قال نعم نفقتها وسكنها حتى تنقضي عدتها ولا ادم عليه .

مسألة : سألت ابا سعيد عن الرجل إذا كان ينفق على زوجته بغير حكم الا انها كانت تاكل معه مما يأكل هل تكون نفقتها متعلقة عليه متى طالبته . قال معي انه إذا كان مطلقاً لها الأكل ولا يمنعها النفقة التي هي مع الناس نفقة الا انها غير نفقة الحكم لم يلزمه لها فيما مضى نفقة الحكم . إذا طلبت اليه ذلك ولم تكن طلبت اليه من قبل فامتنع على معنى قوله .

مسألة : وسئل عن الرجل يطلق امرأته وليس له سعه اينفق عليها . قال لا . وقال ايما رجل طلق امرأته وهو فقير لا يقدر على شيء فلا نفقة لها عليه وان استغنى بعد ذلك . فانه لا يغرم لها نفقتها في عسرته .

مسألة : عن ابي عبيدة يرفعه الى عمر بن الخطاب رحمه الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة .

مسألة : ومن سماع مروان بن زياد ولو شهد إثنان على رجل انه طلق امرأته ولم يدخل بها فمنع الزوج من الدخول عليها حتى ينتظر ما قالت البينة فسالت المرأة فرض النفقة . فلا نفقة لها لأن الشاهدين ان كانا

صادقين فلا عدة عليها ولا نفقة وان كانا كاذبين فلا نفقة لها لأن الزوج ممنوع منها كذلك قال ابو محمد . ومن غيره قال نعم هو كما قال . واما ان كان قد دخل بها وادعت الطلاق واحدة أو اثنين وشهدت البينة ومنع من وطئها وهو غير مقر . فلها النفقة لأن لها النفقة مادامت في العدة فان كانا صادقين فلها النفقة بالعدة . وان كانا كاذبين فهي زوجته ولا بد من النفقة واما ان كان ذلك ثلاثا وقد دخل بها فعلى قول من يقول للمطلقة ثلاثا النفقة . فعليه النفقة مادامت في احكام العدة . وان كانت حاملا فلا بد من النفقة فافهم ذلك على كل حال كانت زوجة أو مطلقة .

مسألة : قال ابو المؤثر واما المطلقة فلها النفقة مادامت في العدة . ولا كسوة لها ولا ادم . قال ورايت في بعض الآثار ان النفقة لجميع الحوامل الا الميتة وكذلك حفظ العباس بن زياد عن ابي عبدالله . قلت هل للمطلقة الحامل ثلاثا أو واحده في مال زوجها نفقة إذا مات . قال لا نفقة لها في مال الهالك .

مسألة : قلت فان غاب رجل عن زوجته ولم يترك لها شيئا . فطول الغيبة قدر ثلاثة اشهر ثم رجع هل عليه ان يؤدي اليها ما استحقته من النفقة عليه في غيبته ام تجزيه التوبة . قال اما في الحكم فقد قيل لا يحكم عليه بذلك ولو صح الا ان تكون قد رفعت عليه وطلبت نفقتها فمعي انه قد قيل يحكم عليه بنفقتها من يوم رفعت وطلبت نفقتها إليه . واما فيما يجب عليه فيما بينه وبين الله فلا يبين لي برأيه من ذلك لأنه كان متعلقا عليه عند الله فأخاف أن يكون عليه عند الله إلا ان تبريه منه . قلت له فان ابرته منه أو احلته بمطلب منه اليها هل يثبت ذلك عليها . وان رجعت لم يكن لها رجعة . قال إذا ثبت ذلك عندي لها فطلبه اليها بمطلب واحلته منه ثم رجعت فيه فلا يبين لي على بعض القول له براءة من ذلك إذا كان قد ثبت لها عليه لأنه قد قيل ان الزوج إذا طلب إلى زوجته مالها وابراته منه ثم رجعت كان لها عليه ذلك . واحسب انه قيل انما ذلك في الصداق وليس في

سائر الحقوق .

مسألة : قلت لأبي محمد ماتقول في رجل طلق امرأة له فادعت انها حامل هل عليه النفقة لها قال نعم . قلت فان كان معدماً وله زوجة اخرى وعيال وعليه دين تكون نفقتها مع من ينتفع . قال بلا هي من عياله وينفق عليها إذا استبان حملها .

مسألة : ومما سئل عنه عزان بن الصقر قلت له فما تقول في المطلقة إذا ادعت أنها حامل . هل يكون القول قولها وتكون لها النفقة . قال ينظرن اليها نسوة . فان قلن انها حامل فلها النفقة . وان لم يقلن انها حامل فلا نفقة عليه لها . قلت فان جاءت بولد فقالت اني كنت حاملا وقد ولدت وقد طلبت النفقة فلم اعط .. فاعطوني نفقتي منذ طلقني . قال فعليه ان يعطيها نفقتها منذ طلقها وادعت انها حامل . قلت فما تقول ان اشتبه على النساء فلم يقلن انها حامل ولا غير حامل وطلبت هي النفقة وقالت اني حامل فهل تعطى النفقة قال نعم . قلت فالى متى ينفق عليها قال الى سنتين . فاكثر من سنتين قال لا فان جاءت بولد الى سنتين فالولد ولده والا فالولد ولدها إذا جاءت به الى اكثر من سنتين وترد عليه ما انفق عليها . قلت فان لم تلده وقالت ضرب الولد في بطني قال فليس لها بعد انقضاء السنتين نفقة ولا يرجع اليها بما انفق عليها لأنه لا يدري لعله كما تقول انه ضرب الولد في بطنها والله اعلم .

مسألة : ومما يوجد عن ابي عبدالله وقلت على اي المطلقين اري النفقة وعلى أيّهم لا اري النفقة والمخالع والمصالح زوجته على شيء من صداقها فلا نفقة عليه لها . وكذلك المطلق لها اثنتين ثم راجعها ثم طلقها الثالثة فلا نفقة لها عليه . وانما النفقة على من طلق ثلاثا بلفظة واحدة أو طلقها واحدة بعد واحدة بعد ان اشهد على رجعتها وقبل ان تنقضي عدتها ولا ادم علي من لزمه نفقة .. لمطلقته . والحامل لها نفقة مطلقة يملك الرجعة لولا يملك الرجعة أو مخالعة . ومن غيره قال وقد قيل لا نفقة

للمطلقة ثلاثا بكلمة واحدة ولا واحدة بعد واحدة وقال من قال المطلق ثلاثا بلفظة واحدة عليه النفقة وكان محمد بن محبوب يرى لها النفقة وكان محمد بن علي لا يحكم لها بنفقة وإذا راجعها في العدة ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها حتى طلقها على ذلك ثلاثا فلا نفقة عليه . وقال من قال لو فعل ذلك فعليه النفقة الا ان يطلق وهو ان يطلق على الحيض أو على الشهور ان كانت ممن لا تحيض فاذا طلقها على ذلك الثالثة فلا نفقة عليه لها بعد الثالثة على هذا الوجه الا ان تكون حاملا ولا اعلم في ذلك اختلافا .

مسألة : وعن ابي عبدالله قال لا يجب للمطلقة في نفقتها ادم كانت حاملا أو غير حامل . ومن غيره قال وقد قيل كل من وجب له النفقة وجب له الادم من امرأة مطلقة أو ذي قرابة أو ولد أو مملوك .

مسألة : احسب من جواب ابي عبدالله الى ابي علي موسى بن علي وعن رجل باشر امرأته في الحيض فخرجت منه فهل لها نفقة وان خرجت عن رضاع فامن يكن . تركها برايه ولم يجبر على فراقها فلها النفقة واما الرضاع فلا نفقة لها عليه لأنه لم توتي الا من قبله . فاذا كانت الحرمة تدخل من قبلها فلا نفقة لها عليه ..

مسألة : ومن الأثر قال إذا كان اكثر الطلاق المتقدم فلا نفقة لها عليه . وان كان الأقل المتقدم واتبعها الاكثر فلها النفقة . قال غيره الأقل واحدة والاكثر اثنتين .

مسألة : وعن رجل طلق زوجته واحدة أو اثنتين فطلبت اليه النفقة . فقال قد كنت طلقتها قبل ذلك واحدة واليوم اثنتين . أو اليوم واحدة ومن قبل اثنتين وقد كنت رددتها من قبل قال إذا انكرت هي ذلك . فلها النفقة . وان اقرت بذلك أو قام به شاهدا عدل فلا نفقة لها . قال أبو معاوية إذا طلقها تطلقتين بلفظة واحدة . فعلية لها النفقة . وكذلك بلغنا عن مشايخنا .

مسألة : ومن رقعة احسب عن ابي معاوية . وسئل عن الحر يطلق

زوجته وهي امة تطليقة . هل عليه لها نفقة . قال نعم قيل له فان طلقها تطليقتين . قال نعم ليس لها عليه النفقة .

مسألة : والمطلقة ثلاثا لها النفقة كانت حاملاً أو غير حامل .

مسألة : ومن سماع مروان بن زياد وبلغنا عن محمد بن محبوب بن الرحيل فيمن تخرج منه زوجته من النساء بحرمة مثل الأخت من الرضاع . يفرق بينهما قال لها النفقة الا انها تعتد منه . قال وكذلك التي توطيء في الحيض فيفرق بينهما ان لها النفقة .

مسألة : وقيل لا كسوة للمطلقة ولا ادم . وقيل لها الكسوة ولا ادم لها وقيل لها السكني ولا ادم ولا كسوة لها .

مسألة : ولا نفقة لكل باين من الزوج بطلاق ولا خلع ولا خيار ولا حرمة الا الحامل فلها النفقة على الزوج الذي حملت منه .

مسألة : قال ابو المؤثر عن محمد بن محبوب في رجل تطلب اليه زوجته نفقتها فيقول انه قد طلقها مذ عام اول أو منذ وقت يعلم ان عدتها قد انقضت انه يصدق . ولها ان تزوج قال ابو المؤثر لا نفقة عليه وفي بعض الآثار انه لا يصدق وعليه النفقة .

مسألة : وإذا تطلب المطلقة نفقة حتى خلا ماشاء الله ثم طلبت لم يحكم لها مما مضي الا الحامل فلها النفقة لما خلا ولما يستقبل .

مسألة : وفيما سئل عنه عزان بن الصقر قلت له فما تقول في المطلقة واحدة لها عليه نفقة . قال نعم ينفق عليها . قلت فهل لها عليه كسوة مادامت في العدة قال لا انما عليه نفقتها وليس عليه كسوتها . قلت فالمطلقة ثلاثا هل لها نفقة قال قد اختلف في ذلك . فقال من قال لها النفقة وقال من قال ليس لها نفقة . قلت له طلق ثلاثا بكلمة واحدة أو طلق واحدة بعد واحدة قال نعم . قلت فما تقول انت . قال أقول لا نفقة للمطلقة ثلاثا قلت له فما لمختالعة والملاعنة قال ليس لهما نفقة . قلت . فان كانتا حاملتين قال فلهما النفقة ايضا وللمطلقة ثلاثا النفقة إذا كانت حاملاً قلت فهل

لهؤلاء كسوة عليه مادم في العدة قال لا . قلت فالتي يتزوج عليها امة أوتكون أمة فتعتق فتختار نفسها أو يختار التي يتزوج عليها أمة نفسها هل لها نفقة . قال ان كانتا حاملتين فلها النفقة . وان لم يكونا حاملين فلا نفقة لهما .

مسألة : وعن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهي حامل وأن الولد ضرب في بطنها الى متى ترى على المطلق نفقتها . قال ينفق عليها سنة تسعة اشهر استبراء للوالد وثلاثة اشهر . ثم لا نفقة لها عليه . قلت فهل لها ان تزوج . قال إذا علمت ان في بطنها ولدا ثم ضرب في بطنها فلا تزوج ابدا حتى تلده . قال ابوسعيد قد قيل انه ينفق عليها سنتين منذ طلقها . وهو الوقت الذي يلزمه فيه الولد ومازاد على ذلك فليس يلزمه فيه نفقة لأن الله يفعل مايشاء . واما في التزويج فهو كما قال في اكثر القول .

مسألة : وعن امرأة خيرها زوجها فاختارت نفسها . هل لها نفقة قال نعم لأنه يملك رجعتها .

مسألة : ونفقة المطلقة للسنة في الطلاق الذي يملك رجعتها لازم للمطلق ما كانت في عدة منه حتى تتقضي والسكنى عليه لها في العدة حتى تنقضى العدة . ولا نفقة على المطلق في طلاق الثلاث ولا المختلعة ولا نفقة عليه لكل بائن منه بحرمه . ولا طلاق ولا بران ولا لعان ولا غير ذلك ولا نفقة المميته والحامل فان النفقة لها على زوجها أو مطلقها الا المميته فلا نفقة للميته على زوجها .

مسألة : والمطلقة مثل الزوجة في النفقة والا دم وغيره وكذلك في الحبس . قال ابو المؤثر اما المطلقة فلها النفقة مادامت في العدة ولا كسوة لها ولا ادم . ومن غيره وقد قيل لها النفقة والسكنى والأدم والكسوة . وقال من قال لها النفقة والسكنى ولا ادم لها ولا كسوة .

مسألة : والمرأة إذا خرجت من بيت زوجها بلا اساءة ولا طردها هل لها نفقة قال لا نفقة لها حتى ترجع الى بيته .

مسألة : وعن رجل هلك وخلف زوجته حاملا هل لها نفقة قال لا نفقة لها . وماله موقوف حتى تضع حملها . ويعرف ما هو ثم يكون ماله بين ورثته على عدل كتاب الله .

مسألة : وسألته عن رجل اراد التحول الى أرض أخرى فكرهت امرأته ان تصحبة . فقال ان لم تخرجي معي فليس لك علي نفقة فلم يخرج قال ليس لها نفقة ان لم تتبعه الا ان يكون إلى ارض عدو أو شرطت عليه عند عقدة النكاح أن لها دارها فليس له ان يخرجها الا برضاها وعليه نفقتها .

مسألة : وقيل في المصالح لزوجته على شيء كان عليه الفراق فلا نفقة عليه .

مسألة : ويختلف في المختلعة فقال قوم لها النفقة مادامت في العدة . وقال قوم لا نفقة لها . وكذلك المطلقة ثلاثا والملاعنة مختلف فيهما واختلف في الحامل من معنى اخر فقال قوم لها السكني مادامت في العدة وقيل لا سكني لها وان خرجت المطلقة الحامل ثلاثا أو واحدة من بلد زوجها فلا نفقة لها وكذلك المطلقة . فان رجعن الى منازل ازواجهن فلهن النفقة فيما يستأنف ولا يحسب لها ماكن خارجات من بيته في بلده وقال قوم في المطلقة إذا مات مطلقها وهي في العدة فان لها النفقة . مادامت في العدة .

مسألة : وعن امرأة حبلى طلقها زوجها ثلاثا ثم توفى قال لها النفقة من نصيبها من الميراث فان كانت ام ولد . فلها النفقة من نصيب ولدها .

مسألة : وايما رجل طلق امرأته وهو فقير لا يقدر على شيء فلا نفقة عليه . فان استغني بعد ذلك فانه لا يغرم لها نفقتها في عسرته . قال ابو المؤثر ان رفعت عليه الى الحاكم فرض لها عليه النفقة وأجل فيها متى أيسر سلمها اليها لأن الله قد فرضها عليه ثم عدل عليه . فقال للذي عليه الدين فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فنرى نفقتها بمنزله الدين فان

لم تطلب حتى تنقضي العدة فلاشيء عليها . وكذلك ان احتجت بالحاجة انها لم تعلم ان لها نفقة فلا حجه لها .

مسألة : وقيل لا ادم لمن لزمه نفقة المطلقة . وعن ابي عبد الله قال لا يجب للمطلقة في نفقتها إدم كانت حاملا ولا غير حامل . قال غيره قد قيل من وجبت له النفقة وجب له الا دم من امرأة مطلقه أو ذي قرابة أو ولد أو مملوك .

مسألة : وعن رجل يسكن مع زوجته في منزلها فطلقها طلاقا يملك رجعتها . قلت فهل عليه لها كسوة ونفقة فعلى ماوصفت فاما النفقة فعليه إذا كان يملك رجعتها ولا نعلم في ذلك اختلافا الا قول شاذ ولا نعلم انه مأخوذ به وكذلك حفظنا من قول الشيخ ابي الحسن رحمه الله . واما الكسوة فقد عرفنا من قوله رحمه الله في ذلك اختلافا . فقال من قال عليه السكني والكسوة والنفقة وقال من قال عليه النفقة والسكني ولا كسوة عليه وبهذا القول ناخذ . وذكرت انه لما طالبته بذلك ارسل عليها ان تسكن معه في منزله . قلت فهل عليها ان تحول من منزلها الى منزله أو إلى حيث يسكن . فنعم عليها ذلك وله ان يسكنها في عدتها حيث ما شاء سكن مثلها بلا ضرر عليها في ذلك وهي بمنزلة الزوجة عالى حسب هذا عرفنا من قول الشيخ ابي الحسن رحمه الله .

مسألة : وعن المرأة إذا كانت تمنع نفسها زوجها في حال مايلزمها وطئه هل يلزمها رد الكسوة والنفقة . فان كانت تحمل عليه ذلك وتطلب منه في حال ذلك ولم يبرها منه حتى مات فهي ضامنة وان كان يكسوها وينفق عليها بطيبة نفسه فلا ضمان عليها إذا كانت تعرف ذلك . وهو على وجه الاحسان منه والصبر فهي أعرف بزوجها على الوجه الذي صار اليها ذلك والله اعلم .

مسألة : قال الربيع ان للملاعنة النفقة والسكني مادامت في العدة ولا ميراث بينهما إذا لا عنها في الصحة فان لاعنها في مرضه فلها

الميراث مادامت في العدة وان انقضت العدة ثم مات فلا ميراث بينهما .

مسألة : وسألته عن المختلعة هل لها نفقة . قال لا الا ان تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها .

مسألة : وسألته عن امرأة غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة . ثم قدم وطلبت منه النفقة قال ابو نوح ان كانت قد استدانت عليه في نفسها فهو عليه . وان كان ارجت بغزلها ومارزق الله يوما بيوم فليس عليه شيء . وان كان الأعور يرى ذلك .

مسألة : قلت فان المرأة انفقت غلة غلامين لها كل شهر عشرة دراهم حتى قدم زوجها قال الأعور ان كانت نوت في نفسها انما انفقت من غلة غلاميها فرضا على زوجها فهو خليق ان لا يلزمه الكسوة بالمعاشرة منه لها . قلت له فيلزمه لها ادم مع النفقة . قال معي انه يختلف فيه قال من قال يلزمه الأدم مع النفقة . شيء . قال غيره سمعت ان جابر بن زيد كان اعور والله اعلم .

مسألة : وإذا اذت المرأة زوجها بلسانها فليس له ان يطلقها طلاق السنة فان خاف الاثم من امساكها ورضيت منه ان يجعل طلاقها في يدها . كان له ذلك عندي . ويعجبني ان لا تخالف هي السنة في الطلاق فان فعلت لم يبن لي في ذلك صحيح اثم إذا كانت انما تصرف عن نفسها الملك لثبوت الضرر عليها . قلت له فان جعل طلاقها بيدها فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين . هل يلزمه لها نفقة وكسوة في العدة . قال معي انه إذا كان يملك رجعتها في الطلاق فهو عندي مثل طلاقه لها . وبعض يري عليه الكسوة والنفقة . وبعض لا يرى عليه الا النفقة ولا يرى عليه كسوة وهو اكثر القول . وإنما يلزمه الأدم مع النفقة . وقال من قال تلزمه النفقة . ولا ادم لها عليه . ومعي ان الذي تلزمه النفقة ولا ادم . وهو اكثر القول قلت فيلزمه لها دهن قال ابوسعيد معي انه يخرج على معني قول من تلزمه النفقة والكسوة والادم يلزمه الدهن لها ويلزمه لها كما يلزمه للزوجة . قلت

له فما حد الذي يجب عليه نفقة المطلقة في معنى غناه وعدمه اهي مثل الدين أو هي اهون . قال معي انها لا تشترك في الدين . قلت له فعليه ان يبيع في ذلك الأصل من ماله قال معي . انه يوجد انه لا يجب عليه نفقة المطلقة الا من فضل عمّا في يده عن لوازمه . ولا يكلف فيه ان يبيع فيه اصل ماله . قلت له فما يكون هذا الفضل عن يومه أو عن شهره أو عن سنة قال وإذا كان يوما بيوم كان مافضل عن يومه وإذا كان غناه شهرا فما فضل عن شهره أو عن سنته قال ورذا كان غناه من ثمرته ويكون ذلك على قدر ماله أو غالته أو صنعته .

مسألة : وعن المطلقة ثلاثا هل لها نفقة قال معي انه قد قيل انه إذا طلقها طلاقا لا يسعه فعليه نفقتها في العدة مالم تنقض عدتها ولو لم تكن حاملا وهو قول سليمان بن عثمان وقيل لا نفقة عليه لأنه لا يملك رجعتها واما إذا بانت منه بالثلاث طلاقا يسعه ولم تكن حاملا فلا نفقة لها .

مسألة : وإذا مات الرجل فاكلت امراته بعد موته من ماله وهي لا تعلم فانه يحسب عليها من ميراثها .

مسألة : وعنه رحمه الله وعن امرأة طلقها زوجها وهي حامل الى كم ينفق عليها من الزمان . قال معي انه قد قبل حتى تضع حملها . قلت له فان كان خلا لها معه تسعة اشهر ثم طلقها فالى كم السنتين والشهور وينفق عليها قال معي انه قد قيل ينفق عليها الى ان تضع حملها أو تأتي الحالة التي لا يلزمه فيها الولد واحسب انه انقضا السنين منذ طلقها فاذا انقضت السنتان . فاحسب انه قد قيل لا نفقة عليه لا نه لعله اراد لو أنها جاءت بالولد لم يلحقه فلا نفقة لها عليه من جهة الحمل إذا هو لا يلحقه .

مسألة : وعن ابي عبدالله رحمه الله وعن المطلقة التي تحيض إذا قالت لم احض بعد ثلاث حيض الى كم ينفق عليها مطلقها أرايت ان كان عليه ان ينفق عليها الى ان تياس من الحيض من كبر كيف تحلف وينفق

عليها . وعلى كم تحلف من الايام والشهور اتحلف كل شهر مرة أو اقل أو اكثر قال ليس لها حد . قولها مقبول مع يمينها في عدتها في الحيض الى غير وقت محدود مع يمينها في كل انقضاء ثلاثة اشهر أنها ما حاضت ثلاث حيض . وحفظت عن ابي بكر احمد بن محمد بن خالد انه قال في بعض القول انها مصدقة . ولا يمين عليها . وإذا وجبت البينونة بفرقة تجب معها النفقة مادامت في العدة كانت المطلقة في عدتها بمنزلة الزوجة التي لم تطلق ماوجب للزوجة فيه النفقة مما وصفت لك فلهذه مادامت في العدة وماخرجت فيه النفقة . وهي زوجة من حبس في سجن ان يردوه أو دين أو نحو ذلك على ما وصفت لك حرمت بعده البينونة قال ابو محمد مثل ذلك . وعن المرأة الحامل إذا طلبت النفقة وانكر المطلق حملها .. ماعلامة حملها قال تنظر عدلة ممن تبصر ذلك فاذا قالت انها تجد الحامل امر بالنفقة عليها فان لم تضع حملها حتى تمضي لها سنتان منذ طلقها كلفت ان ترد عليه ما انفق وان لم تشهد المرأة انها بمنزلة الحامل كتب الحاكم وقت طلاقها واشهد على ذلك البينة فان استبان حملها امر بالنفقة عليها وكان على ماوصفت لك وان يستبين حملها حتى تضع السنتين أو اقل منذ طلقها حكم بنفقتها منذ طلقها ان وضعت . وان وضعت بعد سنتين فلا نفقة لها ولا يلحقه الولد قلت فان جاءت بصبي لأقل من سنتين وقالت قد ولدت هذا ايقبل ذلك منها ويلزمه النفقة . قال نعم يقبل ذلك منها ويلحق نسبه ويكون لها النفقة . قال غيره وقد قيل إذا انفق عليها بالحلكم انها حامل فلا رد عليها ولو لم تأت به الى سنتين . وقال من قال ان لم تأت به الي لسنتين ردت عليه جميع ما انفق عليها وقيل لا يقبل قولها الا ان يصح انها ولدت هذا الولد ولا يصح ذلك بأقل من قول القابلة .

مسألة : وذكر ابو جعفر انه سال الوليد عن رجل يضعف عن نفقة زوجته . فقال تبريه ويفارقها . قال قلت فان كرهت ان تبريه . وقالت لا أبريك اما ان تنفق علي واما ان تطلقني . قال تبريه فانه يرجى له ان تبري

بعد الموت . قال فان هو ايسر اعطاها مالها .

مسألة : ومن جامع بن جعفر قال الله تبارك وتعالى يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة . وقال من قال إذا شتمته واذته وساء خلقها فله ان يخرجها . قال غيره وقيل ان تقذفه أو تاتي بزنا . وقال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم يعني للمطلقة واحدة أو اثنتين . ومن الكتاب وقالب من قال ليس للمطلقة ثلاثا سكنا ولا نفقة في عدتها الا ان تكون حبلى وقد عصي ربه حتى يطلق كما قال الله تعالى طلاق السنة . وقيل ليست للمطلقة ثلاثا ان تخرج من بيتها ايضا حتى تنقض عدتها . قال غيره وقيل لها السكني والنفقة وقيل الحجة قوله تعالى { وللمطلقات متاع بالمعروف } لأنه عموم لها النفقة ولا سكني لها والاول اقوى لما روت فاطمة بنت بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل للمطلقة ثلاثا سكنا ولا نفقة .

مسألة : ومن الكتاب والمطلقة واحدة أو اثنتين لا تخرج الا باذن زوجها ولا تبيت عن بيتها . ويدخل عليها باذن مالم تردها ولا باس على قول بعض الفقهاء ان يبيتا جميعا في بيت واحد . ومن الكتاب والمطلقة لا تعتكف ما كانت في عدتها . ولا تبيت عن بيتها ولا تحج الا التي عليها حجة الفريضة فانها تحج إذا الادت واما التي يموت عنها زوجها والمختلعة .. والملاعنة . فانهن يخرجن من بيوتهن . وكذلك التي تختار نفسها والتي يجعل زوجها امرها بيدها فتطلق نفسها فهما ايضا يخرجان من بيوتهما عند الطلاق .

مسألة : وذكرت في المرأة إذا بانت من الرجل بطلاق أو فدية أو حرمة . وهي حامل قلت كم يجب لها على الرجل من النفقة والكسوة والا دم . فعلي ماوصفت فكل الحوامل معنا لهن النفقة واما الكسوة فلا كسوة لمفتدية معنا . وقيل غير هذا الا الزوجة فان لها معنا النفقة والكسوة واما

الادم فمعنا بيانه . وقيل غير ذلك لأنه الادم لها وكل ذلك صواب والسكني معنا للحوامل كما قال الله جل وعز والله اعلم بتاويل كتابه .

مسألة : وعن المطلقة . هل تعتكف أو تحج . قال لا تحج ولا تعتكف ولا تخرج من بيتها حتى تخلو عدتها . وقال غيره تخرج في الليل في اداء الحقوق ولا تبيت في غير بيتها حتى تنقضي عدتها .

مسألة : وعن الحرة تكون تحت العبد فيطلقها هل لها نفقة قال نعم ان كان ينفق عليها .. وهي امرأته فلها نفقة .

مسألة : وسألته عن هذه الحرة التي تكون تحت العبد . والأمة تكون تحت العبد فيطلقها . وهما حاملان . هل لها نفقة حتى يضعا . قال نعم إذا كن ازواجهن ينفقون عليهن وهن عندهم .

مسألة : وزعم بن العلان ان الربيع قال في المطلقة ثلاثا ان لها النفقة . ولا تذهب نفقتها بمعصيتة هو ربه ولو طلقها قبل ذلك واحدة أو اثنتين . ثم ردها ثم طلق الثالثة فلها النفقة . مادامت في العدة . وهو قول سليمان . وقال هاشم عن موسى إذا اعتدت لغيره فلا نفقة لها وهو قول منير .

مسألة : ومن كتاب بخط موسى بن محمد نسخه سعيد بن محرز عن علي وابن مسعود انهما قالا السنة في النساء العدة والطلاق . قال والطلاق للعدة التي تطلق به وسنة الرسول ان تدع معي انه اراد يدع الرجل امرأته حتى تحيض ثم تطهر وتغسل من حيضها ثم يطلقها إذا اراد ذلك تطليقه واحدة ولا يزيد على ذلك ويشهد على طلاقها ما امره الله إذ يقول وأشهدوا ذوي عدل منكم فان لم يشهد اساء . وطلاقه جائز وعليه نفقتها ما دامت في العدة ولها ان تخرج من منزلها مادامت تعتد ليلاً ونهارا . وليس له ان يخرجها الا ان تأتي بفاحشة . كما قال الله وقد فسر بعض المفسرين ان الفاحشة كل جماع حرام لأن الله قال { لا تقربوا الزنا انه كان فاحشة }{ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء

انه كان فاحشة ومقتا } وقال { إنكم لتاتون الفاحشة } وقال بعضهم هو ان يبدوا على اهله .

مسألة : وسئل عن رجل طلق امرأته وهي حامل قال ينفق عليها وهو صاغر . قلت فان مات عنها بعد ان طلقها قال لا نفقة لها .

مسألة : قلت لأبي الوليد ارايت الرجل يطلق امرأته فيعجز عن نفقتها حتى تنقضي عدتها هل يكون دينا عليه قال نعم وهو رايه . ومن غيره وحفظ من حفظ عن بعض المسلمين انه لا يكون ذلك دينا عليه . وإذا كان بحد من لا تجب عليه الفريضة من العجز لم يفرض عليه الى ميسوره ولا يكون ديناً عليه . في وجه من الوجوه ممن يلزمه عوله إذا كان بحد من لا يجب عليه في حالة ذلك الفريضه الا الزوجة فانه يجبر على كسوتها ونفقتها أو يطلقها . وقد قال من قال ويوجد ذلك في الآثار انه بفرض عليه الفريضه لمن تلزمه الفريضه الى ميسوره وهذا على القول الأول .

مسألة : وعن المطلقة إذا قالت انها حامل إذا ولدت بعد ماطلقها بسنة أو بسنتين أو بسنتين أو اكثر من ذلك أو اقل قال تصدق في الحمل الى سنتين والله اعلم .

مسألة : وعن ابي المؤثر رحمه الله وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين . وهو يملك رجعتها فلها عليه النفقة والسكني حتى تنقضي عدتها وإذا خالعها . فلا سكني لها ولا نفقة الا ان تكون حاملا . فان كانت حاملاً فلها النفقة ولا سكنى لها وقال من قال انه لا نفقة لها والذي نأخذ أن لها النفقة . ومن غيره وقال من قال لها النفقة ولو لم تكن حاملا مادامت في العدة اعني المختلعة هكذا عرفنا عن بعض القول المعنى واللفظ يختلف . والمطلقة ثلاثا بلفظة واحدة قد اختلف فيها . وكان محمد بن محبوب رحمه الله يرى لها النفقة وكان محمد بن علي لا يحكم لها بنفقة . وقولنا انه لا نفقة لها .

مسألة : ومن جواب ابي علي الى ابي مروان رجل طلق امراته

ثلاثا اعليه نفقة . ففي ذلك اختلاف والذي نأمر به ألا ينفق عليها . ومنه وإذا كانت المطلقة ثلاثا حاملا . فلها النفقة ولا سكنى لها . قال غيرة وقد قيل للحامل النفقة والسكنى فان خرجت الحامل المختلعه أو المطلقة ثلاثا من بلد زوجها الذي فارقها فيه فلا نفقة لها عليه . وان خرجت المطلقة واحدة أو اثنتين من بيت زوجها فلا نفقة لها حاملا كانت أو غير حامل . فان رجعت الى بيته فلها النفقة فيما يستأنف ولا نفقة لها في الوقت الذي كانت خارجة فيه من منزل زوجها وإذا رجعت المطلقة ثلاثا أو المختلعة الحامل الى بلد زوجها فلها النفقة فيما يستأنف ولا يجب لها ما كانت خارجة من بلده . والحامل المتوفي عنها زوجها لا نفقة لها وإذا مات الرجل وامراته في عدة منه من طلاق حاملا كانت أو غير حامل فلا سكني لها ولا نفقة في ماله .

مسألة : ومن غيره من آثار المسلمين وسألته عن المطلقة ثلاثا هل لها نفقة . قال نعم مادامت في العدة . قلت فان هلك وهي في العدة قال اري ان نفقتها في ماله حتى تنقضي عدتها ولا ميراث لها الا ان يكون طلقها في مرضه الذي مات فيه فان لها الميراث مادامت في العدة . والحامل لها النفقة مادامت في العدة قال وإذا كان طلاقه اياها وهو صحيح ثلاثا فلا ميراث لها في عدة كانت أوفي غير عده ولها النفقة كانت حاملا أو غير حامل وان طلقها واحدة أو اثنتين ثم مات وهي في العدة فالميراث بينهما مادامت في العدة .

مسألة : وزعموا ان رجلا من الأنصار طلق زوجته فانقضت عدتها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر زوجها ان يمتعها بصاع من حنطة . فقال والله ما اجده قال فصاع من شعير قال والله ما اخذه قال فنصف صاع .

مسألة : ومن غيره قال وقد قيل ان المطلقة ثلاثا لا ميراث لها الا ان يكون طلقها ضرارا في المرض فلها الميراث في العدة .

مسألة : وكان الربيع يروي عن ابي عبيدة رفعه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكني . قال ابو

المؤثر رحمه الله وقد قال من قال لا نفقة لها وبه نأخذ لأنها تعتد لغيره . وليس بينهما موارثة وقد بانت من عصمته فلا نفقة لها .

الباب الثاني عشر
في نفقة الزوجة الصبية

وعرفنا انه لا نفقة على زوج الصبية حتى تبلغ في بعض القول وتكون نفقتها على والدها أو في مالها . فبعض القول انه إذا دخل بها اخذ بنفقتها في الحكم . فان بلغت ورضيت به زوجا كان قد انفق على زوجته . وان لم ترض به زوجا كان ذلك محسوبا عليها مما تستحق من صداقها ولا يبين لى هذا براءة لوالدها من نفقتها الى ان تصير الى حد يستغني به وتقوم بأودها بوجه من الوجوه ولا فهو مخاطب بنفقتها كان لها زوج أو لم يكن لها زوج . ولا يبين لي ان يوخذ زوجها بنفقتها على هذا القول والذي قد قيل انه يؤخذ به الا بمقدار ماتستحقه عليه من حقها . فاذا جاوز ذلك لك يكن عليه نفقة في الحكم وان نفقتها على والدها وفي ماله . وقد قيل ان نفقة الصبي على والده ولو كان له مال . وقبيل ان نفقته في ماله حتى لا يبقي له مال .

مسألة : ومما يوجد عن ابي الحسن رحمه الله وسأل سائل عن الرجل يتزوج الصبية فينفق عليها وهي معه -أو لم تكن معه ثم تبلغ فتغير هل يحسب له تلك النفقة .قال إذا لم يجز بها ثم غيرت بعد بلوغها حسب له ماانفق عليها وان جاز بها لم تحسب له النفقة . ومن غيره وقد قيل يحسب عليها جاز بها أو لم يجز بها غيرت أو لم تغير لانه لا نفقة لها عليه . وقال من قال يحسب عليها ان غيرت وان لم تغير لم يحسب عليها . وقال من قال ان انفق عليها بحكم من حكم ثم غيرت حسب عليها وان لم تغير لم يحسب عليها وان انفق عليها بغير حكم من حاكم لم يحسب عليها اتمت التزويج أو غيرت جاز بها أو لم يجز بها . وقد اختلف في نفقة الصبية على زوجها . فقال من قال لا نفقة عليه لها جاز بها أو لم يجز بها . كانت غنية أو فقيرة لها مال أو لم يكن مال . وقال من قال لها النفقة

إذا جاز بها كانت غنية أو فقيره . وقال من قال إذا دخل فان كانت لها مال فلا نفقه لها عليه وان كانت فقيرة كان عليه لها النفقة والأختلاف فيما يحسب عليها واحد لم نعلم في ذلك اختلافا . ومن غيره قال وقد قيل ان انفق عليها بغير حكم ردت عليه وان انفق عليها بحكم لم ترد عليه إذا غيرت .

مسألة : ولا نفقة على زوج الصغيرة حتى يبلغ الجماع . وقال ابو المؤثر لا نفقة للصغيرة حتى تبلغ فيكون حكمها كحكم غيرها من النساء ان رضيت به فان جامعها ثم نشزت عنه وعزلت عنه . وحكم لها عليه بالكسوة والنفقة حتى تبلغ فان رضيت به فلها صداقها وهي زوجته ولم يتبعها بشيء مما كان انفق عليها . وكساها . وان لم ترض به فرق بينهما وأخذت صداقها وطرح عنه ماكان كساها وانفق عليها . وكذلك الرتقا . قال ابو المؤثر اما الرتقا فاذا اجلت في صلاح نفسها . فليس عليه لها نفقة في الأجل وان رضي بها وعاشرها فعليه الكسوة والنفقة . واما المطلقة فلها النفقة مادامت في العدة ولا كسوة لها ولا ادم .

مسألة : وسئل ابو سعيد رضيه الله عن يتيمه تزوجها رجل ودخل بها قبل بلوغها ثم نشزت عنه اليتيمة فطلب الزوج اخذ اليتيمة ومساكنتها أو يرد عليه أهلها ما سلم اليهم من حقها هل له ذلك . قال معي إنه قيل ان تزويج اليتيمة موقوف الى بلوغها . فاذا ابلغت أتمت التزويج ثبت عليها بجميع أحكامه وان غيرت التزويج انفسخ عنها بجميع احكامه وخرجت به الطلاق . وفي حال صبائها وتوقيف التزويج عليها فقد قيل انه لا يلزمها معاشرة الزوج ولا تجبر على ذلك إذا كرهت . وإذا ارادات ذلك لم تمنع الا ان يبين عليها في ذلك مضرة فانها تمنع المضرة . وإذا دخل بها الزوج في صبائها وغيرت التزويج بعد بلوغها خرجت . وكان لها صداقها بدخوله بها فاذا كان قد قبض في صبائها صداقها لها أو شيئا منه فهو موقوف ولا يحكم برده على الزوج وليس له ذلك حتى تبلغ وينظر مايكون من

امرها . وكذلك ما قبض منه فهو بحاله موقوف حتى يكون هي المحكمة به على ما مضى من القول . قلت له فان هذه اليتيمة فقيرة محتاجة إلى النفقة وطلب وليها الى الزوج أن ينفق عليها . هل يلزم ذلك الزوج دخل بها أو لم يدخل بها . قال معي انه مالم يدخل بها فلا أعلم عليه لها نفقة . فاذا دخل بها فمعي انه في اكثر ما قيل واشبهه بمعاني الحق انها إذا احتاجت الى النفقة وقد ثبت عليه معنى الدخول بها ووجب الحق عليه لها بالدخول ان لا بد من ان ينفق عليها إذا احتاجت الى ذلك . ويحكم عليه بذلك . فان أتمت التزويج إذا بلغت كان قد انفق على زوجته له فيما عندي انه قيل . فان غيرت التزويج فقد قيل انه يحاسب بما انفق عليها من الحق الذي عليه لها الذي قد استحقته عليه بمعنى الوطيء . والدخول . وفي بعض القول انه لا يوخذ لها بنفقة وان احكامها كلها موقوفة كما لا يجبر على معاشرته كذلك لا يجبر على النفقة عليها لأن النفقة انما هي بالمعاشرة ولا تستحق الا بها . قلت فان ادعت الصبية ان هذا الزوج وطئها في الدبر في حال صبائها وانكر الزوج ذلك . ثم بلغت فغيرت النكاح أو رضيت كيف الحكم في ذلك ان ادعت بعد بلوغها ما إذا ادعته من الوطيء في حال صبائها أو لم تدعه . قال معي انها ان غيرت التزويج وانفسخ عنها النكاح فقد مضى ذلك ولا سبيل له عليها . وان اتمت التزويج وادعت ما كانت ادعت في صبائها كانت مدعيةً . وكان القول قوله في ذلك مع يمينه إلا ان يرد اليها اليمين فتحاف أو يصدقها ويدعها وإذا أقر انه وطئها في الدبر وقد كان وطئها لم يبن لي انه يلزمه حقا ثابتا . وان كان لم يطئها الا اقراره بالوطيء في الدبر . فمعي انها تستحق عليه صداقها . وقد يوجد في بعض القول لو ان رجلاغتصب امرأة فوطئها في الدبر دبرها لم يلزمه لها صداق ويشبه عندي ذلك في الزوجه .

مسـألة : وعن رجل تزوج صبية يتيمة ولم يجز بها وطلبت والدتها منه ان ينفق عليها الى وقت بلوغها تكون لها عليه نفقة وكسوة ان كانت

فقيرة ام لا يلزمه النفقة الا من بعد جوازه بها . قال التزويج موقوف ولا نفقة عليه ولا كسوة مالم تبلغ وترضى به الا انهم قد قالوا ان كان قد جاز بها اتفق وحسب ذلك من الصداق . وان هي رضيت فكان ينفق على زوجته وان غيرت حسب ذلك من صداقها فاما مالم يجز فلا يجز فلا نفقة عليه وهذا انما هو للفقيرة واما الغنية فلا نفقة تلزم ولو جاز حتى يصح التزويج بالرضى بعد البلوغ .

مسألة : عن أبي الحسن رحمه الله وسأل سائل عن الرجل متكرره بتزوج الصبية فينفق عليها وهى معه أو لم تبن اليه ثم تبلغ فتغير هل يحسب له تلك النفقة فاذا لم يجز بها ثم غيرت بعد بلوغها حسب له ما انفق عليها وان جاز بها لم تحسب له النفقة . ومن غيره قال وقد قيل يحسب عليها جاز بها أو لم يجز بها غيرت أو لم تغير لانه لا نفقة لها عليه . وقال من قال يحسب عليها ان غيرت وان لم تغير لم يحسب عليها . وقال من قال ان اتفق عليها بحكم من حاكم ثم غيرت حسب عليها وان لم تغير لم يحسب عليها وان انفق عليها بغير حكم لم يحسب عليها اتمت التزويج أو غيرت جاز بها أو لم يجز بها . وقد اختلف في نفقة الصبية على زوجها فقال من قال لا نفقة لها عليه جاز بها أو لم يجز بها كانت غنية أو فقيرة لها مال أو لم يكن لها مال . قال من قال لها النفقة إذا جاز بها كانت غنية أو فقيرة وقال من قال لها النفقة إذا دخل بها فان كانت غنية لها مال فلا نفقة لها عليه وان كانت فقيرة كان عليه لها النفقة والاختلاف فيما يحسب عليها واحد لم نعلم في ذلك اختلافا . ومن غيره قال وقد قيل ان انفق عليها بغير حكم ردت عليه وان انفق عليها بحكم لم ترد عليه فذلك إذا غيرت .

مسألة : عن ابي سعيد واما نفقة الصبية المطلقة إ ذا ثبت لها على الزوج فعندي انها مثل سائر حقوقها وان سلمها الى والدها رجوت ان يسع ذلك ويكون وجها من الخلاص كانت معه أو ناحية منه إذا كان

منصفا لها في نفقتها من عنده أو مما يقبض لها . وان اتهم في ذلك أعجبني ان يجزي ذلك عليها لان ذلك لازم لها هي وسواء في التسليم عندي جملة أو مفترق إذا كانت قد استحقنته بعد ذلك لا يعجبني ان يسلم الى والدها الا ما قد استحقته وصار دينا لها أو يكون دينا كما وصفت لك . واما معرفة بلوغ هذه الصبية ففي الحكم انما يصح بقول شاهدى عدل أو يشهر ذلك . واما في الا طمئنانة فارجو أن يصح بقول المرأة التي تصدق في مثل ذلك إذا اطمأن القلب الى قولها .

مسألة : وقيل في الأثر ليس على الرجل ان ينفق على زوجته الصبية ولو كان يطأها إذا كان لها مال ونفقتها في مالها الى ان تبلغ .

مسألة : من الزيادة المضافة من تقييد الشيخ ابي محمد عن ابي مالك رحمهما الله في تزويج الصبية . قلت فالذي يزوجها ابوها إذا انفرت عن زوجها يمنع عنها الى وقت بلوغها ام مخالفة في اليتيمة قال مخالفة لليتيمة وترد الى الزوج وتكره على الرجوع اليه .

مسألة : مما عرض على موسى بن محمد عرضه والده محمد واما اليتيمة فلا يرى تزويجها فان كان قد جاز بها عزلت عنه وانفق عليها من حقها الى بلوغها فاذا بلغت فلو رضيت به زوجا حسب لها . واتفق من حقها . وان لم ترض به اخذت ببقية حقها وان ماتت وهي صبية فلا ميراث له منها . وقال غيره ان اتمت النكاح إذا بلغت فقد انفق على زوجته ولا تحاسب وان لم تتم النكاح حسب عليها من صداقها .

مسألة : أحسب عن ابي عبدالله وعن رجل تزوج صبية لم تبلغ واجازه والدها عليها . وكان معها في منزلها أشهراً يأوي اليها . ثم انكر الدخول . واعتزلها وادعت الجارية الدخول منه بها وطلبت الكسوة والنفقة . قال لا اري قولها يقبل عليه حتى تبلغ فاذا بلغت فان رضيت به ثم النكاح . وان اعتزلت الدخول الذي كانت معه . كان القول قولها عليه ولزمه الصداق . فان اختارته كان على نكاحها . وان كرهته وقد ادعت الدخول

اخذت صداقها وخرجت وليس لها عليه كسوة ولا نفقة . حتى تبلغ وإن لم يكن لها مال الا ان يقر هو بالوطيء قلت أرايت ان ادعت الوطيء وقد كانت معه ثم ماتت قبل ان تبلغ أللورثة عليه صداق . قال لا . ومن غيره من جواب ابي الحواري رحمه الله فان كان قد ارخي عليها ستراً أو غلق عليها بابا أو خلا بها في موضع يمكن فيه الجماع . فان ادعت ذلك الصبية عليه . فاقول قولها وعليه صداقها ولا ميراث له منها .

مسألة : وحفظت عن الشيخ في الصبية إذا سلم اليها زوجها البالغ شيئا من صداقها ونقدها . قال فان سلمه اليها ولم يشرط عليها شيئا . فاتلفته أو اكلته فليس عليها شيء في ذلك . وان سلمه وأعلمها انه من نقدها . ففي ذلك اختلاف منهم من يقول عليها ذلك . ومنهم من يقول هو اتلف ماله واعطى الصبية وكأنهم لايرونها خيانة منها . وكان ذلك على حد التسليم ولم تكن هي سرقته .

مسألة : ومن احكام ابي قحطان ومن سماع مروان بن زياد . وقلت هل للصبية نفقة إذا تزوج بها رجل ودخل بها أو عزل عنها أو لم يعزل عنها فنعم ارى لها النفقة إذا بلغت وصارت امرأة فرضيت به زوجا . فانما انفق علي زوجته . وان لم ترضى به زوجا . كان ماانفق عليها من صداقها الذي عليه .

مسألة : واما الصبية إذا دخل بها زوجها ثم امتنعت عن معاشرته فاحسب ان بعضا يوجب عليه النفقة لأنه قد وجب عليه حكم المعاشرة ولا حجة على الصبية . ولعل بعضا لا يوجب عليه ذلك فانظر في ذلك . قال غيره وقد قال من قال ان كان لها مال لم يكن لها نفقة ونفقتها في مالها وان لم يكن لها مال اخذ لها بالنفقة . فان اتمت التزويج كان قد انفق على زوجته وان لم تتم التزويج حسب عليها من صداقها .

الباب الثالث عشر
في نفقة الزوجة إذا كانت رتقا وفي كسوتها وفي امر المجنون والمفقود

والرتقاء لا نفقة لها على زوجها . قال ابو المؤثر اما الرتقاء فاذا اجلت في اصلاح نفسها فليس عليه لها نفقة في الاجل . فان رضى بها وعاشرها فعليه الكسوة والنفقة

مسألة : قال ابو محمد الرتقاء لا نفقة لها ولا سكنا ولكن العنين الذي لا يقدر على النساء . فاذا اجل اجلا فعليه النفقة .

مسألة : وقيل يطلق الحاكم زوجة المفقود إذا صح فقده واعتدت لذلك اربع سنين ان كره وليه ان يطلقها . وان طلق ولي المفقود فهو اولى بذلك من الحاكم .

مسألة : وقيل إذا كان للمجنون امرأة وليس لها مال وطلبت اليه كسوتها ونفقتها . فهذا يؤمر وليه ان يطلقها . قال أبو المؤثر امرأة المجنون لا يطلقها احد وهي على حالها . قال أبو الحواري الا ان يكسوها وليه وينفق عليها من مال المجنون أو من ماله . فان لم يكن للمجنون مال طلقها وليه إذا لم يكسها وينفق عليها . وان كان للمجنون مال فكان لها فيه كسوة ونفقة لم يطلقها وليه وانفق عليها من مال المجنون وكسبه فان ابي وليه ان يفعل ذلك فعل ذلك السلطان هكذا حفظنا .

الباب الرابع عشر
في نفقة الزوجة إذا سجنت أو سجن وما اشبه ذلك

وإذا حبست المرأة في السجن بشيء من قبل زوجها أو مرضت أو حدث عليها عنده سبب لم يمكنه جماعها . فعليه في كل ذلك يوم نفقتها وكسوتها في السجن وان حبست بسبب غيره من حدث أحدثته فقال من قال لا نفقة عليه . كذلك كل منع للجماع جاء من قبلها أو من فعله لها غيره . فلا نفقة لها عليه . قال محمد بن المسبح إذا حبست على شيء تعلم أنها تقدر على فعله فلم تفعله . فلا نفقة لها عليه . ولا كسوة . وإذا كان شيء تعجز عنه فعليه ان ينفق ويكسوها . والمطلقة التي يجب لها النفقة في هذا مثل الزوجة في الحبس والا دم وغيره . وكذلك الرتقاء لا نفقة لها .

مسألة : وكذلك لو حبست امرأة رجل في السجن بدين عليها لم يكن لها على زوجها نفقة مادامت في السجن . ومن غيره قال قد اختلف في التي تحبس في السجن بحق يلزمها في الأسلام وهل تجوز عليها وهي مغصوبة فقال من قال ان ذلك ليس من فعلها ولا من فعله وانما ذلك لشيء لزمها في الحق فعليه نفقتها على كل حال في السجن لأن الأمر من حكم المسلمين وقال من قال ليس عليه نفقة لها لأنه ممنوع منها على كل حال . وقال من قال وان كان الحبس لها من قبله كان عليه نفقتها وان كان من حدث احدثته أو من قبل غيره فليس عليه نفقتها . والذي معنا انه إذا صح عليها له حق يجب عليها اداؤه في الاسلام من الحقوق الملازمة لها في مالها فلم تود ذلك وحبسها الحاكم له بهذا الحق اللازم لها اداؤه وهنى قادرة على ادائه . فليس لها عليه نفقة وكذلك كلما كان من فعلها هي التي تكون قادرة فيه على الخروج منه وأماما حبسها به مع الحاكم فعله نفقتها من حبس التهم وغير ذلك مما يكون فيه الادب الذي لامخرج لها هي منه ولا تقدر على فكاك نفقتها فعليه نفقتها على هذا الا انه هو حبسها

وعرضـها للحبس ولا حق عليها فيه فيؤديه . وكذلك ان كان شيء من الحقوق وكان هو يعلم انما معسرة به . فعليه نفقتها على هذا لأنه لوصح ذلك مع الحاكم لم يحبسها إذا كانت معسرة ولا يجوز له هو ان يحبسها إذا كانت معسرة بالحق وذلك انهم قالوا إذا حبست على شيء من الحقوق أو الديون لم يكن لها نفقة .

مسألة : وسئل عن الرجل إذا طلبت اليه المرأة الكسوة والنفقة فامتنع ذلك فحبس عليه هل في مدة مقاومه في الحبس نفقة . قال معي انه قيل عليه النفقة إذا لم تكن ممتنعة عن معاشرته . قلت له فان طلبت الكسوة ولم تطلب النفقة وهي في الحبس هل عليه نفقة إذا طلبت قبل خروجه أو بعد خروجه من الحبس . قتال معي انه لا يلزمه لما مضي في الحكم قبل مطلبها وأما منذ طلبت . فعليه النفقة لها على في الحكم . قلت له فان طلب الرجل الى زوجته ان تعاشره في الحبس . قال معي انه لا يلزمها ان تعاشره في الحبس لأنه ليس هو سكن مثلها . قلت له فان كان سكن مثلها هل يلزمها . قال معي انه إذا انصفها وقام لها بالذي يلزمه كان عليها ذلك .

مسألة : ومن كتاب فضل . وإذا حبست المرأة في السجن بشيء من قبل زوجها وله حبست فعليه مؤنتها .. وكسوتها في الحبس . وإذا حبست بسبب غيره لم يلزمه لها في الحبس مؤنة ولا كسوة . قال محمد بن المسبح واما في الحبس فاذا حبسها هو على شيء يعلم أنها تقدر على فعله ولم تفعله فلا نفقة عليه ولا كسوة وإذا كان شيء تعجز عنه فعليه ينفق ويكسوها .

مسألة : لو حبس الزوج في السجن فمنع ان يأتيها وجبت عليه النفقة وكذلك ابو محمد .

مسألة : وإذا وجبت البينونة بفرقة يجب معها النفقة مادامت في العدة كانت المطلقة في العدة بمنزلة الزوجة التي لم تطلق ما وجب للزوجة

فيه النفقة مما وصفت لك وجب لهذه مادامت في العدة . وماحرمت فيه النفقة وهى زوجة من حبس في سجن أن يرده أو دين أو نحو هذا اعلى ماوصفت لك حرمت بعد البينونة . قال أبو محمد مثل ذلك .

مسألة : ومما عرض على موسى بن محمد عرض عليه ولده محمد . سألت عن امرأة لزمها الحبس بدم أو دين هل يلزم زوجها نفقتها وكسوتها ومؤنتها ان كرة . فاقول نعم يلزمه ذلك لها لانها هى لم تمنعه نفسها . وانما حال بينه وبينها حتى لزمها مع المسلمين .

الباب الخامس عشر
في نفقة الزوجة إذا غاب عنها أو غابت عنه

من جواب ابي علي الأزهر محمد بن جعفر . وعن رجل تزوج امرأة ثم ركب البحر . وخرج من عمان قبل أن يجوز بها . قلت هل يفرض لها في ماله نفقتها وكسوتها وأدمها . فنعم لها في ماله الحق العاجل . والنفقة والكسوة والادم وينصف في ذلك لها . ويجعل له الحجة لحال غيبته . ومن فرض على غائب فليجعل للغائب في كتاب الفريضة حجته .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله الى أبي مروان وعن امرأة اغتصبها رجل من زوجها فغيبها الى بعض القرى عن زوجها . هل على الزوج لها النفقة . فلا أرى لها نفقة عليه حتى ترجع اليه . قلت فان حبست المرأة في السجن . هل يلزمه نفقتها فنعم تلزمه نفقتها إذا كان دخل بها .

مسألة : وفي حفظ ابي العباس زياد بن ابي عبدالله عرض عليه أيضا عرضته أنا ولو أن امرأة رجل فرض لها نفقة كل شهر نفقة مثلها فهرب بها رجل فذهب وهي كارهة فغيبها أشهر ثم ردها لم يكن لها نفقة وان كانت غير ناشز لأن الزوج ممنوع منها وكذلك قال ابو محمد .

مسألة : ومن جواب أبي علي الى أبي مروان وسألته عن الذي يملكها رجل ثم يغيب عنها وتدفع عنها وتدفع في نفقتها وكسوتها فقلت أليس له الحجة في كتاب من حكم عليه . فهو كذلك عندنا ان للغائب حجته . وأيما امرأة حبس عنها زوجها النفقة وهو غائب فان لامرأته ان تقترض عليه من مالها أو من مال غيرها بالمعروف فان ذلك على زوجها على قدر سعته .

مسألة : وسئل عن المرأة مالها على زوجها من الكسوة قال إزار ودرع وجلباب وخمار وفي نسخة أو خمار ودفاها في الشتاء على قدر

سعته .

مسألة : وعن رجل غائب وترك امرأته ولم يترك لها نفقة وله أرض ونخل . هل لها ان تبيع من أصل مال الزوج ان لم تقدر على غلة ماله . فقال ترفع إلى القاضي ان كان قريبا منها والا باعت ذلك بمحضر من أولياء الرجل ورضاهم وتستنفق حتى تعرف طلاقا أو موتا .

مسألة : ومما يوجد فيه رد عن أبي معاوية وعن رجل يغيب في سفر . ويخلف امرأته فتخرج من منزله ألها نفقة عليه . قال نعم الا أن يكون تقدم عليها الا تخرجي من منزلي فخرجت فلا نفقة لها . قلت فانه لم يقدم عليها . قال قالت قد استوحشت وحدي وبقيت فيس البيت فاعتلت ثم قال بلغنا إن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غازيا وأمرها ان تقر في منزلها . قال فمرض أبوها . فأرسل اليها ان تبلغه . فارسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطيع زوجها وتقر في منزله ولا تخرج من بيتها ثم اشتد المرض بأبيها . فارسل إليها فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطيع زوجها وتقر في منزله ثم جاءها والدها مات فارسل اليها أن تخرج في جنازته . قال فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فامرها رسول الله ان تطيع زوجها وتقر في بيتها[1] .

مسألة : وعن رجل ملك امرأة فلم يدخل بها ثم غاب وأقام السنين ورفعت في نفقتها ومؤنتها فان كان يمكن ان تحتج عليه فما احب الا ان تحتج عليه . وان لم يكن ذلك احتج على أهله . ومن يقوم بامره فان أحضروها عاجلها ونفقتها . فليس لها الا ذلك فان كرهوا أوفها الحاكم عاجلها من ماله . وفرض لها نفقتها وكسوتها وصير اليها في كل شهر من

---

١ انظر في هذه الروايه وكان فيما يروى ان الله تعالى اوحى الى نبيه عليه الصلاة والسلام اني قد غفرت لأبيها لطاعتها لزوجها

ماله وللغائب حجته .

مسألة : وعن امرأة توفى عنها زوجها ولم تعلم بوفاته . وانفقت من ماله حتى علمت . قال يحسب عليها من ميراثها وصداقها . مسألة وعن رجل طلق امرأته وهي ممن تحيض فلم تحض سنة أو اكثر ما وقت ذلك . قال وقتها تالى ان تحيض ثلاث حيض أو تأيس من الحيض . وعليه النفقة . وبينها الميراث .

مسألة : ومن جواب ابي ابراهيم محمد بن سعيد رحمه الله وعن رجل غاب عن أهله وتركهم بلا نفقة ولا كسوة . هل يجب عليه ذلك فان كانت زوجته طلبت ذلك في غيبته وفرض لها أحد من المسلمين من أهل المعرفة بذلك وصح ذلك اليوم أنها كانت محتاجة الى ذلك وصحت الفريضة بعد لين غير الثقاب الذين فرضوا لها فقد رأيت في بعض الجوابات انه يثبت لها ذلك ولزوجها حجتة إذا قدم .

مسألة : وأحسب انها من الجواب أيضا وعن امرأة غاب عنها زوجها ماشاء الله من السنين الى ان اهلكت فاخرج وارثها كتابا فيه فريضة عن مشايخ اهل البلد مكتوب انه حضرنا من يهتم بأمر فلانة بنت فلان وسالنا ان يفرض لها فريضه على زوجها فلان بن فلان فهذه المسألة رحمك الله في نفسي منها حيث لم يكتبوا انها هي التي طلبت . وإنما كتب انه طلب من يهتم بذلك لها فاحب ان يوقف عنها . واحب ان تسأل فقد رايت في بعض الكتب فيها قولاً آخر .

مسألة : قال إذا رفعت المرأة على زوجها إلى الوالي وهو ببعض قرى عمان فعلي الوالي ان يفرض لها عليه ويستثني للغائب حجته وهو الزوج حجته .

مسألة : عن ابي عبدالله وقال في رجل تزوج امرأة ثم توفى عنها انه يحتج على أولياءه فان انفق عليها وكسوها ولا فرض لها من ماله نفقة وكسوة وبيع واعطيت .

مسألة : ومن جواب ابي الحواري وعن رجل غاب عن زوجته وله مال . هل للحاكم ان يبيع من ماله وينفق على زوجته فعلى ماوصفت . فان للحاكم إذا صح معه غيبة هذا الرجل من المصر وكان في موضع لا تناله حجة ذلك الحاكم امر الحاكم ان تدان بكسوتها ونفقتها الى سنة فاذا انقضت السنة أمر الحاكم ببيع مال الغائب بقدر ذلك ويستثنى للغائب حجته فكلما مضت سنة باع الحاكم من مال بالنداء الغائب ما ادانت المرأة من كسوتها ونفقتها التي فرض لها الحاكم فيؤدي الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك . فان طلب رلي الغائب يمين المرأة ما معها للغائب كسوة ولا نفقة كان له ذلك . وكذلك ان لم يطلب ولي ذلك كان ذلك على الحاكم .

مسألة : وعن الذي يغيب سنة أو سنتين أو اكثر ويترك زوجته . فلما وصل طالبته بالكسوة والنفقة في السنين التي غاب عنها . هل يلزمه ذلك ويحكم عليه به . فلا يلزمه ذلك في الحكم معنا فيما مضى من السنين . وهو آثم في ظلمها وادخال الضرر عليها . وان كان مضراً بها ولا نعلم ان احدا من المسلمين قال انه يثبت عليه ذلك في الحكم . وقد كان بعض من عرفنا عنه لا يبريه من ذلك فيما بينه وبين الله . ولا يلزمه ذلك لزوم ضمان يثبت عليه لأداء حقوق . ولو كان معنا يثبت عليه ماتركه حكام اهل العدل و كانوا هم اولي من قام عليه بذلك وهذا القول معنا هو احسن لأنه ليس شيء معروف يثبت عليه لها مثل الصداق وغيره من الحقوق وانما هو شيء يلزمه ان يمنحها منفعته . ألاترى انهم قالوا ان له ان يأخذ بقايا الكسوة التي يكسوها اياها والكسوة له ليس لها . فصح انه انما هو حصول النفع بماله ومن ماله لها فلما أن زال عنها النفع كان ظالما لها مانعالها ماله ولا مالها .

مسألة : ومن كتاب استعرته من عند ابي حفص عمر بن محمد بن معين . رجل تزوج امرأة فقبل ان يدخل بها خرج من عمان متى يحكم

عليه الحاكم بالنفقة والكسوة عرفت أنا أنه يحكم عليه لها من يوم تطلب الى الحاكم إذا خرج من المصر .

الباب السادس عشر
في المرأة إذا استنفقت ثم صح انها كانت مطلقة أو مميته

وقلت ماتقول في رجل له زوجة فغاب عنها سنة وهي تستنفق من ماله وتكتسي الى ان صح معها انه مات مذ سنة أو طلقها وانقضت عدتها مذ سنة . هل يلزمها غرم ما اخذت من الكسوة والنفقة من ماله من بعد ان صح موته . وصح انه طلق ام لا يلزمها ذلك إذا لم يصح معها الا في هذا الوقت . وقلت وكذلك متى يجب عليها العدة مذ صح أنه طلقها مذ سنة أو وقت ماعلمت انه طلقها أو مات عنها . فاما النفقة والكسوة فاذا اجري ذلك عليها بحكم حق أو مايجوز لها في حكم الحق فكانت تقبضه على ذلك ثم علمت ان زوجها مات مذ سنة . فعليها غرم ذلك لان كل ذلك قد انقضت احكام الحياة فيه وانقضت حجة الهالك . وصارت تأكل مال الورثة . واما إذا طلقها وكتمها الطلاق حتى أجرى عليها من النفقة والكسوة بالحق من ماله فذلك لها مادام حيا ولا تعلم بطلاقه لأنه كان عليه ان يعلمها ولا نه يكتمانه استجرت ماله فلا حجة عليها والحجة عليه . واما العدة فمذ يوم طلق أو مات من يوم علمت . وكذلك عرفنا والله اعلم بالصواب .

الباب السابع عشر
في كسوة الزوجة إذا فارقها زوجها أو مات عنها

وقال ابو عبدالله في رجل أخذه الحاكم بكسوة زوجته فكساها لسنة مستقبلة . ثم فارقها و قد خلا من السنة انه يرجع عليها الزوج بقدر ما بقي من السنة ان كانت الكسوة اسلمها اليها دراهم . وان كانت الكسوة سلمها اليها ثيابا فاذا فارقها ردت عليه الكسوة التي لزمته وسلمها اليها الا ان تكون الكسوة قبضتها المرأة ولم تلبسها . فانها تقوم قيمة وللمرأة من الكسوة بقدر مامضي من السنة الى ان فارقها وعليها يمين مالبستها واما إذا كان الزوج كسى زوجته كسوة من قبل نفسه بلا حكم حاكم . ثم فارقها لم يرجع على زوجته في شيء من الكسوة قليلا ولا كثيرا . وكذلك قال ابو زياد قلت لابي الحواري . فانها لما كانت تغزل لنفسها الثياب وتجمع فان طلقها وطلبت الكسوة الى الحاكم . فقال عندها من الثياب كذا وكذا من مالي فان كانت اصطبغت هذه الثياب من ماله بلا رايه فهي له عناها عليه من قبل هذه الثياب ولها كري غزلها وان كانت اصطبعت هذه الثياب برايه فانها لا تدفع له من كسوتها وهي له ولا ترد عليها فيه شيء ان فارقها أو ماتت أو مات عنها . ومو غيره الذي معنا انه اراد لا تدفع له من كسوتها وهي لها وقد قيل ماكساها بحكم حاكم أو بغير حكم . فهو له وترد عليه والله اعلم .

مسألة :احسب عن ابي عبدالله قال إذا اخذت المرأة زوجها بكسوتها ورفعت بها عليه وأخذهُ بها الحاكم لها ثم مات فما بقي من تلك الكسوة ميراث لورثته . فان طلقها وهو حي فعليها ان ترد عليه . قلت فان ماتت هي فما بقي من تلك الكسوة للزوج خاصة أو لجميع لورثتها قال هي للزوج خاصة . قلت فان مات هو فطلب منها ورثته بقية تلك الكسوة الهم بذلك قال لا.

مسـألة : سئل عن رجل فرض عليه الحاكم كسوة لزوجته ومدد في ذلك . ثم طلقـهـا بعـد ان مـضـي من المدة ايام قـال يلزمـه من الكسـوة المفروضة بقدر مـامـضـي من المدة في السنة من الكسـوة . قلت له فـان اتفقوا ان يعطيها قيمة الكسوة بقدر ما مضي قال له ذلك .

مـسـألة : عن ابي الحـواري إذا كسي الرجل امـرأته ثم مـاتت من حـينهـا فـاختلف هو والورثة في الكسـوة فـان كـان الزوج كسـاهـا براي الحاكم فـالكسـوة للزوج دون الورثة . وان كـان الزوج كسـاهـا بغـير راي الحاكم فالكسوة لورثة المرأة . وللزوج فيها ميراثه .

مسـألة : عن ابي علي الحسن بن احمد واما الذي مدده الحاكم مدة في الكسـوة زوجته فلما انقضت المدة طلقها فيلزمـه لها من الكسوة بقدر المدة التي مده الحاكم من السنة والله اعلم .

مـسـألة : وفي المرأة رفـعت على زوجـهـا الى الحـاكم وطلبت منه ان يكسوها فلم تحضر عنده كسوة واتفقا على ان يسلم اليها خمسين درهما إلى مدة معلومة عن كسوة السنة وليست هي ثيابا لها وسـاكنت زوجـهـا مـاشـاء الله . ثم طلقها قبل ان يسلم اليها الخمسين أيلزمه لها شيء ام لا . فعلى هذه الصفة فيعجبنا ان يثبت للمرأة من الدراهـم بقدر المدة التي ساكنت زوجها إلى ان طلقها من حساب السنة .

مـسـألة : رجل مـات وخلف ورثة بلغـاء وايتـامـا فـادعت زوجتـه انهـا حـامل وفي المال ثمرة . ومنهم من هو مـحتـاج الى النفقـة كيف يعمل من في يده المال . الذي عرفت انه ينفق عاليها بالحساب .

مـسـألة : وعن رجل قضي زوجتـه نخلا وارضـا بكسـوتهـا ونفقـتـهـا . وقـبـضـتـه ورضـيـت بـه ثم غـيـرت وطلبت كسـوتهـا ونفقـتـهـا هل عليـه ان يحضرها كسوتها ونفقتها فنعم لها كسوتها ونفقتها عليه وينظر الى مـامـضـي من الكسوة والنفقـة ان كـان قد مـضـي لها كـسـوة ونفقـة فيمـا مضي قد تعطي بقدر ذلك من المال الذي قبضته لكسوتها ونفقتها بالقيمة

من المال وان لم يكن مضى لها من الكسوة والنفقة رجع المال الى الزوج وما بقي من المال ويحضرها كسوتها ونفقتها لما يستقبل .

مسألة : قال ابو عبدالله انظر في قول الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن يعني موضع القلادة ترخي الخمار حتى يستتر موضع القلادة . واما الجلباب فانها تستر مابين المرفقين والظهر والبطن الى موضع السرة والخمار ينبغي ان يكون اضيق من الجلباب .

الباب الثامن عشر
في صبغ الثياب في كسوة الزوجة واحكام ذلك

من غير الكتاب وزيادته . قال ابن محبوب لا يوخذ الرجل بالصبغ والعطر ويكن يفرض لها شيء لدهنها وحطبها . وقال سليمان بن عثمان على الموسر ان يصبغ للمرأة ثيابها بالورس والمعسر بالقوة . وقال ابوزياد انا اقول انما فرض الله عليه الكسوة وبلغني ان محبوب لا يحكم بالصبغ لها وقال ابوالحواري . قال من قال من الفقهاء ان كان غنيا فبالورس وان كان فقيرا فبالقوة . وقال بعض لا صبغ عليه لها وهذا القول هو المعمول به قال وبه ناخذ.

مسألة : وقال بعض عليه صبغ الازار والدرع وكان موسى لا يرى عليه شيئا من الصبغ . وعن سليمان بن عثمان ان عليه صبغ الدرع لحال الحيض .

مسألة : وعن ابي محمد فيما احسب وليس على الزوج لزوجته عطر ولا صبغ المعنى ليس اللفظ بعينه .

مسألة : وقيل ان على الموسر يضبغ لها ثيابا بالورس في بالزعفران وامعسر بالفوة .

مسألة : وقال من قال ليس عليه ان يصبغ لها ثيابا كان معسرا أو موسرا .

الباب التاسع عشر
في كسوة الزوجة إذا كره احد الزوجين صبغها وأحكام ذلك

مما احسب انه عن ابي سعيد من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه . قلت فان طلبت المرأة ثيابا بيضا وطلب الزوج ان يحضرها ثيابا مصبوغة . هل له ذلك ،. قال الذي يقول ان عليه الصبغ يرى عليه ذلك عندي وعلى قول من لا يرى عليه الصبغ . فلا يوجب عليها ان ياخذ الا بيضا هى معنى قوله . قلت له فهذا القول يخرج عندك في الوجهين جميعا إذا كان عن ماض أو مستقبل ام ذلك خاص لشيء . قال معي انه إذا كانت الكسوة قد صارت عليه دينا لم يكن عليها أن تاخذ منه الا بيضا . واما في المستقبل فقد مضي القول فيه . قلت فما العلة في قول من قال بالبياض . قال معي ان العله في ذلك إذا لأغلب من الثياب في الكسوة بياض والحكم عندي على الأغلب . قلت له فعلي قول من يقول ان عليه الصبغ لها فما حد ذلك . قال أما الذي يوجد فانهم قالوا على الفقير أن يصبغ بالفوة والغني بالورس . قلت له فعلي قول من يقول بالصبغ مايصبغ لها . قال معي انه ما يصبغ لمثلها على الاغلب في ذلك .

مسألة : في المرأة إذا ألبسها زوجها ثيابا فصبغها . ومن جواب قلت افهل يجوز لها ان تصبغها بغير رايه بحمرة أو يسواد أو صفرة . قال معي انها إذا كانت ثيابه لم يكن لها ذلك الا برايه . قلت فان فعلت ذلك بلا رايه مايلزمهاقال اقول انها ضامنة لثيابه إذا صبتغها بغير امره قلت وكيف يكون هذا الضمان . قال اقول انها ضامنة لاصل الثياب فان شاء اتم لها ذلك . وكانت بحالها مما يلزمه من كسوة السنة وان شاء اخذها وكساها غيرها . وان شاء خذ قيمة ما نقصها من الصبغ . ويجعلها بحالها كان لها الخيار في ذلك عندي ان شاءت فعلت ذلك . وان ساءت ردت عليه

وكسساها كسوة جديدة في وقت ذلك . قلت له فان زاد الصبغ في قيمتها فطلب اخذها منها ويحضرها ثيابا بيضا . هل له ذلك بلا ان يرد عليها قيمة ما زاد فيها . قال معي انها إذا لم تكن مغتصبه لهذه الثياب . وإنما صبغتها سبب كان له عندي الخيار ان شاء تركها لها كسوة ان اتفقا على ذلك . وان شاء رد عليها قيمة مازاد فيها من الصبغ واخذها وكساها كسوة جديدة . وان شاء رد عليها قيمكة الصبغ وجعلها كسوة لها انقضي

الباب العشرون
فيما يجب على الرجل ان يكسور زوجته

وإذا كانت الزوجة ممن تلبس الكتان والحرير فلها ذلك إذا كان الزوج واسعا لذلك . قال محمد بن المسبح ليس الحرير من الكسوة في الحكم ولو كان في الغنا وكانت الغاية فيها . وانما هو الليان والكتان .

مسألة : وعن المرأة إذا وجب لها كسوة على زوجها فادعت ان كسوتها الحرير . قال زوجها ان كسوتها الصوف . ما الحكم في ذلك قال يدعى كل واحد منهما بالبينة . على ما يدعي من أهل الخبرة بهما فان قامت بينة احدهما حكم له على صاحبه بما صح له وان قامت بينتهما جميعا على ما يدعيان . فمعي ان البينة بينهما لأن البينة على المدعي وهي المدعيه وبينتها اولى فان لم يحضر احدهما بينة على مايدعي . فانه يحكم لها بما صح معه من حالها من قول اهل الخبرة بها . فان عدم ذلك اخذه لها باوسط الكسوة من كسوة النساء من أهل زمانها . وما عليه من العامة من اهل بلدها .

مسألة : ومن بعض الآثار وعن امرأة تطلب الى زوجها معي انه اراد كسوة تدفيها في الشتاء . فلها ذلك.

مسألة : ومما يوجد عن ابي الحسن رحمه الله قال يلزم الرجل لامرأته من الكسوة في السنة أربعة اثواب ازار وقميص وجلباب وخمار . قال اليوم الخمر قد ذهبت اجعلوا بدل الخمار مقنعة أو جلبابا . وتكون الكسوة على قدر كسوه المرأة ان كان حريرا فحرير وان كان كتانا فكتانا وان كان قطنا وان كان صوفا على قدر لباسها . ولعل بعضها قال يلزمه لها في السنة ستة أثواب .

مسألة : وعن المرأة مالها على زوجها من الكسوة قال ازار ودرع وجلباب وخمار ودفاها في الشتاء على قدر سعته .

مسـألة : وعليه لزوجتـه من الكسـوة أربعة اثواب لكل سنة ازار ودرع وخمـار وجلباب . وقـد قيل على الموسر يصبع لها ثيابها بالورس والمعسر بالقوة . وقال غيره سته اثواب قميصان وجلبابان سداسيان وخمار وملحفة ثمانية .

مسـألة : ومن غيره وعن ابي علي فيما احسب في امر سعيده وملحفة لينة ثمانية وخمار من حرير اسود . ومن غيره وان كان فقيرا فخمار صوف وعليه خياطه القميصين اللتين يعطيهما فما انخرق بعد ذلك فعليها هي اصلاحه وان غناها خرق أو سرق أو غزف أو نحو هذا فذهب فيه ماعطـاها من الكسوة والنفقة . فعليه ان يحضرها ايضا ما يلزمه لها . وان اتلفته هي لم يكن عليه كسوة ولا نفقة الى الوقت الذي أعطاها . ومن غيره قلت فاذا انخرقن قبل السنة فهل عليه بدلهن قال نعم وترد عليه اخلاقهن . وان لم ينخرقن الى اكثر من سنة فاحيت ان يكسوها غيرهن فاذا حالت السنة وطلبت ان يبدلها بهن كسوة اخرى ردت عليه الكسوة الأولي وكساها غيرهن . فان سرقت كسوتها أو نفقتها التي كساها وانفق عليها فاما الكسوة إذا حكم عليه بها الحاكم فدفعها اليها ثم سرقت أو احترقت . فلا ارى عليه بد لها وان كان انما كساها بغير حكم من حاكم . فعليه بد لها . قال محمد بن المسبح لا الزمه ان يكسوها ثانية الا ان يكون لها مال وان لم يكن لها مال فان كان لها صداق فمن صداقها وان خرقته على جنبها من لبسها . فان اتلفته هي لم يكن عليه لها كسوة ولا نفقة الى حول السنة حتى ينقضي وقت ما اعطاها . واما النفقة فارى عليه بد لها ايضا إذا انفق عليها بحكم من حاكم والله اعلم . قال ابو علي إذا سلم اليها نفقتها لسنة ثم تلفت من غير تتلفها فعليه بدلها انفق عليها بحكم أو بغير حكم والله اعلم وفي نسخه قال محمد بن المسبح لا الزمه ان يكسوهاثانية الا ان يكون لها مال فان لم يكن لها مال وكان لها صداق فمن صداقها . قال غيره اما إذا عنا الزوجة خرق أو سرق أو غرق أو نحو

هذا فذهب فيه ما اعطاها من الكسوة والنفقة فاما النفقة فعلية بدلها انفق عليها بحكم أو بغير حكم . وأما الكسوة فقد قيل عليه بدلها كانت بحكم أو بغير حكم . وقال من قال ان كانت بحكم فليس عليه بدلها . وان كانت بغير حكم فعليه بدلها . قال من قال ليس عليه بدلها إذا كانت بحكم الا ان لا يكون لها مال فان كان لها صداق فمن صداقها . واما ان خرقت كسوتها على جنبها من لبســها فقال من قال ليس عليه بدلها الا ان لايكون لها مال . وقال من قال عليه بدلها وترد عليه أخلاقها . وأما إذا حالت السنة ولم تنخرق كسوتها وطلبت أن يبدلها كسوة أخرى ردت عليه الكسوة الأولى وكساها غيرها . واما إذا كانت هي التي أتلفت النفقة والكسوة لم يكن لها عليه نفقة ولا كسوة إلى الوقت الذي اعطاها وهذا كتبــته على ما بان لى من الآثر فتنظر فيه ولا تأخذ منه الا بما وافق الحق .

مسـألة : وعن امرأة طلبت الى زوجها كسوة غير ثيابها التي عليها في بيتها . قال ان شاء فعل لها ذلك . وان شاء لم يفعل قلت فما ثيابها التي يكسوها . قال على قدر سعته .

مسـألة : ومن تأليف أبي قحطان فيمتا ذكرت من كتاب أبي جعفر سألت أبا عبدالله عن رجل رفعت عليه زوجته لنفقتها وكسوتها فأخذه لها الحاكم بذلك وفرضها عليه حتى دفعت اليها الكسوة وفي نسخة حتى دفعها إ ليها فارادت بيعها فكره ذلك الزوج وطلبت أن تلبسها . قال ذلك للزوج عليها وليس لها بيعها فاذا حالت السنة منذ يوم دفع اليها هذه الكسوة فله أن يأخذ منها بقية الكسوة إذا كان بقى منها شيء ويكسوها كسوة جديدة لما يستأنف . قلت فانها كانت ربما لبست هذه الكسوة التي كساها إياها وربما تلبسها ولبست كسوة لها أخرى من مالها فحالت السنة هذه الكسوة التي اعطاها جديدة أله ان يأخذها . قال نعم له أن يأخذها وفي نسخة قال نعم له ذلك عليها . قلت فان باعتها واخذت ثمنها . ولبست هي من مالها وطلب هو ان تردها وتلبسها . قال إذا اتلفها فهي

لها عن سنة منذ دفعها اليها . قلت فان قبضت منه هذه الكسوة فلم تلبسها حى حالت السنة وهي بحالها . هل له أن يأخذها منها . قال لا هي لها . وانما عليها ان ترد عليه إذا كانت قد لبستها قليلا أو كثيرا كذلك . قبل . قال وإذا افترقا فعليها ان ترد عليه بقية هذه الكسوة التي اخذه لها بها الحاكم . وليس عليها ان ترد عليه ما فضل من النفقة إذا دفعها اليها . وفي نسخة قلت فالنفقة إذا دفعها اليها . هل عليها ان ترد عليه ما فضل منها قال لا . قيل إن النفقة لها تفعل فيها ما شاءت ولها ان تأكل منها ومن غيرها . وليس النفقة مثل الكسوة .

مسألة : وعن امرأة كساها زوجها آزار وقميصا وطلبت اليه ان يكسوها جلبابا . فأبى ووكلها على مقنعة أو جلباب مما كان ادي اليها من نقدها في أيام خطبته اياها وكرهت هي أن تلبس تلك المقنعة أو ذلك الجلباب أو أنكرتهما فقال لها إخلفي ما عندك لي الا قميصا وازار فعلي ما وصفت فاذا كانت اعترضت ثيابا من نقدها . فتلك الثياب هي لها دونه . وليس تلك الثياب له إذا كان قد جاز بها فان طلبت كسوتها منه كان لها ذلك . فان ادعى ان له عندهما له عندهما كسوة ونزل الى يمينها حلفت ما عندها له كسوة الا ثيابا عرضها لها من نقدها وليس هي من كسوته لها وليس عليها حنث إذا صدقت في ذلك ويكون يمينها على حسب ماذكرنا أو على غيره من هذه الا لفاظ التي يخرج بها على مايدعى لان ماعرض لها من حقها فهو لها . وانما يحلف على ما يدعى هو .

مسألة : وإذا فرض الحاكم على الرجل كسوة لزوجته فانه يقول لها قد فرضت عليه هذه الكسوة للسنة المستقبلية من يومك هذا وعلى هذا يقضيها .

مسألة : وعلى الزوج لزوجته من الكسوة ستة أثواب ازار وقميصان وجلبابان وخمار . وان كانت ممن لباسه الكتان والحرير إذا كان واسعا لذلك . فلها ذلك . وان كانت ممن تلبس الكتان والقطن وكان واجداً لذلك

كساها مثل ذلك . وعليه ان يحضرها كسوتها في كل سنة . فان كان فقيرا فازار قطن ان كانت هي ممن تلبس قمصان القطن كساتها قميصي قطن . وان كانت ممن لباسه الكتان وكان واحدا لذلك كساها من الكتان قميصين وجلبابين سداسيين وخماسي . وان كان فقيرا فخمار صوف وفي زمان الذرة ذرة وفي زمان البر بر .

مسألة : مما سئل عنه عزان بن الصقر . قلت فكم للزوجة على زوجها من الكسوة . قال أربعة اثواب لكل سنة قلت وما هن قال ازار ودرع وخمار وجلباب . قلت فهل عليه لها ان يصبغ لها ثيابها . قال قد قيل ان على الموسر ان يصبغ لأمرأته بالورس والمعسر بالقوة . قلت فما تقول انت . قال اقول ان ليس عليه ان يصبغ لها ثيابها كان معسرا أو موسرا .

مسألة : وسئل عن طول جلباب المرأة في الكسوة وعرضه قال عندي انه قيل خماسي وسداسي . قلت فالذي يجعله واحدا كم يكون . قال يعجبني ان يكون لها الأوفر . وقيل ان العرض كما يكون سنه ذلك مع العمال له .

مسألة : سألته وعن رجل إذا كسى زوجته من غير شرط ثم نشزت من عنده . لمن تكون الكسوة التي عليها لها أو له كان النشوز منها أو منه . فمعي انه قد قيل إذا لم يكسها بحكم من حاكم ولا بشرط انه كساها على هذا فهو لها حتى يشترطه عليها . ومعي انه قيل هو على سبيل الكسوة حتى يشترطه عليه الأول عندي في الحكم وهذا في التعارف .

مسألة : حضرت امرأة فطلبت الكسوة الى زوجها مع القاضي محمد بن احمد فسأل ابا سعيد عن ذلك كم يكون . قال معي انه قيل سته اثواب وقيل اربعة اثواب . قيل له فهل قيل غير هذا في ذلك . قال اما في الحرير فلا اعلم ذلك .

مسألة : وسئل عن المرأة إذا فرض لها الحاكم الكسوة على زوجها

وقبضتها بالحكم لسنة . هل يجوز لها ان تبيعها وتاخذ ثمنها لنفسها أو ليس لها ذلك . قال معي ان ليس لها ذلك لانها مال له فليس لها ان تبيع ماله الا باذنه . قلت له فان كانت قد فعلت يلزمها ان ترد الثمن الذي باعتها به أو ثيابا مثلها . قال معي انه إذا لم يثبت البيع كان له الخيار ان شاء الثمن واتم البيع . وان شاء ضمنها الثياب وان كان يدرك لها مثل في نظر العدول أو قيمتها ان لم يدرك لها مثل وان شاء قيمتها في نظر العدول . قلت له فان لم يعلم المشتري منها انها من كسوة الزوج ولم يصدقها في ذلك .. مايلزمها للزوج إذا تمسك عليها المشتري بالبيع . قال معي ان له الخيار على ما مضى في الجواب الأول . قلت له فهل تحبس إذا باعت كسوته بلا رأيه واقرت بذلك . قال معي انها إذا كانت ممن تعمل ذلك على سبيل التجاهل والغشم كانت حقيقة بالمعقوبة لأنها تبيع ماله . وان كانت لا تعرف بالحيل وظنت ان ذلك واسع لها اذا سلمت اليها لم يبن لي عليها عقوبة قلت له فاذا اردت في دان علبه القيمة هل عليه ان يحضرها كسوها مكانها ذلك أو لم تطلب في الحكم الجائز . قال معي ان عليه كسوة زوجته يحضرها إذا أخذ العوض ولم يتم لها مافعلت ، قلت له فان فان احضرها كسوتها للسنة ثم تمت السنة وهذه الكسوة باقية وطلبت كسوة للسنة المستقبلة وكانت قد باعتها فأتم لها ما فعلته من البيع وفي النظر ان لو كانت بعد عندها لكانت باقية مثل هذه هل يكون عليه ان يحضرها كسوة ثانية للسنة المستقبلة ولا يحسب له مابقي من هذه الكسوة الأولة التي باعتها . قال معي انها ان كانت باقية . كان لها الخيار ان شاءت ردتها وكساها كسوة جديدة ان رضيت بذلك وكان له الخيار أن شاء اخذها وكساها كسوة جديدة . وكذلك ان باعتها في السنة أو بعد السنة فله ثمنها أو قيمتها وعليه كسوتها الا ان يتم لها بيعها ويجعلها لها ويتراضيا على ذلك بكسوة سنتها كان ذلك لهما . وإذا حالت السنة كساها إذا تتاما على ذلك . قلت له فان احتجت هذه المرأة ان هذه الكسوة انما

بقيت بعد السنة لاني كنت البس ثيابي التي لي من .. غيرها وتكون هذه الكسوة في الاوقات ولو كنت البسها وحدها . ولم يكن بقي منها شيء هل يكون في هذا حجة . ويكون بقية الثياب بمقدار مالبست غيرها على غيرها ام لا يقبل منها ذلك . وتكون بقية الثياب لها بمقدار ما لبست غيرها على قولها ام لا يقبل قولها وتكون بقية الثياب له والقول كما مضى في الاول . قال معي انه إذا كانت الثياب له دونها وانما لها ان تلبسها . فاذا لم يحل هو بينها وبين لباسها كان باقي الثياب له . ولا يقبل منها قولها هذا . قلت له فاذا ارادت ان تلبسها غيرها وتلبس هي ثياب نفسها . هل لها ذلك بغير رأي الزوج إذا اخذتها منه بالحكم لما يستقبل . قال معي انه إذا كانت الثياب له لم يكن لها ان تلبسها غيرها وإنما مأنون لها بكسوتها هي قلت له فهل يجوز لها إن تصبغ هذه الكسوة بغير رايه حمرة أو صفرة أو سوداء وقيمتها غير مصبوغة وكساها غيرها . قال معي انه إذا كانت الثياب له لم يكن لها ذلك الا برايه . قلت له فان فعلت ذلك بلا رايه مايلزمها . قال معي انها ضامنة لثيابه إذا صبغتها بغير امره . قلت له كيف يكون هذا الضمان . قال معي انها ضامنه لأصل الثياب عندي فان شاء اتم لها ذلك وكانت بحالها مما يلزمه لها من الكسوة . وان شاء اخذ بقدر نقصان ما انقصتها من أسباب الصبغ وان شاء اخذها وكساها غيرها . قلت له فان طلب ان يأخذ قيمة ما انقصها الصبغ في قيمتها ويجعلها من كسوتها بحالها . قال كان لها الخيار عندي ان شاءت فعلت ذلك وان شاءت ردت عليه ذلك وكساها كسوة جديدة في وقت ذلك . قلت له فان زاد الصبغ في قيمتها فطلب اخذها منها ويحضرها ثيابا بيضاء هل له ذلك بلا ان ترد عليها قيمة مازاد من الصبغ فيها قال معي انها إذا لم تكن مغتصبة لهذه الثياب . وإنما صبغتها بسبب كان له عندي الخيار ان شاء تركها لها كسوة ان اتفقا على ذلك . وان شاء رد عليها قيمة ما زاد فيها الصبغ . واخذها وكساها كسوة جديدة وان شاء رد عليها قيمة

الصبغ وكانت الثياب له وكساها اياها . قلت فهل يجوز للمرأة ان تغسلها بغير رايه من النجاسة والصبية . قال معي ان لها ان تغسلها من النجاسة . واما من الصبية فيعجبني ان تشاوره في ذلك . قلت له فان لم ياذن لها ان نغسلها من الصبية . فهل يحكم عليه هو يغسلها أو ياذن لها هو بغسلها . قال معي انه قد قيل ذلك ان عليه غسل ثيابها . ولعل ذلك اذهى له سواء كانت من النجاسة أو من الصبية مما يوجب غسلها . قلت له فما يوجب غسلها من الصبية . قال معي ان يكون مثل اللباس وماعليه الوسط من الناس . قلت له فهل لها ان ترتق الا زار بلا رايه . .قال معي انه إذا كان ذلك فعل مثلها في الكسوة اعجبني ان يكون ذلك لها إذا كان لا يضره .

مسألة : وسئل عن تقطيع كسوة المرأة وخياطتها يكون على المرأة أو على الزوج . قال معي انه قيل يكون كري التقطيع والخياطة أول مرة على الزوج . قلت له فان انخرقت الثياب أو احترقت من اسباب المرأة من يلزم الخياطة لذلك . قال معي انه ما أصاب الثياب من جهتها هي كانت ذلك عليها .. دون الزوج . قلت له فان كان شيء من الخروق مما يحتاج إلى الرقعة هل عليه ان يحضرها ذلك ولو حدث بعد لبسها للثياب . قال معي انها تشبه معنى الكسوة إذا تلفت كلها من غير أن تتلفها هي . ومعي انها إذا اتلفت من غير ان تتلفها فلا يدل عليه في الكسوة . وقيل عليه البدل إذا تلفت من غير اتلافها . وقيل ان كانت غنية فليس عليه . وان كانت فقيرة فعليه وأن لا يضر بها . واما ان تلفت من فعلها ومن ذاتها فلا اعلم ان عليه بدلها الا انه ان كانت فقيرة ولزمها الضرورة في ذلك لم يجز عندي ان يحمل عليها الضرورة . وكان عليها ضمان ما اتلفت وأخذ لها بكسوتها ان شاء وان شاء طلقها وكان عليها ضمان ما اتلفت .

مسألة : وسألته عن المرأة إذا فرضت لها الكسوة وأحضرها وقبضتها أتكون في يدها امانة أو مضمونة . قال معي انها تكون بمنزلة الأمانة فان

هي خرجت بها من عنده وهو منصف لها من غير اساءة . فلا يجوز لها ذلك ولا يجوز لها ان تلبسها الا في حين مساكنتها . قلت له فحين خرجت من منزله أو مساكنته واخذت الثياب هل تضمنها . قال معي انه يلزمها معنى الضمان لانها متعدية ومن تعدي الى مالا يوذن له به لزمه معني الضمان عندي . قلت له فاذا لزمها معنى الضمان بتعديها الى ذلك ثبت عليها قيمتها أو مثلها تلفت أو لم تتلف وانما يلزمها ذلك إذا تلفت . قال معي انها إذا كانت مضمونة عليها فهي مضمونة عليها حتى تردها اليه أو يدعها لها برضاه . قال ان هي ادعت اليه الاساءة انه كان مسيئا اليها كان عليها البينة . وان ادعي هو انها لا تساكنه دعي بالبينه . فان احضر احدهما حكم لكل واحد منهما بما يبين له من ذلك وان حضر احدهما حكم له ايضا وان اعجز استحلف كل واحد منهما . فان حلفا ثبت على كل واحد منهما مايلزمه لصاحبه من الحق بيمينه التي حلف عليها . وان نكل احدهما وحلف الآخر فكذلك يحكم له بما حلف عليه من دعواه . قلت له فان طلب الزوج عليها كفيلاً بنفسها إذا قالت انها تساكنه فيوم تهرب من الزوج كان على الكفيل احضارها . قال مالها يحضر عليها كفيلا ولم يرد عليها ذلك . قلت له فهل عليها كفيل بالكسوة التي ادي اليها بالحكم فيوم تهرب منه فكان على الكفيل احضار الثياب قال لا يبين لي ذلك لانها هي امانة ولا يقع لي فيما يوجب النظر ان يلزمها بالأمانة كفيل وإنما هي يوم بيوم . قلت له ففي حال ما يلزمها ضمانها يلزمها الكفيل . قال هكذا عندي يشبه عندي إذا كانت مضمونة مالم يتحول الى حال يبزيها من ضمانها من تسليمها اليه أو بركة الثياب عليها وفي يدها . وتوصى بذلك . قلت له فان سكت ولم يقل لها شيئا بلسانه انه رضي ايكون سكوته رضي حتى ينزعن منها . قال با ادري ووقف عن ذلك . فراجعته في ذلك . فقال اما في الحكم فلا يبين لي الابيان باللسان واما حال الأطمنانة فان وقع لها ذلك وتبين . فارجو ان يستحيل عنها الضمان بتركه ذلك لها على معنى

الأول من سكوتها .

مسـألة : وسألتـه عن امرأة غنيه تزوجت رجلا فقيرا وهي عالمة بفقره . وتزوجها هو وهوعالم بغناها ثم رفعت عليه بكسوتها ونفقتها الى الحاكم وصح . مع الحاكم فقره وغناها هى بما يحكم عليه الحاكم على قدرها هى وقدره هو في حال فقره قال معي انه قيل انه يوخذ لها بكسوة مثلها في قدرها وادم مثلها ولا يحل لها عن ثبوت حالها .

مسـألة : ومن كتاب فضل . وإن احضر الزوج الكسوة أو النفقة فوقع بالدار حريق أو غضب أو غرق أو سرق أو تلف يعرف من غيرها . فعليه ان يحضرها كسوتها ومؤنتها وان اتلفته هي لم يكن لها عليه كسوة الى حول سنة ولا نفقة حتى ينقضي وقت ماا عطاها .

مسـألة : قلت والمرأة إذا شرطت على زوجها ان كسوتها عليه الحرير ونفقتها البر . وهو فقير يثبت عليه ذلك . قال لا إذا كان فقير الم يثبت عليه .

مسـألة : قال أبو سعيد معي ان من السنة على الرجل في ازواجه إذا خاف عليهن الضرر من عدمه في الكسوة والنفقة ان يعرض عليهن القعود على ذلك والصبر عليه أو يخرجهن ويدين لهن بما يلزمه لهن من الحقوق الى ميسورة . ان كان لهن عليه حق أو صداق وذلك عندي إذا تبين له منها انها غير راضية بذلك وقامت عليه الحجة منها بذلك بحكم أو طمئنانة .

مسـألة : ومن تزوج امرأة غنية . وهو فقير فطلبت اليه ان يكسوها كسوة مثلها . فان فعل والا جبره الحاكم على الفراق إذا طلبت منه ذلك . وعجز عن ذلك فقالت اما أن يكسونى كسوة مثلي أو تطلقني فقال ان ذلك يجب لها عليه قلت لابي محمد فان ارادها في العدة هل له ذلك قال لا كل طلاق وقع بحكم الحاكم فهو بائن لا يملك فيه الرجعة . قلت له فان أيسر بعد ذلك فعليه ان يعطيها صداقها نسخة قيل إذا اختلعت اليه ثم أيسر

فعليه أن يعطيها صداقها قال نعم .

مسـألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد فيما أظن . وقلت ماتقول ان قيل للرجل ان يصلح لها ماكسر من صوغها وان يأتيها بما تحتاج اليه من كسوتها على ان تكون الزوجة معه في منزله وكرهت هي ان تكون معه في منزله فطلبت هي ان تكون مع أبيها الى ان يصلح الصوغ ويأتيها بالكسوة ثم حينئذ تسكن معه واختلفا في هذا . قلت فما يلزمها لبعضهما بعضا فعلي حسب ماذكرت من صفتك فيها . فاما إذا طلبت هذه المرأة ان تكون مع أبيها حتى يأتيها زوجها بكسوتها وليس عندها كسوة . وهى محتاجة الى الكسوة وأحبت ان تمنع نفسها منه مع أبيها حتى يحضرها كسوة مثلها فلها ذلك في حكم العدل إذا كان خروجها من عند زوجها بحجه حق أو عريت من الكسوة . واحتجت عليه فلم يكسها كانت مع ابيها حتى يحضرها مايستحق مثلهامن مثله من الكسوة على قدر سعته وطوله في كسوة مثلها . وأما حبسها نفسها مع أبيها حتى يصوغ لها ماكسر من حليها . فاذا كانت ليس لها حجة غير هذا تكون مع زوجها في منزله ويضوغ ماكسر من حليها . وليس لها ان تعتزل عنه حتى يصوغ لها حليها إذا كانت قد كانت معه واجازته على نفسها وعاشرها فافهم ذلك . ولها ذلك من كسوتها على ماوصفنا من وجوب ذلك لها والله اعلم .

مسـألة : وإذا كانت كسوة المرأة حريرا فعجز الزوج عن ذلك كان عليه أما ان يكسوها كسوة مثلها واما ان يخرجها .

مسـألة : وسئل عن رجل كسى زوجته كسوة من غير حكم لزمه . ثم رفعت عليه الى الحاكم بكسوتها فكساها هل له ان يأخذ منها الكسوة الأولى وهل يلزمها هي أن ترد عليه الكسوة الاولى التي معها . قال معي ان ليس عليها ردا إذا كان ذلك بغير شرط عليها . ولا حكم عليه .

مسـألة : وعن الرجل إذا طلب ان يلبس زوجته ثيابا حسنة وهي لاتلبس الا ثيابا رديه . هل يلزم له ذلك . فليس يحكم بذلك عليها إذا لبست ثيابا

تسترها وتواريها .

مسـألة : وإذا انخرقن الثياب التي يحكم بها الحاكم لها عليه عليها شيء من الخرق بما يحتاج الى الرقعة . فانه يشبه معنى الكسوة إذا اتلفت من غير ان يتلفها هي . فلا بدل على في الكسوة . وقيل عليه البدل إذا اتلفت من غير اتلافها .

مسـألة : والمرأة إذا اعارت من ثياب نفسها فذلك لها . واما الثياب التي يكسوها اياها الزوج فلا تعيرها الا برأيه . قال غيره ذلك إذا كساها عما يلزمه من كسوتها بشرط أو بحكم حاكم وأما ما كساها بغير ذلك فهو لها في بعض قول أهل العلم .

مسـألة : وعن امرأة تطلب الى زوجها كسوة تدفئها في الشتاء . فلها ذلك .

مسـألة : وليس على الزوج تسليم الكسوة بعد ان بفرض عليه لها الا ان تصل الى المنزل الذي يسكنانه فحينئذ يجب لها اخذ الكسوة منه . فان ادعت المرأة تلف شيء من الكسوة . كانت مدعية . فان صح ماتقول من تلك الكسوة فقال من قال ان عليه بدل ذلك إذا صح فيحكم عليه وقال من قال لاشيء عليه الا بعد السنة التي قد أدى كسوتها فيها .

مسـألة : وإذا دفع الرجل الى امرأته شيئا من الثياب أو من الكسوة ولم يشترط عليها في ذلك شرطا ولا كان برأى حاكم فذلك للمرأة فمتى طلبت الكسوة كان عليه ان يحضرها الكسوة . ولا يحسب له ما اعطاها .

مسـألة : ومن جواب أبي الحواري وعن المرأة تدفع على زوجها بالكسوة أو بفريضة لولدها . واشباه هذا فيؤجل في الكسوة وتقول المرأة انها تخاف انه يهرب وتطلب ان يؤخذ لها عليه كفيل . فعلى ماوصفت فاذا طلبت المرأة الكفيل على زوجها . وقد خافت ان يهرب وقد أجل في الكسوة كان لها ذلك ان يحضرها كفيلا بنفسه . وقد رأيت نبهان حكم بذلك . وأقول ان لم يقدر على الكفيل لم يكن عليه حبس . وانما الحبس على من

يقدر على الكفيل واما فريضة الولد لامه على ابيه فلا يؤخذ عليه كفيل بذلك كذلك حفظنا .

مسألة : وقال من قال على الزوج ان يصبغ للمرأة الدرع . وقال من قال الدرع والازار . ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه من آثار المسلمين ان على الزوج الغني ان يصبغ لزوجته بالورس والفقير يصبغ لزوجته بالفوة .

مسألة : وعلى الزوج من الكسوة لزوجته اربعة أثواب لكل سنة ازار ودرع وخمار وملحفة وجلباب . قال من قال ستة اثواب قميصان وجلبابان وخمار وملحفة . فاما الخمار فهو ان يواري المنكبين . فان كان فقيرا كان خمار صوف . وأما الجلبابان فقد قيل ان عرضه كما يكون سنة ذلك عند العمال له وقال قوم يواري نصف اليد . وقال من قال سداسيان قال من قال خماسي وسداسي . واما القميصان فقال من قال تكون سابغة الى الكعبين . قال من قال الى ان توارى بصعة الساق وأما الملحفة فثمانية .

مسألة : ويؤجل في كسوة المرأة على مايراه الحاكم من قوته وضعفه . ومن تأليف ابي قحطان عن ابي عبدالله سألت كم يؤجل الضعيف في الكسوة قال يفسخ في الأجل . قال يؤجل في بعض الكسوة نصف شهر الى عشرين يوما والباقي يفسح له فيه . ومن غيره فاذا ارفعت المرأة على زوجها بالكسوة فانه يؤجل شهرا .

مسألة : وعن رجل إذا خرجت زوجته من منزله بغير اساءة منه ثم انها طلبت الرجعة الى معاشرته ومساكنته . وطلبت الكسوة والنفقة قال اما النفقة فلا يبين لي فيها مدة وهو مأخوذ لها كل يوم بنفقتها . وكذلك الكسوة لا غناية لها عنها . وفي بعض القول لا مدة له فيها . ويؤخذ لها بالكسوة من حينه الا ان يمدد بقدر مايمكنه شراؤها من السوق الحاضر له أو المجتمع موضوع البيع الذي يطيق البلوغ الى ذلك بلا

مضرة عليها .

مسألة : ومن حفظ محمد بن علي واجعل له أجلا في الكسوة نصف شهر يحضر ازارا وجلبابا ودرعا وخمارا ويحضر الباقي الى شهرين وكسوة المرأة معا درعان وازار من قطن وخمار وجلباب في السنة .

مسألة : عن أبي محمد عبدالله بن محمدبن بركة . وعن رجل تزوج امرأة غنية . وهو فقير فطلبت اليه ان يكسوها كسوة مثلها وعجز عن ذلك فقالت اما ان يكسوني كسوة مثلي أو يطلقني . فقال ان ذلك يجب لها عليه . فان فعل والاجبره الحاكم على الفراق . قلت فان أيسر بعد ذلك قال فعليه ان يعطيها صداقها إذا ليسر بعد ذلك قال نعم . قال ابوسعيد اسعده الله هكذا يخرج عندي معنى ما قال ولا اعلم في ذلك اختلافا الا انه قد قيل انه انما عليه كسوة مثلها فبي قدرته . فهذا عندي كأنه مستحيل من القول وموجب للضرر عليها لعله عليه . ولو قال قائل ان لها كسوة على قدرته كان اشبه عندي بمعاني الاحكام لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها . واما قوله كسوة مثلها في قدرته فهذا كالمستحيل عندي ويوجد في مسألة اخرى عن ابي سعد رحمه الله ان لها كسوة مثلها غنيا كان أو فقيرا وفي بعض القول ان لها كسوة مثلها في قدرته ان قدر على كسوة مثلها . والا فما من كسوة وسطة ونفقة وسطة ويعجبه القول الاول.

مسألة : عن ابي علي الحسن بن احمد مختصرة في امرأة من الأغنياء مايلزم زوجها لها من الكسوة والنفقة وجميع المؤنة . الذي عوفت ان بها من النفقة ربع صاع حب ومنا من تمر لكل يوم ولها من الآدم لكل شهر ثلاثة درهم . والدهن دخل في ذلك . ولها من الكسوة في كل سنة ستة اثواب قميصان وجلبابان وازار وخمار . وقد قيل على الفنى من الكسوة ثياب الحرير . وبعض المسلمين يقول ان الحرير ليس مما يحكم به الحام

في الكسوة . وانما هو الكتاب والليان[1] . وهو قول محمد بن المسبح وعليه لها خادم يخدمها . وعليه نفقة الخادم والله اعلم . ارأيت ان كانت ممن لاتأكل الا البر وادامها اللحم وحلواتها الحلوى بالسكر . وهو ممن يمكنه ذلك ايحكم عليه بذلك ام لا . الذي عرفت انه تلزمه لها النفقة إذا كانت ممن طعامه البر حكم عليه بالبر عليه وأما الحلوى واللحم فلم اعرف انه مما يحكم به على الرجل لزوجته والله اعلم .

مسألة : قال ابو سعيد في القميص التي يحكم بها في كسوة المرأة معي انه قال من قال تكون سابغة الى الكعبين . قال من قال الى ان توارى بضعة الساق وأحب ان يكون اطولها الى ان تستر الكعبين . واما الخمار الذي يحكمون به في الكسوة فيقال انه كان طوله سبعة أذرع حين كلن يقدر عليه . فلما اعدم ذلك أوجب النظر منر المسلمين ان جعلوا مكانه حرمته فسوى[2] فيشبه عندي ان يكون طولها اربعة اذرع ونصف لانها يشبه ان يكون عرضها كعرض الخمار ولعله انما جعلوها مكانه من هذه الجهة والله اعلم . واما الإزار الذي يحكم به في الكسوة . فمعي انه قالوا يكون من القطن وفي بعض القول عندي يكون سباعيا وقال من قال ثمانيا . واما عرضه فلا اعلم اني عرفت فيه حدا ويشبه عندي ان يكون كما تجرى به العادة بين الناس ان يكون سبعة في عرض ثمانية .

---

١ لك في الاصل ولعلة تعني الثوب اللين

٢ كذا في الأصول والله اعلم به

الباب الحادي والعشرون
في المرأة إذا لم يدفع اليها عاجلها وطلبت النفقة والصداق

وقال من قال انما يلزم الأزواج للنساء المؤنة إذا دخلوا بهن . فاذا دخلوا بهن واحين الى ان يجيزهم على أنفسهن لزمهم لهن مؤنتهن . وان كرهن أجل الزوج في احضار عاجلها آجلا . فاذا انقضى الاجل فلم يحضرها عاجلها كانت عليه مؤنتها وفرض عليه عاجلها يؤديه على قدر طاقته ولا يجار عليها حتى يوفيها عاجلها . ويلزمه لها جميع مايلزم الداخل وان كان له مال أجل بقدر ما يبيع ماله . وان شاء احضرها مؤنتها مالزم من ذلك .

مسألة : ومن كتاب عن الاشياخ رحمهم الله معروض على ابي زياد رحمه الله عن رجل ملك امرأة بالف درهم عاجل وطلبت المرأة ان تعطى نقدها قال يمدد مدة فاذا جاء الأجل ان اعطى النقد والا فعليه نفقتها وكسوتها وترك لا يؤخذ من النقد . وعن رجل تزوج امرأة ورضيت به. ثم قال انه لا يمكنه ان يؤدي اليها شيئا . وقالت المرأة لا تمكنه من نفسها حى يوفيها عاجلها . قال يؤجل في العاجل الذي عليه على قدر قلته وكثرته فاذا اتقضى الاجل فلم يوفيها العاجل أخذ لها بكسوتها ونفقتها ولا سبيل له اليها حتى يوفيها عاجلها الا أن تشاء هي ذلك ويؤخذ بالكسوة فان أعجزها جبر على ذلك ان شاء يكسو وينفق وان شاء يطلق ولها نصف الصداق عليه الى ميسورة من عاجلها واجل جميعا وقيل ان ذا المال يؤجل بقدر ما يبيع ماله في عاجلها وانما يؤجل بقدر مايبيع ماله في قدر أداء الحق إذا استحقته عليه . واما في معنى أصول ثبوت الكسوة والنفقة فذو المال وغيره سواء . وقد قيل عن ابي عبدالله إذا كان العاجل ستمائة درهم فصاعد الى الالف الى مافوقه . كان المدة ستة أشهر

ومادون ذلك على مايقع عليه نظر الحاكم من الاربعة الا شهر الى الخمسة الى مادون ذلك ويعجبني إذا ثبت في ذلك ستمائة . فصاعدا ستة اشهر ان يكون يراعى قدر ذلك في كل مائة قدر الشهر على نحو هذا وما يقع عليه نظر الحاكم من احسن من هذا . فاذا انقضت المدة في معنى الكسوة والنفقة اخذ بهما وجبر على ذلك وفرض عليه العاجل على قدر ميسوورة بمنزلة الديون . ولم يجبر عليه كما يجبر على الكسوة والنفقة ان يؤديه أو يطلق . فان ابطأ الدخول على المرأة وطلبت دخوله كان ذلك اليها والعاجل على قدر ميسوره وماخوذ بالكسوة والنفقة ممنوع من الدخول الا برضاها أو يوفيها العاجل .

مسألة : وإذا كان للمرأة على زوجها صداق عاجل وامكنته من نفسها وجاز بها حكم عليه باحضار عاجلها وحكم عليها بالسكنى معه ويضرب له في أداء العاجل حتى يحضرها عاجلها على قدر اصابته فاذا بلغ الاجل ولم يحضرها عاجلها حبسه الحاكم حتى يحضرها عاجلها على قدر اصابته من عمله وان كان ليس عليه عمل كتب عليه الى ميسورة وليس لها ان تعتزل عنه إذا احضرها كسوتها ونفقتها .

مسألة : ومن الكتاب الذي الفه القاضي يحيى بن سعيد وعن القاضي ابي علي الحسن بن سعيد بن قريس في امرأة رفعت على زوجها وطلبت منه بقية نقدها من الثياب بعد أن جازته على نفسها الها ان تحبس نفسها عنه حى يوفيها ذلك ام يحكم عليها بالمقام عنده . وعليه لها طلب ذلك وتسليمه اليها إذا وجده وتمكن منه . الذي حفظت في ذلك انها إذا أجازته على نفسها لم يكن لها منعه لاجل بقية عاجلها . وكان سبيله سبيل الديون التي تجب لها عليه وعلى غيره والله أعلم .

مسألة : ومن غيره وسألته عن ولى المرأة إذا ارفع على زوجها بدفع العاجل أو ينفق ويكسو . هل يلزمه ذلك قال فان الحاكم يأخذه بذلك .

ويؤجله في احضار العاجل فان لم يدفع اخذه بالكسوة والنفقة . فان اعدم الحاكم احتج عليه بالمسلمين وله اخذ الكسوة والنفقة من ماله .

الباب الثاني والعشرون
في سكنى الزوجة

وعن رجل اراد ان يتزوج امرأة فقالوا له على شرط ان يسكنها في بلدها حيث شاءت سكنت فيه فقيل لهم بذلك . ثم ان المرأة ارتدات ان تسكن من القرية في موضع يصلح له فالذي حفظنا انهم إذا شرطوا عليه عند عقدة النكاح سكنها في بلد ثبت عليه ذلك . وليس معي لها حفظ إذا قالت حيث شاءت من البلد . واقول إن شرطت عليه سكنا في بلد معروف يثبت ذلك . واما حيث شاءت فالله اعلم . ما أرى هذا يثبت فان اسكنها في البلد الذي شرط عليه سكنها فيه الا أن يرى ان المسلمين ان ذلك مضر بها فليس له ان يضارها والله اعلم .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال لها ذلك إذا كان في عقدة النكاح فقلت له هل يجوز هذا الشرط في عقدة النكاح . فقال نعم .

الباب الثالث والعشرون
مايجوز للرجل وللمرأة ان تفعله بغير اذن أحدهما

وقال الشيخ ان المرأة يجوز لها ان تصوم النافلة بغير رأى زوجها وليس له ان يمنعها عن المعروف الا ان له ان يعرض عليها مايجب له عليها . ولو كانت صائمة فريضة الا في بدل شهر رمضان . فليس له ان يعترض عليها فيما يفسد صومها ولا يمنعها ذلك .

مسألة : وعن امرأة قالت اللهم عاف أخي وهى تصوم يوم الجمعة فكره زوجها أن تصوم يوم الجمعة . فليس لها صيام الا باذنه فان صامت تم صيامها ان شاء الله .

مسألة : ومن غيره قال وقد قيل ان لها ان تصوم النذور والكفارات بغير اذنه . وقال من قال ليس لها ذلك ولا تصوم الاشهر رمضان وبدله من الحيض .

مسألة : وسألته عن الرجل هل له ان يصوم التطوع بغير رأى زوجته قال معي ان له ذلك مالم يكن صومه ذلك يضر بها في قضاءٔ حقها الذي يجب عليه لها . قلت له فما حقها هذا . قال معي انه قد قيل جميع مايجب عليه لها من التصرف في قضاء حقوقها . ويجب عليه من معاشرتها . قلت له فانه لما صام ظهر له من نفسه نقصان من معاشرتها عما كان قبل صومه هل يسعه ذلك . قال معي انه يسعه ذلك ما لم يضر بها . وليس له ان يضربها . قلت له فاذا بان له النقصان من نفسه . هل له ان يصوم بلا رأيها قال يعجبني له إذا بان له النقصان من نفسه عن واجب حقها في مثل هذا ان لا يفعل ذلك إلا برأيها الا ان يخاف عليها المضرة . فاذا بأن له المضرة لم يفعل ذلك برأيها ولا بغير رأيها . وعليه ان يقوم لها بحقها في جميع أحواله اللازمة له الا ان يكون ذلك عن رأيها في غير مضرة تبين له . قلت له فالزوجة هل لها ان تصوم التطوع بغير رأى

زوجها . قال معي انه قيل ليس لها ذلك إذا كان حاضراً معها أو كان صومها لذلك يحول بينها وبين شيء من واجب حقه . قلت له فيسعه ان يمنعها أو تمنعه عن صوم التطوع . قال معي ان له ذلك إذا كان يحول بينها وبين مايجب له عليها من الحق . فاذا كان ذلك لا يمنع به عن واجب حقه لم يكن له ذلك عندي ويعجبني ان يحثها على طاعة الله وفعل الخير مااستطاعت قلت له فاذا كانت صائمة التطوع واراد معاشرتها في النهار هل له ذلك ولا يسعها ان تمنعه في النهار . قال معي انه ان اراد ذلك منها لم يكن لها ان تمنعه مايجب عليها له من الحق من أجل صومها في التطوع . قلت له فاذا عاشرها في النهار وهي صائمة التطوع . هل لها ات تتم يومها افطارا ان ارادات تتلذ بالافطار . وان اغتسلت وصامت يومها كان ذلك افضل عندي وتحج الفريضة برأيه فان أبى ان يأذن لها جاز لها ان يحج الفريضة بغير رأيه وتحرم مع ذى محرم .

مسألة : وعن رجل يحج أو يصوم تطوعاً هل عليه ان يستأذن امرأته في ذلك . قال اخبرني ان قالت امرأته لا آذن لك في الصوم والحج والصلاة تطوعاً . هل لها ذلك . قال أما الحج فاستحب المسلمون ان يستأذنها إذا كانوالحج للتطوع ولا لها ان تمنعه إذا هو وضع لها مايصلحها . وأما والصوم والصلاة فلا بأس عليه ان يصوم ويصلي بغير اذنها الا أن يكون لا يؤدي بطول قيامه وبكثرة صيامه . ولا يؤدي مايلزمه من حقها فليس له ذلك .

مسألة : وقال من قال في المرأة إذا طلبت الى زوجها الافطار من الصوم وكان يصوم نافلة فقال من قال انه يحكم عليه أن يفطر لها ان كانت امرأة واحدة يوم رابع ويصوم ثلاثة ايام . وان كانت اثنتين أفطر يومين لكل واحدة يوما وصام يومين . وان كن ثلاثا افطر ثلاثا وصام ثلاثا . وان كن أربعا افطر يوما وصام يوما وكان مع واحدة منهن يوم افطاره . وقال من قال انه يحكم عليه ان يفطر في كل شهر من حيضة

يوم . وقال من قال ان هذا كله غير محكوم به وانما يوم بذلك .

مسألة : وذكر لنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال إذا اراد احد كم ان يطيل الغيبة فليستأذن اهله . والذي أقول انه إذا اراد الحج فقد يكون الحج قريبا منه وبعيدا مايسار اليه سنة أو أقل أو اكثر فلا أرى عليه ان يستأذن امرأته في الحج كانت حجة فريضة أو نافلة الا ان يخرج مراغما لها يريد ان يضر بها . فلا ارى له ذلك في النافلة الا ان يريد المجاورة فيقول لها اني اريد ان اقيم في مكة فان اذنت له فلا بأس عليه . وان كرهت ذلك فأرى ان يطلقها ان أحبت الطلاق ويحج ويرجع . وان اراد الخروج في تجارة أو سفر بعيد يطيل فيه الغيبة . فلا يخرج حتى يستأذنها فان رضيت ان يخرج ولا يطلقها . فذلك واسع له وان كرهت ان يطيل عنها الغيبة فيطلقها ولا يطيل عليها الغيبة . ولا ارى له ان يغيب اكثر من اربعة اشهر الا باذنها . قلت له فالمرأة تحج برأيه أو بغير رأيه قال برأيه فان أبى أو لم ياذن لها جاز لها ان تحج فريضة بغير رايه وتخرج معي ذي محرم فيمن يجوز لها الخروج معه ولا نفقة ولا كسوة عليه في حال ذلك .

مسألة : وواسع للمرأة الصيام تطوعا على قول بلا راي زوجها ولا تمنعه نفسها . وأن كره صومها فواسع له ولا شيء عليه . وقال آخرون لا تصوم الا برايه . وقيل لا تصوم تامرأة تطوعا الا باذن زوجها وتقضي رمضان بغير اذنه . وعن ابي سعيد الخدري قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم النساء ان يصمن الا باذن أزواجهن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وبعلها شاهدا الا باذنه غير شهر رمضان . ولا في بيته وهو شاهد الا باذنه .

مسألة : قال ابو معاوية رحمه الله يكره لمن له زوجة صيام الدهر كله ويؤمر ان يجعل الاهله من نفسه نصيبا .

الباب الرابع والعشرون
في سكني المطلقة وخروجها وما أشبه ذلك

وعلى المطلق السكني والنفقة حتى تنقضي العدة ثلاثا . طلق أو واحدة .
وكذلك المولي والملاعنة والمختلعة والمباراة إذا كانت حرة مسلمة بلغنا نحو
من ذلك عن عمر بن الخطاب . وان كانت امرأة من أهل الكتاب أو امرأة
صغيرة فعليه النفقة والسكني . واما الأمة فلا سكني لها ولا نفقة عليه إذا
ذهب بها مولاها ولم يتركها معه في بيته . وان كانت الأمة قد بوأها
مولاها بيتا مع الزوج ثم طلقها الزوج فهى على حالتها فعليه النفقة
والسكني . وكذلك المرأة من اهل الكتاب يطلقها المسلمين فعليه النفقة
والسكنى لها . ولها ان تخرج ولا تقيم معه ان شاءت الا ان يمنعها ذلك
ليحصن ماءه . فاذا فعل ذلك انفق عليها . واما الصغيرة التي قد دخل بها
زوجها ولم تحض . فاذا طلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فلها السكني
والنفقة وليست في الخروج كهيئة الكبيرة الحرة . للصغيرة ان تخرج وتبيت
عن بيتها إذا اذن لها زوجها لا نها لم تبلغ الجنب . ولم تجب عليها الحدود
فاذا كان طلاقا بائنا أو توفي عنها زوجها فلها ان تخرج اذن لها أو لم
يأذن .وإذا كانت المرأة في منزل بكرأ مع زوجها وطلقها فيه فالكراء على
زوجها حتى تنقضي العدة عنده فان اخرجها اهل المنزل وهي في سعة من
التحويل . وكذلك المتوفى عنها زوجها . ولو كان المنزل لزوجها فكان
نصبيها منه مابل يكفيها . فأخرجها اهل المنزل كانت في سعة من
التحويل . ولو كانت المطلقة في منزل زوجها الذي طلقها فيه . وقد غاب
عنها زوجها كان عليها ان تقيم فيه إلى ان تنقضي العدة . ولو كان المنزل
لغير زوجها فاخذها أهل المنزل بالإجارة كان بينبغي لها ان تعطي إلاجارة
وتسكن حتى تنقضي العدة . والحامل غير الحامل في السكني والنفقة في
الطلاق سواء . ولو ان مطلقة غاب عنها زوجها . وهي في منزل وليس

معها فيه احد الا رجل وهو مخوف تخافه على نفسها أو متاعها كانت في سعة من النقله . ولو كانت بالسواد وطلقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من السلطان أو غيره كانت في سعة من دخول البصرة . ولو طلقها زوجها وهي في منزل غيره زايرة كان عليها ان تعود الى منزل زوجها حتى تعتد فيه . ولو خرجت هي وزوجها من منزله الى منزل غيره من غير ان يتحولوا فيه أو ينتقلوا فيه فطلقها فيه . كان عليها ان تعود الى منزلها فتعتد فيه حتى تنقضي عدتها ولو سافر بها زوجها . ثم طلقها وقد سافرت ثلاثة ايام كانت بالخيار ان شاءت مضت على سفرها . وان شاءت رجعت الى منزلها لا تفارقه الا ان يكون الطلاق بائنا . فذها بها معه أو وحدها أو جوعها معه أو وحدها سواء . لأنه ليس معها ذو رحم . ولو طلقها أو توفى عنها زوجها وهي على مسيرة يوم أو اقل من ذلك وجب عليها اترجع الى منزلها حتى تعتد فيه . وليس هذا كمسيرة ثلاثة ايام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر المرأة ثلاثة ايام الا ومعها زوج أو ذو رحم محرم منها فجعلها . هناك بالخيار في الذهاب والجيئة لأنه سفر قد نهي عنه ان ذهبت أو جاءت . وامرها في مسيرة يوم ان ترجع الى منزلها ولا تمضي على السفر . ومن غيره قال الله اعلم بهذه المسألة والذي معنا أنها ترجع الى بيت زوجها حيث كان يتم الصلاة وعليه ان يردها والكرأ عليه لانه هو اخرجها برايه . وذلك إذا لم يسكن هنالك واما ان يسكن هنالك واسكنها معه فلها ذلك وله . وكذلك ان اسكنها في بيت هنالك حيث ما كانت وأسكنها برايه ورضيت فهو كذلك فذلك جائز كان في السفر أو في الحضر إذا كانت قد سفرت وسفر بها واما ان يخرجها من بلد ليسكنها فيه ولا يسكن هو فيه معها فان سكنت فالله اعلم .

مسألة: ومن الزيادة المضافة عن قتادة وفي المرأة تطلق تطليقة . لزوجها ان يتنحنح ويسلم ويستأذن وتفرش له وتصنع ولا يرى لها راسا ولا

بطنا ولا رجلا ولكن ينام معها في البيت قال هذا راينا رجع الى كتاب بيان الشرع .

الباب الخامس والعشرون
في كراهية الزوج لمن يدخل على زوجته .
وفي سكني اولادها من غيره ومعها وما اشبة ذلك

وعن امـرأة لها اولاد تزوجت برجل . وكره الزوج ان يكون اولادهـا عندها وطلبت أولادها ان يسلموا عليها فطلبت هي ذلك فكرة . قال ابو عبدالله ليس للزوج ان يمنع اولادها ان يسلموا عهليها . وليس لها ان تدخل اليهم . ولا يدخلوا منزله بغير اذنه ولكن تقف امهم على الباب فيسلمون عليها . ويكلمونها وتكلمهم متى ارادت ذلك .

مسـألة : وعن رجل تزوج امرأة لها اولاد من غيره فقال لا تسكني اولادك عندي . قلت هل له ذلك عايها فاذا لم يكونوا بحد من يستغنوا بانفسـهم عنها . لم يكن له ذلك لأن المرأة اولي باولادها مالم يختاروا غيرها . فاذا صاروا بحد الخيار خيروا فمهما اختاروا جعلوا عنده وان لم يكن لهم غيرها الا ان امكن ان يكون السكن بقربها وتقوم بهم في غير سكنها واصلح ذلك فقد قيل ذلك إذا لم يكن على اولادها مضرة . وان خيف عليهم الضرر فلا ضرر ولا اضرار في الاسلام .

مسـألة : وعن امرأة تزوجت برجل ولها بنون من غيره وشرطت عليه ان ليس لك ان تزيل بنى من عندي فتقدم على ذلك واشهدت عليه . فلما دخل بها اراد ان يعزل اولادها عنها . قال ليس له ذلك . قلت فانها لم تجعل عليه الشرط من صداقها . قال وان لم تجعله من صداقها فلها شرطها . قال وكذلك لو شرطت عليه السكن ولم تجعله من صداقها كان لها شرطها من السكن .

مسـألة : من منثورة عن المرأة إذا شرطت على زوجها سكن بلد قال ان كان الشرط قبل التزويج لا يثبت وان كان بعد التزويج ففيه اختلاف واكثر القول لا يثبت الشرط . وان كان في عقدة النكاح فهو ثابت . ومن

غيره ومن الكتاب الذي الفه القاضي وحفظت انا عن ابي بكر احمد بن محمد بن خالد ان ماكان من الشروط التي تثبيت إذا شرطتها المرأة فانما تثبت إذا كان الشرط في نفس عقدة النكاح واما ان كان قبل العقدة ولم يظهرا ذلك في نفس العقدة ففيه اختلاف قال قوم يثبتونه وابطله آخرون . وان كان الشرط بعد العقدة كان باطلا بلا اختلاف علمنا وكذلك الشروط التي تثبيت في البيوع الا ان يكون في العقدة في التزويج .

مسألة : وعن المرأة إذا كان لها ولد من غير زوجها فطلب الزوج ان لا يكون الولد عندها على سبيل المساكنة إذا كان للولد والدحي هل له ذلك . قال إذا لم يكن على زوجها مضرة واوجب النظر من الحاكم ان يكون الولد عندها لم يكن للزوج امتناع عما يلزمه من الحكم .

مسألة : من كتاب الكفاية وسألته عن رجل ملك امرأة فيقيم ماشاء الله ثم طلبوا اليه ان يجعلوا لها سكن دارها فشرط ذلك من عليه بعد الملك من قبل ان يدخل بها فلما دخل بها كره ذلك فقالت المرأة واهلها قد شرطت لنا السكن بلا دفع عن حق ولا كره فما كان من شرطه لهم بعد العقدة فله الرجعة فيه .

مسألة : قال ابوسعيد في الشروط قبل النكاح فيما بين الزوجين من الصداق والسكن والقبالات بعض يثبته وبعض لا يثبته الا ان يكون في العقدة في التزويج .

مسألة : ومن كتاب فضل بن الحواري ولا تخرج الزوجة من منزل زوجها ولا تدخل احدا منزله الا باذنه .

مسألة : وعن امرأة طلبت ان تكون ابنتها معها وكره الزوج ذلك هل يحكم ان تكون ابنتها معها وهي ابنه غيره كانت بحد الخيار فاختارت امها أو لم تكن بحد الخيار . قال معي انه إذا اوجب النظر ذلك من الحاكم ولم يكن على الزوج مضرة حكم عليه ان تكون مع امها . وليس له رايه في حكم الاسلام .

مســألة : وسـألته عن رجل تزوج امرأة ولها اولاد من غيره فكره ان يسكنوا عندها فـاما الولد الصـغـيـر منهم الذي لا غناء له عنهـا أو من لا يكتفي بنفسـه فـلا يفرق بينها وبينه علم بهم أو لم يعلم . قلت وينام عندها قـال نعم . واما من اكتفى بنفسـه فلا يجبر الزوج ان يسكن عندها ولكن تسكنهم قريبا منها وتعاهدهم ولا يحال بينها وبينهم ان تذهب اليهم .

مســألة : وعن رجل زوج امرأة ولها ابن من غيره هل له ان يمنعـها ان ترضعه قال لا الا ان تكون غنية والصبي يرضع من غيرها فلتستأجر له ضيئرا .

مســألة : كان ابوسعيد يقرأ كتابا فيه قال ابو معاوية لا يسع المرأة ان تطيب وتخرج من بيتها ولا ينبغي لها ان تلبس .. مشهوراً وتخرج من بيتها . وسئل هو عن ذلك فقال معي انه كذلك إذا كان خروجها لاجل ذلك الطيب ولم تكن في حاجة لا بد لها منـها . فان كانت لها حاجة يمكنها تركها الى وقت يذهب عنها ذلك احببت لها تـركه الى وقت يذهــب عنها ذلك .

مســألة : ومن كتاب الضـياء وان شرطت امرأة على زوجها قبل عقدة النكاح ان يكون مقامها ببلدها مع أولادها فـان كـان الشرط قبل العقدة ففي ثبوته اختلاف فثبته قوم لان ذلك وقع عليه التزويج ويجب عليه الوفاء بما وعد ولم يثبت ذلك آخرون في الحكم . فيكون الشرط مع العقدة فيكون حقا عليه .

الباب السادس والعشرون
في عمل المرأة لزوجها وغيره وفي خدمه الرجل للمرأة وكلا مها لغيره

وعن امرأة كانت تعين زوجها بماله قيمة طلب ذلك أو لم يطلب . ثم انها حرمت عليه بذلك هل يلزم ضمان ما عملت له مما طلب اليها أولم تطلب . قال معي انه إذا كان مما هو خارج بمعني ماتعمله النساء مع ازواجهن لم يكن لها جبر على ذلك ولا مايشبه معاني الجبر من النفقة الظاهرة فلا يبين لي عليه تبعة ولا أجر . ولو كانت هي ممن تعمل لغيره بالاجر . وان كان خارجا من حال العرف انه مما تعمله النساء مع ازواجهن على العموم مالم يقع منه امتناع فاستعملها فيه . وهي ممن لا تعمله لغيره الا بالاجر ثبت عليه عندي معني الاجر اذ خرج ذلك من معني العموم الى حال مايخص عمله . قلت له فان قال لها ان لم تعمل كذا وكذا لم اكسوك ولم انفق عليك هل يكون هذا جبرا . قال معي انه يخرج مثل ذلك كل منع منه لها كل حق واجب فهذا لا يبين لي فيه اختلاف . وكذلك لو ابت ان تعمل ذلك فاخذها بذلك على الأمتناع . فانقادت له في ذلك خرج عندي هذا جبرا من الزوج لانه سلطان عليها . وان كان على وجه الامر كالتعارف .بين الناس على طيب النفس فعلت لحقه معنى مامضي عندي . قلت فان قال لها ان فعلت كذا وكذا والا طلقتك قال هذا اساءة من اعظم الاساءة عليها . وأخاف ان يقع موقع التقية من امر الزوج لانه ليس في الأصل عليها له ذلك فاذا ظهر منه الاساءة اليها ان تفعل ذلك لم يطب عندي ذلك العمل له . واعجبني ان يتعلق عليه العنا فيما يعمل لمثله بالاجر .

مسألة : وسئل عن المرأة المتزوجة هل يجوز لأحد ان يستعملها باجر أو بغير اجر بغير راى زوجها . قال معي انه يعجبني ان يجوز ذلك في الحكم . واما التنزه فلا يعجبني ذلك . قيل له فان دعاها من بيتها

يستعملها . قال لا يعجبني ذلك من طريق التنزه .

مسـألة : وعن امرأته عملت لزوجها عملا بطيبة من نفسها في حين العمل ثم انها عادت حرمت عليه جميع ماعملت له هل يلزمه لها شيء هل يكون لها . فلا اعلم ذلك فيما قيل إذا كان عن طيبة نفسها .

مسـألة : ورجل طلب الى زوجته ان تعمل له شيئا فعملت ويمكن عنده انها تتقيه بذلك فاما في الحكم فيخرج عندي ذلك ويمكن ان ذلك بطيبة نفسها هل يكون سالما حتى يعلم انها تتقيه . فاما في الحكم فيخرج عندي انه لابأس به حتى يعلم انها تتقيه . واما في الجائز فيخرج عندي انه على مايقع له من الاغلب من امورها معه . ارايت أن لو علم انها تتقيه مايلزمه في ذلك فمعي انه إذا لم يجبرها في ذلك جبرا فارجو انه يجزيه الأستغفار والتوبة ولا يتعلق عليه لها اجر وان جبرها وبان ذلك انه على وجه الجبر فاخاف عليه الضمان بقدر اجرتها .

مسـألة : وسألته عن المرأة هل يجوز لها ان تعين احدا من ارحامها واقاربها وغيرهم بضيعة قليلة أو كثيرة بغير راي زوجها فاذا كان ذلك لا يشغلها عن طاعة زوجها في وقت مايحتاج اليها فيما يلزمها طاعته فيه فذلك جائز لها . وقلت وهل علي من استعملها باس وهو لا يعلم يعجب ذلك زوجها ام لا فاذا لم يكن يخرجها من بيت زوجها في ذلك أو يعلم ان زوجها يمنعها ذلك في وقت مايلزمها منعه ذلك فلا باس عليه ولا احب له ان يخرجها لصيعه له من بيت زوجها على حال الابراية .

مسألة : وعن المرأة قلت هل عليها ان تعمل لزوجها عملا قليلا أو كثيرا أو لم تحب هي ذلك ففي الحكم ليس عليها ذلك واما في حسن الخلق فنحب لها ذلك .

مسـألة : وسألته عن المرأة إذا كان زوجها منصفا لها أو غير منصف فاخذت من عنده قطنا فغزلته لمن يكون ذلك الغزل قال معي انه إذا كان في التعارف بينهما انها لا تغزل له بكرأ ولم يكن هنالك سبب بنقله

من ماله فهو له لانه قطنه بعينة . قال والأشياء على ماتجرى به العادة أو يثبت به الحكم .

مسألة : وهل يجوز للرجل ان يكلم امرأة لها زوج . والزوج كاره لذلك غير انه متولي بها وهي تستعين بالناس في امورها وفي شأن زوجها ايضا طلبت الإنصاف منه والوكالة عليه للمنازعة . فعلي ماوصفت ولابأس بالكلام لهذه المرأة إذا لم ير منها محرما كره الزوج ذلك أو لم يكره الا انه لا يدخل عليها في منزل هو لزوجها إذا اكره ذلك الزوج الا ان يكون الزوج موليا عنها واحتاجت المرأة الى شيء من المعاني التي لابد منها فدخل عليها من منزله باذنها جاز له ذلك . وكذلك المرأة يجوز لها ان تكلم من تحتاج اليه من الرجال لمعانيها التي لابد لها ولم يقم بصلاحها .

مسألة : وسألته عن غزل المرأة وعملها بيدها إذا عملت لزوجها عملا بلا اجرة شرطتها عليه . هل لها اجرة ذلك عليه ان حاكمته . قال إذا اقرت انها عملت له ذلك العمل وكان المتعارف بينهم أنها ممن تعمل له بلا اجر لم يكن لها عليه اجر وإذا كانت ممن تعرف انها تعمل له بالاجر كان لها ذلك حتى يصح انها عملت له بغير اجر وان اشتبه ذلك ولم يصح في التعارف بينهم شيء . واقرت انها غزلت هذا الغزل وهي زوجته لم يبن لي ان الزمه اجرا لها ان يصح التعارف بينهم أو يقر لها انه استعملها باجر . وان اقر هو انها غزلت له ذلك الغزل وقالت هي غزلته لي كان القول قولها فان اقرت ان القطن له أو غزلته هي لنفسها . واقر انها غزلته وادعى انه غزلته له . قال غيره لم يتم الجواب والذي عرفنا انه إذا اقر انها غزلته ثم ادعى انه غزلته له فعليه البينة وان لم تصح البينة فلا شيء له .

مسألة : وسألته عن المتزوجة هل لأحد ان يستعملها عملا بالاجرة مثل الغزل والغسالة والطحين واشباه ذلك بالاجارات بمقاطعة أو غير مقاطعة بغير راي زوجها . قال معي انه يجوز في الحكم انها إذا وصلت طالبته لذلك أو ارسل اليها بالعمل الى بيتها جاز لمن استعملها ذلك . قلت

له فان ارسل اليها الذي اراد استعمالها بلا راي زوجها مايلزمه في ذلك قال معي انه لا يلزمه ضمان في ذلك . قلت له فيلزمه اثم في ذلك . قال معي انه لا يلزمه إثم في ذلك مالم يكن الزوج كارها لذلك وهو منصف لها فيما يلزمه لها والكسوة والنفقة والمؤنة حتى تصير في حال لايجوز لها الخروج من بيته الا باذنه ثم كره ذلك فهنالك اخاف عليه الا ثم ان ابرزها من بيته الا باذنه .

مسألة : وعن المرأة هل عليها عمل لزوجها . قال نعم تتقى الله وتعمل معه وتعينه ماقدرت .

مسألة : وسألته عن رجل اشترى صوفاً أو جزة من غنم له فاتخذته امرأته فغزلته واسلمته يعمل ثوبا واعطت اجر نساجه . فقال الثوب للرجل وعليه لها اجر الغزل والنساجة فان شاء ان يرد عليها ذلك ويكون الثوب له وان ابي قله ثمن صوفه أو صوف مثله والثوب لها . وقد كان بعض الفقهاء يقول إذا انفق الرجل على امرأته فله ماغزلت .

مسألة : وعن ابي سعيد ومعي إذا كانت المرأة في حال التقنية من زوجها وتخافه في حين الامتناع عن امره مما يامرها به مما لا يلزمها له فاستعملها في ذلك على وجه الامر . وقد بان له ذلك منها فاخاف عليه الضمان فيما علمت له على سبيل العنا لها في ذلك وسواء ذلك كان العمل في ذلك قليلا أو كثير إذا خرج على وجه الجبر فهو عندي متعلق عليه الضمان .

مسألة : ومن كتاب ابن جعفر وليس على المرأة أن تعمل لزوجها عملا . وليس لها ايضا ان تعمل لنفسها ولا لغيرها عملاً من غزل ولا غيره الا برايه .

مسألة : وعن المرأة هل عليها عمل لزوجها قال نعم تتقي الله وتعينه ماقدرت .

مسألة : وليس للرجل على زوجته ان تعمل له شيئا من طعامه ولا

تعمل له عملا . وليس لها ان تعمل لنفسها ولا لغيرها من غزل وغيره الا برايه .

مسألة : وسألته عن المرأة هل يجوز لاحد ان يستعملها بغير رأي زوجها في غير بيته أو في بيته كانت ثقة أو غير ثقة . قال فاذا كانت حرة فلا يبين لي حجر ذلك في الحكم . واما في الورع فلا احب استعمالها في غير منزلها الا برأي زوجها . قلت له فان استعملها في غير منزلها .. بغير رأي زوجها علم ان زوجها يكره ذلك واعلم انه لا يكره مايلزمه في ذلك . قال اكثر مايلزمه عندي في ذلك التوبة . قلت له فان استعملها في منزله بغير رأي زوجها علم ان زوجها يكره ذلك أو علم انه لا يكره . هل تراه واسعاله قال فلا احب له ذلك إذا علم انه يكره . واخاف ان لا يسعه ذلك إذا كان محكوما عليها ان لا تعمل لنفسها ولا لغيرها شيئا الابرايه . واما مالم يحكم عليها فارجو ان يسعه ذلك ولا احب له ذلك على حال إذا كره زوجها . واما إذا لم يعلم منه كراهيه . فأرجو ان يسعه . قلت له فان استعملها في منزلها أو غيره بغير راى زوجها وكان محكوما عليخا ان لا تعمل لنفسها . ولا لغيرها شيئا أتراه تجزيه التوبة ولاستغفار ولا يلزمه ضمان في ذلك للزوج قال هكذا عندي .

مسألة : قال ابوسعيد يعجبني في المرأة التي لها زوج ان لا يستعملها احد يخرجها من بيتها الابراي زوجها إذا انصفها ولم تكن بحد من لا يجوز له الخروج من بيت زوجها من قيامه لها فهنالك أخاف عليه الا ثم ان ابرزها من بيت زوجها الا باذنه . واما الضمان فلا يبين لي عليه ضمان على حال إذا كانت حرة بالغة صحيحة العقل .

مسألة : وعن ابي الحواري وعن رجل تزوج امرأة بمائة نخلة أو أقل أو اكثر . والف درهم ثم تزوج وجاز بها ثم طلب اليها نفسها أو تعمل له عملا وتخبز له خبزا وتعينه في حاجة أو تقعد في بيتها ولا تعصيه في نفسها . فعلى ماوصفت . فاذا كانت معه في منزله وقد جاز بها لم يكن

لها انم تخرج من منزله الا برايه ويؤدي اليـها نقدها وهي فـي منزله إذا كانت قد اجازته على نفسها وعليها ان تقعد في منزله ولا تخرج الا براية . فـاما ان تعمل له عملا في خبز أو طبيخ أو عزل واشباه ذلك فليس عليها ذلك ولو اوفـاها مهرها جميعا . وليس لـها ان تمنعه نفسـها إذا كان يمونها .

الباب السابع والعشرون
في ضرب الرجل زوجته

عن ابي الحسن في رجل كان منه الى زوجته إساءة وشكت هي منه مثل الضرب . وغير ذلك ثم ان الرجل دعاها الى الاحسان . وان يصرف عنها سيئه وجرى إصلاحها ورجعت اليه على يدى عمرو بن القاسم الشيخ رجاءه منها لاحسانه ثم رجعت فشكت منه الضرب والاذي . وانه اخذ بحلقها وكسر شيئاً من ضلوعها وقالوا انه وكية كانت منه اليها فلما انشزت منه عاد فقيل بالاحسان وطلب اليها ان تعفو عنه عما كان منه وان ترجع اليه . فقالت المرأة لا تثق به ولا تصدق قوله للذي قد تقدم من خلفه وطلبت الإنصاف والارش بالذي كان من ضربه . قلت فهل لها ذلك فعلي ما وصفت من قصة هذا الرجل . قال غيره الذي معنا انه اراد هذا الرجل وهذه المرأة . فنعم لها الانصاف ولها الأرش إذا صح ذلك بها ولها المعاشرة بالمعروف والإ مساك له كان كما قال الله تعالى أو تسريح بإحسان . وقلت ماتقول فيما ادعت من الضرب وغيره إذا ادعت ذلك اليه . وأنكر هو ذلك ومايلزمه من الوجية إذا اقر انه فعل فيها ذلك . فاذا كانت منها إليه من غير مضارة لزوجها . فنعم ان اقر انه وجأها فان اثرت الوجية وكانت في سائر بدنها غير الوجه فهي إرشها عشرة دراهم . وان لم تؤثر فخمسة دراهم . وان كانت في الوجه فضعف ذلك . وان انكر ذلك وادعت هي ذلك عليه كانت البينة على المدعي وان لم تكن بينة وأنكر هو دعواها كان له اليمين ان شاء حلف وان شاء رد اليمين اليها فحلفت على ماتدعي من الوجية وغيرها . قلت وكذلك اخذ حلفها إذا اشتكت انه قد آلمها ذلك من غير أثر يظهر فيها من ذلك وان ظهر اثر فهذا ان اخذ بحلقها ووجدت الما وجيعا . فلم يكن معنا في أخذ الحلق حفظ عن أحد . ولا أثر نتبعه الاعلى قياس ما وجدناه في غيره فنقول على ذلك ان أخذ بحلقها

فأثر ذلك فيها رأينا ارشه ارش موثره عشرة دراهم . وان لم تؤثر فسوم عدلين يسومان ذلك الألم بتوفيق الله والله اعلم بالصواب . وقلت ماتقول ان ادعى الرجل انه انما يضربها ويسيء اليها إذا منعته مجامعتها . وقلت هل لها عذر في ذلك فعلى ماذكرت من داعواه عليها . فان كان لها منصفا ومنعته نفسها في حين لا عذر لها فيه . فليس له ان يضربها ضربا مبرحا . وانما قالوا يعظها ويهجرها . فان لم ترجع الى مايلزمها من الحق ضربها ضرباً غير مبرح . وذلك مثل مايجرها أو بمثل شيء لا يؤثر فيها ولا يولها انما ينكيها ونحو ذلك فليس له حجة في تعديه عليها بما لا يسعه من ضربها .

مسألة : سألته عن قول الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن . ماهذا الضرب قال اختلف في ذلك منهم من قال الضرب باللسان . ومنهم من قال الضرب غير مبرح يضربها بالمسواك وبالقلم .

مسألة : وقال في الذي منعته زوجته نفسها فضربها فماتت . قال ان ضربها على مقتل فعليه القود . وان ضربها على اليدين والرجلين والظهر ضربا غير مبرح فليس عليه . فان ماتت من حينها فعليه ديتها .

مسألة : الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه أدبوا نساءكم فاقبلوا يضربوهن فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه مالكم ولضرب نسائكم . لقد طرق آل محمد الليلة اكثر من تسعين امرأة كلهن يشكين الضرب ان خيركم نسائه وفي خبر خيركم لاهله . وانا خيركم لاهلي صلى الله عليه وسلم . وقال صلى الله عليه وسلم يجب على الرجل لامرأته مايجب له عليها ان يتزين لها كما تتزين له في غير مأثم . وعن ابي عباس اني لا احب ان أتزين للمرأة كما احب ان تتزين لي . وما احب ان أستقصى جميع حقي عليها لان الله تعالى يقول .

وللرجال عليهن درجة . عن عمرانه قال كنا بمكة نملك نساءنا فلما قدمنا المدينة رأينا نساء يملكن ازواجهن .

الباب الثامن والعشرون
في سفر الرجل برأى زوجته أو بغير رأيها
أو غاب عنها أو غابت عنه ونفقتها في ذلك

وذكر لنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال إذا اراد احدكم ان يطيل الغيبة فلستأذن أهله . والذي اقول انه إذا اراد الحج فقد يكون الحج قريبا وبعيدا ما يسار اليه سنة وأقل واكثر فلا أرى عليه ان يستأذن امرأته في الحج كانت حجة فريضة أو نافلة الا ان يخرج من أعمالها يريد بذلك مضرة لها فلا أرى له ذلك في النافلة الا ان يريد المجاورة فيقول لها اني اريد ان اقيم في مكة فأاذنت له فلا بأس عليه وان كرهت ذلك فأرى ان يطلقها ان ارادات الطلاق أو يحج ويرجع وان اراد الخروج في تجارة أو سفر بعيد يطيل فيه الغيبة فلا يخرج حتى يستأذنها فان رضيت ان يخرج ولا يطلقها فذلك واسع له . وان كرهت ان يطيل عنها الغيبة . فليطلقها ولا يطيل عنها الغيبة ولا أرى له ان يغيب اكثر من اربعة اشهر الا باذنها .

مسألة : وسئل عن رجل هل يكون له ان يسافر بغير رأى زوجته . قال معي انه إذا كان سفره في لازم له وترك لها مايعنيها الى قدر رجعته كان له ذلك ولم يكن عليه مشورتها كان سفره ذلك كان قليلا أو كثيرا . وإذا كان في غير لازم فمعي انه قيل ليس له ان يسافر سفرا قدر ما يضربها في غيبته عنها الا يراها وان كان سفرا قدر مالا يضر بها . ولا يدخل عليها فيه ضرر ولم يكن عليه في ذلك مشورة عليها إذا ترك لها مايجزيها . قلت فالحد الذي إذا سافر ضرّ بها ما هو . قال معي انه لا يصح فس الاعتبار من احوالها ومخصوص أمرها . وقد يوجد في بعض معاني القول انه لا يسافر في غير لازم اكثر من ثلاثة اشهر الا برأيها . ولا يبين لي ان هذا يحكم به عليه ولا يسعه غيره ولكن عندي انه لا يجوز له أن يدعها مايضر بها في حكم النظر .

مسألة : وعن امرأة ارادت سفر الى بلد فحملها رجل فسألهم المسلمون فقالا انهما اخوان من الرضاعة أيصدقان على ذلك ثقة كانا أو غير ثقة . فاذا كانا لا يعرف كذبهما في ذلك من صدقهما لم يعرض لهما المسلمون حتى يصح كذبهما فيعاقبوهما وان كانا ثقة كانا أولى بالتصديق وإذا كانا غير ثقة كان في الانفس حرج من قولهما . وانما يأخذ المسلمون بما ظهر والله أولى بما استتر .

مسألة : وسألته عن الرجل هل له ان يغيب في سفره عن زوجته شهرين أو أقل أو اكثر هل يجوز له ذلك إذا لم يعرف منهما كراهية الا مايتوهم انها تكره انها تكره قال اما فيما اوجب الله عليه . فعندي انه يخرج في جميع ذلك الى ان يقضي ما أوجب الله عليه وليس في ذلك عندي غاية دون قضاء ما اوجب الله عليه من قليل أو كثير بعد ان يدع لها كفايتها . ويجعلها حيث يأمن عليها بعده . واما في خروج الاختيارات فمعي انه قد قيل أنه ويستحب له ان يخرج عنها فيغيب اكثر من ثلاثة اشهر أو ثلاثة اشهر . الا باذنها . قلت له فان كرهت ولم تأذن له بالخروج في الاختيارات فخرج بغير اذنها هل يسعه ذلك قال يعجبني ان يسعه ذلك . قلت له ويسعه ان يغيب الى ثلاثة اشهر مثل ما يعلم فيها كراهية . قال هكذا انه قيل ولا احب على حسب ماعندي ان يتعدى ثلاثة اشهر في غير لازم الابرأيها الا ان يكون يعرف ان مثل ذلك لايشق عليها في مفارقتها له من ذات نفسه إذا كان منصفا لها في ماله . قلت له فان تعدى ثلاثة اشهر على مااحببت له هل تراه آثما . فقال بعض احسب أن بعضا يكره له ذلك وبعضا احسب انه ذهب الى انه مالم يرد اضرارا وتستبين مضرة عليها فلا بأس بذلك على قول من قال انه مالم يرد ضرار وترك مجامعتها فلا بأس . قلت له فان أطال الغيبة وخاف ان الذي خلفه لها من الفقة لا يكفيها الى رجوعه . هل يكتفي بكتاب يكتبه الى من يثق به انه يقوم لها بما يجب له من النفقة والمؤنة ويسعه ذلك ام لا قال اما في

الحكم عندي فلا يبين لي ذلك وعليه ان يقوم بذلك بنفسه أو يصح ذلك بالبينة . واما في حكم الاطمئنانة فارجو ان يسعه ذلك إذا لم يرتب في ذلك واطمأن قلبه انه يصل اليها مايزول به عنه مايجب عليه أو ترضى هي بدون ذلك . قلت له فان غاب رجل عن زوجته . ولم يترك لها شيئا فطول الغيبة قدر ثلاثة اشهر . ثم رجع هل عليه ان يؤدي اليها مااستحقته من النفقة عليه في غيبته ام تجزيه التوبة . قال اما الحاكم فمعي انه قد قيل لايحكم بذلك . ولو صح الا ان تكون قد رفعت اليه وطلبت نفقتها فمعي انه قد قيل بحكم عليه بنفقتها من يوم رفعت . وطلبت نفقتها اليه واما فيما يجب عليه فيما بينه وبين الله فلا يبين لي برأته من ذلك براءته لانه كان متعلقا عليه عند الله فأخاف ان يكون عليها عند الله الا أن تبريه منه قلت له فان ابرئه منه أو احلته بمطلب منه اليها هل يثبت ذلك عليها وان رجعت لم يكن لها رجعه . قال إذا ثبت عندي لها فطلبه اليها مطلب وأحلته منه ثم رجعت فيه فلا يبين لي على بعض القول له براءة من ذلك إذا كان قد ثبت لها عليه . لانه قد قليل ان الزوج إذا طلب الى زوجته مالها فأبرته منه . ثم رجعت فيه كان لها ذلك واحسب انه قد قيل انما ذلك فيالصداق وليس في سائر الحقوق .

الباب التاسع والعشرون
في المرأة متى تخرج من بيت زوجها وفي خروجها

وعن المرأة متى يجوز لها ان تخرج من منزل زوجها بغير رأيه قال معي انه يجوز للمرأة ان تخرج من منزل زوجها إذا منعها ماهو لها عليه من اللازم من الكسوة والنفقة والجماع أو نحو ذلك . وانما يجوز لها ذلك بعد الحجة عليه إذا امتنته .

مسـألة : وعن قوله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ما هذه الفاحشة فقال منها ان تؤذيه بلسانها أوْ يؤذيها هو بلسانه فان اذته كان له ان يخرجها وان اذاها كان لها ان تخرج فان خرجت جبر لها نفقة وان كان هو الذي يؤذيها فشاءت ان تخرج خرجت ولها النفقة عليه .

مسـألة : قال ابو سعيد ان المرأة إذا لم يكن زوجها قائما لها بحقها ان لها ترك معاشرته فكيف لا تبرز من منزله له ونحو هذا من كلامه قلت له فذلك بعد الحجة عليه أو يجوز لها ذلك ولو كانت لم تحتج عليه . قال معي إذا ترك شيئا لازما له احتج عليه أو يحتج عليه . كان لها هي ان تبرز احتجت عليه أو لم تحتج عليه وان كان ذلك مما لا يلزمه الا ان تحتج عليه كانت هي مثله الا ان تريد هي ان تحتج عليه فذلك اليها .

مسـألة : واما الذي خرجت زوجته بامره زائرة الى اهلها فعليه ان يردها إذا طلبت الرد فان لم يردها فعليه الكسوة والنفقة . واما ان خرجت بلا رأيه فليس عليه ان يردها الا ان لا يجد من يحملها من الأولياء ومن لا تجوز له صحبتها فعليه ان يجملها أو ينفق عليها في موضعها إذا تابت ورجعت الى الحق .

مسـألة : وعن امرأة خرجت من عند زوجها برأيه أو بغير رأيه الى

أهلها ثم طلبت زوجها ان يحملها فقالت حتى يحضرها كسوة لها معه وحلياً فطلبت الكسوة والنفقة قال الزوج فانها تخرج معي فاذا صارت في منزلي رددت عليها ثيابها فاني لا آمن أو صل اليها بثيابها فاني اخاف السلب في الطريق فهذا له حجة ولا يلزمه لها كسوة ولا نفقة الا في منزله خرجت برأية . وبلا رأيه إذا كان قد طلب اليها ان يردها الى منزله فأبت فانما عليه أن يحضرها الكسوة والنفقة حيث يسكنها . فاذا تناكرا قالت المرأة خرجت برأيه وقال الزوج خرجتي بلا رأيي فالبينة على المرأة انها خرجت برأيه وعلى الزوج اليمين .

مسألة : وسألته عن الرجل إذا خرجت زوجته من منزله بغير اساءة منه اليها ولا اذن منه . هل يلزمه لها كسوة ونفقة فيما يستقبل . قال معي انه قيل لا نفقة لها عليه ولا كسوة إذا خرجت من طاعته . فيما يلزمها له من الطاعة حتى ترجع الى طاعته فيما يلزمها له من مساكنته ومعاشرته . قلت له فانها طلبت الرجعة الى معاشرتة ومساكنته وطلبت الكسوة والنفقة وطلب هو المدة في ذلك هل له ذلك . قال اما النفقة فلا يبين لى ان فيها مدة وهو مأخوذ لها كل يوم بنفقتها وكذلك الكسوة ولا غناية لها عنها . وفي بعض القول انه لا مدة له فيها ويؤخذ لها بالكسوة من حينه الا ان يمدد بقدر مايمكنه شراها من السوق الحاضر له أو المجتمع موضع البيع الذي يطيق الى البلوع الى ذلك بلا مضرة عليها . قلت له فان خرجت من منزله بلا اساءة منه وخلا لها مدة . ثم طلبت الرجعة هل يلزمه لها كسوة ونفقة لما مضى . وهي خارجة من منزله بلا اساءة منه اليها ولا إذن لها بالخروج . قال معي انه لايحكم لها عليه بشيء من الكسوة والنفقة لما مضى . قلت له فهل يجوز للمرأة ان تخرج من منزل زوجها بوجه من الوجوه بغير رأيه قال معي انه قد قيل إذا منعها مايلزمه لها من الكسوة والنفقة أو جماع بعد الحجة عليه وامكنها ذلك بلا خوف ولا مضرة منه . وأذن لها بالخروج من منزله . قلت له فان خرجت على أحد هذه الوجوه .

هل يلزمه لها كسوة ونفقة . وهي خارجة من منزله قال معي انه يلزمه لها الكسوة والنفقة إذا رجعت اليه وعندي انه لا يحكم لها عليه فيما مضى بكسوة ولا نفقة ولو صح ذلك عليه . فانما يؤخذ لها بذلك فيما يستقبل بالحكم . قلت له فهل يلزمه فيما بينه وبين الله مما تطلبه من الكسوة والنفقة لما مضى . قال معي انه لو كان يلزمه لا لزمه العالم وحكم به عليه الحاكم . وانما تلزم الكسوة والنفقة بالمعاشرة وهو عندي ظالم آثم إذا تاب من ذلك . فلا تقول انه غارم . قلت له فالمجامعة التي تلزمه لها هل لها حد معروف . فان قام لها بذلك والا جاز لها الخروج من منزله بعد الحجة عليه في ذلك . قال معي انه قيل عليه ان يجامعها مرة واحدة فاذا اجامعها مرة واحدة لم يحكم عليه بغير ذلك حكم يوجب اخراجها منه عليه .

مسألة : من كتاب الاشراف واختلفوا في منع الرجل زوجته النصرانية . من الكنسية فكان مالك يقول ليس له ذلك وكان الشافعي يقول يمنعها وبهذا نقول . قال ابو سعيد يخرج في معنى قول اصحابنا ان المسلم له ان يمنع زوجته من الخروج الا من لازم في دينها لا تقدر عليه في بيتها ولا يحضرها من جميع الاشياء والبيعة للنصرانية ليست من الطاعة في دينها التي لا تقدر عليها الا فيها ولو كان كذلك ماوجب عليه عندي الا حكم الاسلام إذا ثبت عليها حكم التزويج له لانها محكوم عليها بكتاب الله إذا حملها خصمها على ذلك .

مسألة : ومن غير كتاب الأشراف رجل طلق زوجته تطليقه فارادت ان تخرج من المنزل هل تجبر على المقام فيه قال نعم . قلت فان خرجت والزوج كاره ولم يحضرها هل لها نفقة قال لا .

مسألة : وسألته عن رجل معتوه ذاهب العقل . وليس له شيء ولا احد يقوم عليه وله امرأة وولد قد ضاعوا هل لابي امرأته ان ينقلها الى بلدة اخرى ليعو لهم . قال نعم .

مسألة : وهل يحل للمرأة زوجة الرجل أن تخرج من منزله الا باذنه

فلا ارى ذلك يسعها الا باذنه . وقلت هل يهجرها على ذلك فلا بأس عليه ان هجرها في غير حق يتركه من حقوقها الواجبة عليه حتى تتوب .

الباب الثلاثون
في حمل الزوجة وتحويلها من منزلها وحمل الاخت وماأشبة ذلك

وسألته عن رجل جرى بينه وبين زوجته خصومة الى ان صار أمرهما الى ان تداعيا الى الانصاف في المعاشرة . فقال الزوج انه ينصفها فيما يلزمه لها من المعاشرة والكسوة ويحملها الى قرية غير بلدة التي هما فيها . قلت هل يلزم المرأة ذلك للزوج فمعي انه يؤخذ الزوج للمرأة بما يلزمه لها من الكسوة والنفقة وحسن المعاشرة إذا ساكنته وعاشرته في البلد الذي هما فيه . ويؤخذ ان لبعضهما بعض بذلك من العدل والانصاف ولا يعذر ان بدون ذلك . واما حمله لها الى بلد غير البلد فانه قيل ليس له ذلك الا ان يكون يحملها في مأمن أو مع من تأمن على نفسها ومالها معه والصحبة التي لاشك في أمانها على نفسها ومالها معهم في الطريق ويكون وصولها الى بلد تأمن على نفسها ومالها فيه من الخوف الظاهر . ويكون في البلد الذي يحملها اليه حاكم من حكام المسلمين من أهل العدل يومن عليها وقادر على الانصاف لها من هذا الزوج ان يأخذه لها جميع مايلزمه لها وينصفها منه ويكون ذلك من الامر كله ظاهرا معروفا لا ترتاب فيه من بلد هذا الزوج وهذه المرأة والا لم يحمل على هذه المرأة الخروج من بلدها هذا الذي هي فيه فافهم ذلك وبالله التوفيق .

مسألة : وعن رجل جرى بينه وبين امرأة شقاق فاراد ان يحولها الى منزل . وعليها كسوة مما ساق اليها من بامرها فقالت لا اتحول معك الا ان تأتيني بكسوة من عندك هذه الكسوة مما استحللت به فرجي فما نرى والله اعلم الا ان عليها ان تتحول الى زوجها . قال غيره وقد قيل ان عليه ان يحضرها كسوتها فاذا احضرها كسوتها من ماله كان عليها معاشرته إذا اسكنها مسكن مثلها وإذا علم ان في تحويل الزوج بالزوجة

من منزلها ضرار الى غير حاجة لم يلزمه .

مسألة : وعن امرأة طابت نفسها ان تموت من مالها فاراد زوجها ان يحولها من مكانها فقالت لا اصحبك الا ان تأتيني بكسوة من مالك وصلاح فانا ارى ان تحول مع زوجها فاذا تحولت فلها حقها ومطلبها الا ان يعلم ان تحويلها ضرارا من منزلها الى غير حاجة به .

مسألة : وعن رجل اراد حمل زوجته الى بلد فشق ذلك بها وطلبت تركها في منزلها فكتب لها كتابا لا نفقة لها عليه ولا كسوة . فتركها بلا أجل يجعله لها ولا شرطته عليه وله منها ولد فضمنت أيضا بنفقة الولد وكسوته . كما ضمنت بنفقة نفسها وكسوتها وانه تركها ما قدر الله سنة أو سنتين ثم طلبت أن يحملها فطلبت الكسوة والنفقة لها ولولدها . قال لها النفقة والكسوة عليه إذا كان العذر من قبله إذا شرطت عليه الا يحملها وان لم تكن شرطت ذلك عليه فلا نفقة لها ولا لولدها وهما بالخيار جميعا .

مسألة : جواب اكثر اعتمادي عن الشيخ ابي ابراهيم في رجل له زوجة غير مطيعه له فيما يلزم وانه اراد الخروج من بلد الى آخر يرجو ان يكون ذلك البلد ارفق به وارفق بمعاشه ولم يمكنه الخروج الا بزوجته فطلب اليها الخروج معه . فابت وامتنعت . قلت هل لهذا الرجل ان يمسك عنها مايجب عليه لها من اللازم في الحق . فاعلم رحمك الله ان الذي حفظناه في مثل هذا انه لايحكم عليها بالخروج معه إلى بلد لا عدل فيه . وانما ذلك كان في ايام العدل كان المسلمون يحكمون على المرأة ان تخرج مع زوجها حيث يقول انه ارفق له فلما ذهب العدل وحكامه وظهر الجور واهله لم يحكموا عليها ان تخرج عنده وكذلك ايضا فساد السبيل مما يحتج به ممن لم يران يحكم عليها بالخروج عنده .

مسألة : جواب من ابي سعيد وعن رجل أراد أن يغيب إلى بلد غربة يطلب رزقه ورفقه فيسأل زوجته الخروج معه فابت هل يلزمه لها كسوة ونفقة غائب عنها . فالذي عرفنا من قول الشيخ ابي الحسن انه إذا

سأل الرجل زوجته الخروج معه وكان يريد بها بلدا تأمن على نفسها في الطريق الى ذلك البلد وكان في ذلك البلد من يمنعها من جور زوجها هذا ان جار عليها فعليها ان تخرج معه الى حيث اراد إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر . فان لم تفعل فلا نفقة لها عليه ولا كسوة . وان كانت هذه المرأة لا تأمن على نفسها من الطريق أو لم يكن في البلد من يمنعها من جوره ان جار عليها فليس عليها ان تخرج إلى ذلك البلد . وعليه ان يدع لها كسوتها ونفقتها ان اراد ان يغيب ونقول نحن . وكذلك ان كانت تخاف من ذلك البلد الجور ولا تأمن على نفسها من جور أو غيره . فليس عليها ان تخرج معه لان في اصل مايلزم الرجل لزوجته ان يسكنها حيث تأمن على نفسها من جور . فليس عليها ان تخرج من الا مان الى الخوف والله اعلم .

مسألة : احسب عن ابي علي الحسن بن احمد ورجل له زوجة في بلد غير بلده فطلب ان تتبعه الى بلد فقالت اطلب لي حمارا اركب عليه أو نعلين هل يلزمه ذلك . فعلي حسب ماعرفت ان ذلك عليه والله اعلم .

مسألة : وعن رجل حمل يتيما الى قرية أو الى موضع هل يجوز حمل اليتيم فنعم يجوز حمل اليتيم لمصالحه وما يعود بنفعه .

مسألة : وعن رجل من اهل البصرة تزوج في بعض قرى عمان وجمع مالاً ثم مات ووصل ورثة الهالك الى عمان وترك الهالك ولدا انثى فطلب الوارث ان يحمل الجارية بالغا أو غير بالغ . وطلبت الجارية ان تدع في ماله وعند ارحام امها أو لم يكن لها مال أو كان لها أو لم يكن لها ارحام غير انها رغبت في المقام في ذلك البلد . هل تخرج بجبر مع من وصل الى اهلها فاقول انها إذا كانت بالغا لم يكن لا وليائها سبيل واقامت حيث احبت من عمان كان لها مال وارحام أو لم يكن لها مال ولا ارحام . واما إذا كانت لم تبلغ وكانت في حد من يخير خيرت بين الخروج مع من قدم من اهلها وبين المقام مع ارحامها وامها وان اختارت الخروج مع من

قدم من اهلها خرجت وان اختارت المقام مع ارحامها . واما كان لها ذلك . واما إذا كانت صبية في حد من لا يخير . فالقادمون من اهلها أو لي بها اري والله اعلم .

مسألة : وإذا تزوج الرجل امرأة من بلد . وبلدها غير بلده وكانت هي تقصر الصلاة الى ان تزوج بها فلها الرجعة بولدها الى بلدها . وعليه ان يودي اليها الفريضة الى موضعها . وان كان تزوجها من بلده وقد اتمت الصلاة فيه ثم طلقها فليس لها ان تخرج بولده إلى بلدها الآخر ولا إلى غيره الا برايه . وقال بعض اهل المعرفة يرفع ذلك انه يوجد عن ابي عبدالله انه إذا تزوجها من بلده . فليس لها ان تخرج بولده الا ان يكون تزوجها من بلدها كان تقصر في بلده أو تتم هكذا قال .

مسألة : فاذا كرهت المرأة ركوب البحر لم يحمل عليها ذلك . وعلى الزوج نفقتها وكسوتها .

مسألة : مما يوجد انه معروض على ابي عبدالله وقال للمرأة ماللرجل في الولد لها ان تأكل من ماله وتنزع ولها ريا ولدها ان احبت ذلك حتى تبلغ . وان تزوجت فليس للأب نزعه . وقال لها ان تخرج به الى كل بلد بعد ان يكون فيه اعمام واخوال . قال ابو عبدالله ليس لها ان تخرج به الا ان يكون بلدها في موضع اخرا ويكون في غير بلدها ذلك فيطلقها فلها ان تخرج الى بلدها .

مسألة : ومن جواب العلا بن ابي حذيفة الى هاشم بن الجهم وعن رجل كانت له اخت في بلد غير بلده اراد ان يخرجها الى بلده الذي هو فيه وقال اخاف عليها . وكرهت هي ان تخرج معه . فان كانت مخوفة في نفسها اخرجت معه وسيرها وان كانت ممن لا تتهم ولا تخاف وقد بلغت المرأة لم تجبر على خروجها من منزلها .

مسألة : وقال ابو عبدالله في رجل من اهل نزوى تزوج امرأة من اهل نزوى واولدها ولدا ثم طلقها ثم تزوجت من اهل ازكي وحملت الى

ازكي وارادت ان تحمل ولد مطلقها معها الى ازكي انه ليس لها ذلك وله ان يأخذ ولده منها ان خرجت قلت وان كان صغيرا قال نعم . قلت فرجل من اهل دما تزوج امرأة من اهل صحار ثم طلقها ولها منه ولد وارادت الرجعة الى صحار بولدها وكره هو ذلك . قال لها ذلك ان تأخذ ولدها منه وترجع الى صحار وتأخذ فريضة ولدها ذلك . قلت فانها من اهل صحار وقدمت الى دما وهي صبيه وبلغت بدما ثم تزوجها الرجل من دما واصابت منه ولدا ثم طلقها وارادت ان تخرج بولده ذلك الى صحار فكره هو ذلك . قال ليس لها ذلك ولا تخرج بولده الا ان تكون قدمت دما وهي من اهل صحار وهي امرأة بالغة فتزوجها بدما ثم طلقها قال لها ان تخرج بولدها الى صحار وتأخذ فريضة من والده . ومن غيره قال وقد قيل إذا تزوجها من بلدها ثم طلقها ولها منه ولد . فلها ان تخرج من بلده الى بلدها وان خرجت من بلدها الى بلده فتزوجها من بلده ثم ارادت ان تخرج لم يكن لها ذلك . لانه انما تزوجها من بلده . قال من قال ان كان يتم الصلاة في بلده الذي تزوجها منه ثم تزوجها وهي تتم الصلاة فليس لها ان تخرج الى بلدها الذي كانت فيه وهو صحار . وان كانت تقصر الصلاة بدما وتزوجها بدما وهي تقصر الصلاة بدما ثم طلقها ولها منه ولد فلها ان ترجع الى صحار . وكذلك لو كان من اهل نزوى وكانت هي من اهل صحار وكانت هي تتم الصلاة بدما فتزوجها من دما ثم طلقها ولها منه ولد فلها ان تخرج بولدها الى دما وليس لها ان تخرج به الى صحار . وان كانت تقصر الصلاة بدما وهي من اهل صحار . فتزوجها بدما وهو من اهل نزوى ثم طلقها ولها منه ولد فلها ان ترجع الى صحار الى بلدها الذي كانت تتم فيه الصلاة وليس لها ان ترجع الى غير بلده الذي كانت تتم فيه الصلاة وان مالها عليه ان شاءت ان ترجع الى بلدها وان شاءت تسكن في بلده .. بولده .

مسألة : ومن تزوج باديه واتت منه بولد ثم فارقها وارادت ان

تحمل ولده الى البلد ووهم اهلها لم يلزم الوالد ان تحمله الى البلد .

مسألة : وعن امرأة ار ادت ان تحول بنيها الى بلد قال الاعمام لانترك اولادنا قال ذلك لهم . قلت صغارا كانوا أو كبار . قال نعم الا ان يحول بناتها قريبا الى الاخوال وأما يتغرب بهم فلا .

الباب الحادي والثلاثون
في الجماع

ومن جامع بن جعفر وقيل لا ينبغي للرجل ان يجامع الرجل اهله في مكان فيه ذو روح ولا اري بذلك بأسا الا ان يكون احد من الناس . فلا يفعل الا ان يكون صبي مرضع لا يعقل أو في الليل وهم نيام . وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جامع اهله تغمر هو واهله في الملحفة . قال غيره معي انه يؤمر الإنسان ان يستر عورته من اسباب عودته ومما يؤمر بستره مجامعته لزوجته وقد جاء هذا في الأثر . واحسب انه جاءت به الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يجامع الرجل زوجته في بيت فيه روح ويخرج ذلك على وجهين وجه انه إنما تخرج الرواية على معني اللازم ان لا يجامع زوجته . ويكشف عورتها وعورته مع ذي روح ممن يعقل العورات فيكون قد اتي محجورا عليه ويكون ذا روح انما هاهنا خاص في ذي روح محجورا عليه ان يبدي عورته اليه أو يخرج ذلك على معنى الادب فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم النهي ان يبدي الانسان عورته الى ذي روح وذلك من حسن الأدب والمبالغة في الستر . وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم النهي ان يقوم الانسان منتصبا عاريا من غير عذر . ولو كان وحده وقيل عنه صلى الله عليه وسلم فيما يجب على الستر ان الله حيي يحب المستحيين . فاستحيوا من الله فالمعنى في ذلك لانه يكره للعبد ان يبدي عورته الا لمعني ولو كان وحده . وفيما روي عن عائشة عليها السلام انها سئلت عن جماع النبي صلى الله عليه وسلم لها . فقيل انها قالت ماكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركبته قط . يخرج معني ذلك على معنى الرواية انها لا ابصرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عورة ولعله ابصر لها عورة وهذا يخرج على معاني الاستحياء وحسن الخلق . وكذلك يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن النظر في الفرج عند

المجامعة . وعن الكلام عند المجامعة وهذا كله يخرج عندي على الأدب والاستحياء عند كشف العورات من الكلام والنظر الى ما يخجل احد الزوجين من صاحبه . ومما يدخل عليه المكروه ولا يبلغ بهذا كله الى معني اثم ما لم يفعل ذلك على الاستخفاف بالنهي أو يبدي عورته أو عورة زوجته بفعله الى من يعقل العورات من الرجال والنساء .. والصبيان العاقلين لذلك بمعنى مالا يجوز له من ذلك . قال غيره وكذلك سمعنا عنه صلى الله عليه وسلم انه كان إذا اراد حاجة الإنسان ضرب في الأرض . ولا يكشف ثوبه حتى يدنوا من الأرض وهذا المعنى ولعلي قد زدت أو نقصت أو حرفت الكلام فتنظر في ذلك .

مسألة : ومن كتاب الرقاع قلت هل يجوز للمرأة ان تعلوا زوجها في الجماع ام لا . قال لا اعلم ان عليهم في ذلك شيئا والله اعلم .

مسألة : قلت له فيجوز له جماعها مقبلة وقائمة وجاثمة . قال كلما وصفت جائز إذا كان جماعها في الفرج حيث امر الله . ولم يكن كالدواب.

مسألة : ومن جامع ابي الحسن ولا ينبغي لا حد ان يجامع اهله بحضرة الناس لأن الستر مأمور به . فاما ان كان صبي مرضع أو في الليل وهم نيام لا يدرون به فلا شيء عليه . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان إذا اراد اهله تغمر أهله في الملحفة وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت مارأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط . وهذا ليس بواجب انما هو يسحب لان من نظر فرج زوجته أو نظرته فلا بأس بناطق الكتاب والإجماع على ذلك .

مسألة : ومن كتاب الشرح واما قوله وقيل لا ينبغي للرجل ان يجامع مع اهله في موضع فيه ذو روح ولا اري بذلك بأسا الا ان يكون احد من الناس فلا يعقل الا ان يكون صبيا مرضعا لا يعقل أو في الليل وهم نيام . قوله لايجامع في مكان فيه ذو روح ثم قال ولا اري بذلك بأسا

الا ان يكون احد من الناس فلا يعقل أوفي الليل وهم نيام . فاني لا اعرف معني ما أراد لان الاماكن كلها لا تكاد تخلوا من ذوي الارواح قال ولا بأس بذلك فهذا العمري حسن منه . وقوله الا ان يكون احد من الناس الا ان يكون صبياً مرضعاً . فان اراد التسميه للانسانية فهي لجميع الصغير والكبير فان اراد به لا يجامع بحضرة الكبير فيراهما منكشفين على مايعرف من عادة الجماع مع ترك الاستتار فهذا لا يحل لان الفاعل لذلك يكون ملعونا والفعل مباعدله من الله تعالى قيجب أن يبين معنى الكراهية لذلك . وقوله الا ان يكون صبيا فان أراد صبيا لا يستقبح التعري ولا يستقبح منه ولا يعرف فعلها للجماع ما هو . فلعمري ان ذلك لابأس به . وان اراد من يقع عليه اسم صبي صغيرا كان أو كبيرا فان ذلك لايجوز والله اعلم . قيل واما قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جامع أهله تغمر هو وهم بالملحفة فقد روي هذا عنه انه كان يفعل ذلك . وان كان غير واجب وهذا يدل على حسن الاخلاق وكرم الافعال وان كان لايشبه البهائم والسباع إذا اراد وامثل ذلك ودعتهم انفسهم اليه وغلبتهم الشهوة تابعوا الطباع المنكرة فيهم . واما النبي صلى الله عليه وسلم . فكان يروض نفسه على كريم الافعال فلما لم يكن واجبا عليه ويقصرها على فعل الواجب وان شق ذلك عليه وكان كما وصفه الله تبارك وتعالى في كتابه . وانك لعلى خلق عظيم . وكان قد قدم كتاب الله بين يديه ومثل صلى الله عليه وسلم طاعته نصب عينية .

مسألة : من كتاب الرقاع قلت يجوز للمرأة ان تعلو زوجها في الجماع أم لا . قال لا أعلم ان عليهم في ذلك شيئا والله اعلم . قلت فيجوز له جماعها مقبلة وقائمة وجاثمة . قال كما وصفت جائز له إذا كان جماعها في الفرج حيث امر الله ولم يكن كالدواب . قلت فيجوز لهما ان يعبث بفرجه ويعبث بفرجها قذفا أو لم يقذفا ام لا يجوز قال لا اعلم ان عليها إثما لانها مباحة للزوج والتنزه احب الى .

مسألة : ومنه وعن امرأة تمسح فرج زوجها بيدها حتى يقذف يسعها ذلك ام لا قال لايسع ذلك عندنا لانه لايجوز ان يعبث بنفسه ولا يعبث به غيره لان الجائز على ذلك النكاح كما قال الله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله .

مسألة : وعن المنزل يكون فيه دكانة مستطيلة في البيت فيكون أهل البيت يصلون على جانبها مما يلي القبلة . هل يجوز للرجل ان يطأ جاريته أو امرأته على جانبها مما يلى المشرق فمعي انه لا بأس بذلك مالم يتخذ مصلى .

مسألة : وقيل يكره للرجل ان يدخل اصبعه في فرج امرأته .

مسألة : وسألته عن امرأة يعنيها الطلب حتى يغيب عقلها فيجامعها زوجها في حين ذلك فتكلمة تلك التي يجامعها انها غير امرأته فاذا انتبهت امرأته وسألها عن ذلك فقالت انها لم تعقل هل يدخل عليه في امرأته شيء . قال هذا لا يحتاج الى فتوى وهذا يخرج لعله من طريق الوسوسة . ولايبين لى دخول شبهة عليه في ذلك لان ذلك معارضة له في حلاله الواضح له عند نفسه في دينه . وكما لو انه قال مائة الف نفس ان هذه غير امرأته وهو يعلم أنها امرأته . لم يكن قولهم مزيلا بحجته في الحلال في علمه ولأيته وكره الكلام والسؤال في هذا . قال لان هذا ضعف في الأمر .

مسألة : ومن أتى امرأته فاذا باشرها ادخل أصبعه في فرجها يستعين بذلك فلا بأس بذلك عليهما . من الزيادة المضافة . وقال بعض لايجوز ذلك لان ذلك مباح بالفرج لا باليد . وعليه ارش ماحدث في الفرج بيده والله اعلم . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومن جامع امرأته واراد المراجعة قبل الاغتسال غسل مذاكره وتوضأ وضوء الصلاة وينام ان شاء الله .

مسألة : ولا بأس ان يجامع الرجل امرأته في الماء .

مسألة : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه نهى عن الفهر . قال بعض هو الرجل يجامع جاريته أو امرأته ثم يتحول عنها الى اخرى فينزل . قال ابو الحواري قد اجازوا للرجل ان يطأ نساءه بغسل واحد ورفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم .

مسألة : وجائز للرجل ان يجامع امرأته مرة بعد مرة بجنابة واحدة . وكذلك ان كان له نساء فجائز مجامعتهن بجنابة واحدة . والمستحب له غسل الأذى إذا اراد المعاودة . فان لم يفعل فجائز ـ الدليل على اجازة ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطوف على نسائه في الليل ثم يغتسل لذلك غسلا واحدا .

مسألة : ولا بأس بالجماع بعد اصابة البول والغائط فصل يتعلق عشرة احكام بغيبوبة الحشفة في الفرج نقص الطهارة . ووجوب الغسل ووجوب الحد ووجوب الصداق ووجوب الكفارة عند الصيام ونقض الصيام . واباحتها للزوج الاول . والتحريم على الآباء والابناء وخروجها من حكم الايلاء . وفساد الحج .

مسألة : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يكثرن احدكم الكلام عند الجماع . ولا ينظر احدكما الى فرج أهله إذا غشيها ونهى عليه السلام ان يجامع الرجل امرأته عند احد حتى الصبي في المهد . قال ابو الحسن معنى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالحياء والستر في ذلك . وحرم الله ورسوله ابداء العورات عند احد . فاما الصبي في المهد فان كان يعقل ذلك مثل ما هو كما ذكرنا انه نهى وان كان لا يعقل . فما اظن الفاعل بأسا . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة قال ابو الحسن هذا نهى فيه اختلاف . وهو تهي تأديب وليس بمحرم . ومنهم من قال ان ذلك انما هو بمكة وقال قوم في كل موضع ومن فعل ذلك فعندي انه يكره من طريق الادب . ولابأس على من فعله ولا آثم عليه . وقيل عن عائشة انها قالت

يامعشر الرجال استتروا من نسائكم ولا تكونوا كأمثال الدواب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رأى لي شيئا ولارأيت له شيئا . ولقد قيل ان ابابكر لما حضرته الوفاة . قال لزوجته هل رأيت لي سوأة فقالت اللهم لا . قال الله اكبر ماكنت اظن رآها احد سواك . قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اراد النوم مع أهله اتخذ خرقة فاذا افرغ ناولته اياها فيمسح بها عنه الأذى ومسحت عنها . ثم باتا في ثوبيهما ذلك . وقال عليه السلام إذا اتى احدكم أهله فليلقين على عجزه وعجزها شيئا ولا يتجرد اتجرد البعير . قال إذا اراد احدكم غشيان اهله فليستتر فانه ان لم يستتر استحت الملائكة وخرجت وحضر الشيطان . فان كان بينهما ولد كان للشيطان فيهما شرك . وقال صلى الله عليه وسلم لا بي هريرة ياأبا هريرة إذا غشيت أهلك أو مما ملكت يمينك فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك تكتبه لك حسنات حتى تغتسل من الجنابة . فاذا اغتسلت من الجنابه غفر لك ذنوبك . فمن اراد ان يجامع اهله فليقل بسم الله العلى العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان قدرت ان تخرج من صلبي نسمة فاذا قضى حاجته فليقل بسم الله سرا في نفسه ولا يحرك بها شفتيه والحمدالله الذي خلق من الماء بشرا . ويستحب للمجامع ان يشرب بعد فراغه من الجماع ثلاث جرع من الماء وينام على يمينه ، فان ذلك بعيد ماخرج منه . قالت اليهود ان الرجل إذا اتي امرأته محبية جاء ولده أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم ان شاء محبية وان شاء غير محبية غير ان ذلك في ضمام واحد وقدموا لانفسكم قال التسمية عند الجماع . حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة اليه عليه السلام فقالت يارسول الله ان زوجها يأتيها وهي مدبرة فقال لابأس إذا كان في صمام واحد . هاشم عن بشير ان جابر بن زيد قال لعائشة رضى الله عنها يا ام المؤمنين اني اسأل قلت له اسأل فسألها عن اتيان النبي صلى الله عليه وسلم نساءه . فقالت يأتي قاعدا ونائما وقائما ولا يأتي كما تأتي الدواب .

الباب الثاني والثلاثون
في العزل والتزويج على شرط العزل

عن ابي عباس في العزل . قال حـرثك فان شئت فأعطشه وان شئت فأروه . وعن ابن عباس انه كان يعزل . قال ابن مسعود لو ان نطفة قد اخذ الله ميثاقها ولو وضعت على صخرة لأنشأها الله . قال غيره الذي معنا انه اراد لو أن نطفة قد أخذ الله ميثاقها ان يأتي منها ولدا ولو وضعت على صخرة لأنشأها الله . وصدق ابن مسعود ماكان في علم الله ان يكون فسيكون . وعن ابن عباس قال لأبأس بالعزل . قال غيره أما الاماء من ملك اليمين فقد اجازوا ذلك ولانعلم في ذلك اختلافا . وأما الزوجات فقد قيل لا يفعل ذلك الا برضاها لان لها في ذلك الحق عليه .

مسألة : ومن تزوج امرأة وشرط عند النكاح عليها انه يعزل عنها وقبلت ذلك الشرط . فقيل ان طلبت نقض ذلك الشرط انتقض وليس للزوج ان يعزل عن زوجته . قال من قال وكذلك ان كانت زوجته أمة . واما امته فله ان يعزل عنها .

مسألة : والعزل عن الحرة جائز عند اكثر فقهاء الامة الا ماروى عن ابي بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما كرها ذلك . واما الرواية عن ابن عباس انه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها واجاز العزل عن الامة بغير اذنها.

مسألة : عن جابر عن ابن عباس انه كان لا يرى به بأسا ويستأذن الحرة وقال ابن عباس حرثك ان شئت سقيت وان شئت اظمأت .

الباب الثالث والثلاثون
وطيء الرجل ازواجه في محل واحد

من كتاب الاشراف ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل واحد وروينا اباحة ذلك عن ابن عباس . وبه قال عطاء ومالك ولاوزاعى قال عمر وابن عمر إذا اراد ان يعود توضأ وضوء الصلاة . وقال احمد ان توضأ اعجب الى فان لم يفعل فارجوا ان لا يكون به بأس . وبه قال اسحاق وقال لابد من غسل الفرج إذا اراد ان يعود . قال ابوبكر ان توضأ فحسن وليس ذلك بواجب . قال ابو سعيد معي انه نحو هذا فيما يروى عن اصحابنا ولا يخرج ذلك عندي الا على معنى التنزه والفضيلة لا من باب حجر الوطيء ولا لثبوت حرمة في وطيء قد قيل احسب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطأ الحرة بعد وطيء السرية . وقد قيل لو وطيء زوجته على اثر وطئه في الزنا لم يكن بذلك بأس في معنى النفقة وان كان اثما في الزنا .

مسألة : من غير كتاب الاشراف كان يقول رحمه الله المعرضات . وقبح الله المتجافيات ونحو هذا من كلامه قيل له فما المعرضات . قال هى ان تطرح ثيابها وتلزق جلدها بجلده . قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كأنها في الزحف ونحو هذا . وقال لم يكن هنالك غش[1] على معنى قوله .

مسألة : وعن ابي الحواري وعن رجل احتلم في منامه وهو راقد ثم انه قام من منامه فجامع امرأته وهو جنب . قبل ان يغتسل من جنابته جائز له ذلك . فلم يروا عنه بذلك بأسا . وقد قالوا بجامع الحرة بجنابة الحرة ويجامع الأمة بجنابة الحرة ولا يجامع الحرة بجانبة الامة فقد كرهوا له ذلك . فان فعل ذلك لم تفسد عليه امرأته .

---

١ في نسخه عسر ولم اعرف المعنى

مسـألة : قال النبي صلى الله عليه وسلم من دعا زوجته الى نفسـها فاجابته واقبلت اليه كان لها اجر من شهر سيفه في سبيل الله . ومن دعاها فادبرت كان عليها من الوزر كمن ولى من الزحف .

مسـألة : وعن رجل له امرأتان فسألت اله ان يجامعهما بغسل واحد ولا يتوضأ فما نرى به بأسا وما كان اطهر فهو أفضل .

مسـألة : سألت ابا نصر عن الرجل يأتي امرأته على اربع كشبه الدواب فقال أبو نصر سأل رجل عنها محبوبا في الطواف فقال محبوب لابـأس عليه .

مسـألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة فادعت انه لا يجامعها . قال القول قول الرجل في هذا وانما تصدق النساء في العدة ولا تصدق في هذا الا ان يتفقا جميعا فيقول الرجل لم امسها وتقول المرأة لم يمسني فتـأخـذ نصف الصداق الا ان يكون نظر الى فرجها أو لمسه بيده أو بفرجه . فانها تأخذ الصداق كله عاجله وآجله .

مسـألة : وعن رجل له امرأتان فسألت أله ان يجامعهما بغسل واحد ولا يتوضأ . فما نرى به بأسا وما كان أطهر فهو افضل .

مسـألة : وسألت أبا سعيد عن قول النبي صلى الله عليه وسلم في النظر الى في الفرج وما قيل انه نهى عنه فقال يقسى القلب عن ذكر الله . قيل له فاذا كان الرجل يريد ان يجامع امرأته فاين يكون قالوا لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وكذلك لا يتكلم الا بذكر الله . قال وكذلك إذا كان الرجل يجامع زوجته فيتخفف بشيء دونها وكذلك هي . فقال انه كذلك ويكون لكل واحد شيء فيتحفف به . قال ابو سعيد وعندي ان ذلك من جهة النجاسة . قال غيره . عرفت انا انه يتخوف إذا اتحففا جميعين بثوب واحد ان يحدث بينهما التباغض والله اعلم .

مسـألة : وفي الذي يعبث بامرأته فيما دون الفرج انه جائز ولكن لا يهريق على جسدها .

مسألة : ومن جواب ابي سعيد وعن رجل زنا بفرج حرام ثم أتى امرأته . وهو رطب بجنابة زنا فوطئها على ذلك المقام قبل ان يغتسل . هل يدخل عليه فيس زوجته شيء . وهل قال احد من أهل عمان في مثل هذا بتحريم أو كراهية . فمعي انه إذا الم تعلم زوجته بذلك فلا فساد عليه فيها من طريق الحرمة ولا اعلم في ذلك اختلافا . وأما الكراهية فمعي انه قد كره له ذلك ان يطأ الحرة بجنابة الامة ولو كانت حلالاً له جميعا فكيف بجنابة الزنا .

مسألة : قال ابو سعيد في رجل وطيء امرأته بعد ما ماتت قال معي انه قد قيل في هذا باختلاف . قال من قال عليه الحد وصداق ثاني بوطئه لها بعد الموت . وقال من قال عليه صداق ثاني ولا حد عليه . وقال من قال لاحد ولا صداق عليه وعليه التوبة من ذلك . قلت له فوطئها محجور عليه كالمرأة الميته الاجنبية قال هكذا عندي . وقد تبت عندي حجر وطيء الموتى من طريق السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت له وكذلك مسه بفرجها لشهوة بعد موتها محجور عليه . قال هكذا عندي قلت فكيف جاز له ان يطهرها . قال عندي انه انما جاز المس لها غب حال الطهور إذا كانت بسبب تقدم الزوجيه ومحجور عليهما كان مباحا له في حياتها من التلذذ فيها والشهوة بالنظر والمس والوطيء . قلت له فالموت ها هنا بينها منه بمنزلة الطلاق قال هكذا عندي وهو اتم . بينونة من الطلاق لان الطلاق يمكن له ردها بتزويجها أو بتركها وهذا لا يمكن ان يرجع له تزويجها في احكام الدنيا . قلت له فاذا ماتت يجوز له ان يتزوج من قبل ان تقبر . قال هكذا عندي انه قيل ان ذلك جائز ولا عدة عليه . فيمن هاهنا كان أشد من الطلاق لان الطلاق لايجوز له ان يتزوج اختها مادامت في العدة وهذه قد بانت منه ابداً قلت لخه ارأيت ان وطئها بعد الموت بعد ان تزوج باختها هل تحرم عليه اختها على قول من يحرم الزوجة بوطيء الاخت الحية قال عندي انه كذلك فيما قيل . قلت له فعلى

قول من يحرم ذلك وعلمت التي تزوج بها بوطيه اياها بعد موتها هل تحرم عليه من طريق انه زان قال معي انه على قول من يقول عليه الحد فلا يكون الحد الا من الزنا . وما يشبهه فاذا ثبت معنى هذا حرم على من علم منه ذلك من النساء نكاحه . وعلى قول ولا يثبت عليه الحد فارجوا انه لا يفسد به معنا النكاح . إذا وطئه لها سبيل الزوجية في الشبهة . قلت له فاذا اوطىء الرجل المرأة قبل ان يتزوجها هل تحرم عليه بذلك اختها . قال معي انه قد قيل في هذا باختلاف قال من قال ان اختها تحرم عليه بذلك كان الوطيء قبل تزويجه باختها أو بعد ذلك . قال من قال لا يفسد عليه على حال مالم تعلم الأخت بذلك . وقال من قال ان كان الوطيء بعد التزويج حرمت عليه وان كان قبل التزويج لم تحرم فيما عندي انه يخرج في قول اصحابنا وينظر . قلت له فاذا تزوج الرجل اخت زوجته الميته جاز له وطئها قبل ان تقبر الميتة . قال هكذا عندي انه قيل .

مسألة : قال ابوزياد في رجل راود امرأة على نفسها فذهبت الى امرأته فأعلمتها . فقالت لها امرأة الرجل إذا رجع اليك فاعلميني فلما رجع اليها خرجت اليها فاعلمتها فلبست المرأة ثياب امرأة الرجل . وخرجت حتى قعدت له في الموضع ثم جاء الرجل فوقع على مرأة وهي امرأته . وهو لا يعلم فاخبرته امرأته انها هى التي اصاب منها فسألوا المسلمين فحرمها من حرمها فقال سعيد بن المبشر ماتقولون في رجل خرج يريد ان يسرق من زرب قوم شاة وأخذ من زربهم شاة فذبحها . وأكلها ثم علم من بعد انها شاته هى التي اخذها وذبحها وانما قصد الى الحرام ماتروا عليه لحمها حرام . قالوا لا قال فكما لا يحرم لحم هذه الشاة لا تحرم عليه امرأته .

الباب الرابع والثلاثون
في وطيء المستحاضة

والمستحاضة إذا اراد زوجها أن يطأها اغتسلت له كما تغتسل للصلاة ثم يجامعها زوجها وقد قيل له ان يجامعها في دبر الصلاة التي اغتسلت لها . قلت فان جامعها ولم تغتسل له غسل الصلاة ولا في دبر غسل الصلاة قال لا يبلغ بهما ذلك الى فرقة وبئس ماصنع .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وقال من قال ان الحامل إذا كان الحيض عادة لها ويأتيها وهى حامل فهي على منزلة الحائض . وقال من قال تكون على منزلة المستحاضة ولا يطأها زوجها لحال الاستحاضة . وقال من قال هي عليه منزلة الحائض . وقال من قال هي بمنزلة المستحاضة في كل شيء وما جعل الله حيضا مع حمل . وهذا الرأي احب الى . قال محمد بن الحسن الحامل معنا إذا جاءها الدم بمنزلة المستحاضة . وكرة من كرة من الفقهاء للمستحاضة ان يأتيها زوجها في الدم السائل . ولكن إذا انقطع عنها الدم . وقال من قال يجب في هذا التنزه عن اتيان المستحاضة . وقال من قال تتنظف المرأة لزوجها مثل ماتصنع للصلاة ويطأها هذا الذي يؤمر به . وكيف ما وطئها وهي مستحاضة فلا فساد عليه وليس المستحاضة مثل الحيض .

مسألة : ومن كتاب الإشراف واختلفوا في وطيء زوج المستحاضة اياها فاباح ابن عباس وابن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبدالله المزني والأوزاعى ومالك والشافعي وابو ثور وطئها . وقد روينا عن عائشة رضى الله عنها انها قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها . وبه قال النخعي والحكم وكره ذلك بن سيرين وفيه قول ثالث وهو ان زوجها لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها هذا قول احمد وبالاول نقول . قال ابو سعيد يخرج عندي في معاني قول اصحابنا

ما يشبه معاني الاتفاق على إجازة وطيء المستحاضة الا انه كره من كره وطئها في كثرة الدم . وفي بعض قولهم انه لا يطأها حتى تغتسل له أو على أثر غسل الصلاة ويخرج ذلك عندي على معنى التنزه . واما مايشبه الجائز في الحكم . فإباحة وطئها عندي لانه محكوم لها وعليها باحكام الطاهر من الصلاة والصوم والعدة وجميع الاحكام مما يحضرني . فلا معنى يخرج حكمها في الوطيء من سائر احكامها عندي .

الباب الخامس والثلاثون
في المرأة إذا وطئها رجل وظنت انه زوجها إذا اكرهت على ذلك

ومن جواب ابي الحواري وعن رجل دخل في الليل على امرأة رجل فجامعها . وهي تظن أنه زوجها فلما علمت انه غير زوجها صاحت عند ذلك . وأعلمت زوجها بذلك فله ان يصدقها ام لا . فعلى ماوصفت فليس عليه ان يصدقها . فان صدقها على ذلك لم تحرم عليه زوجته وليس هذا بمنزلة الزنا .

مسألة : وذكرت في رجل طلب الى زوجته نفسها فقالت ليس ماء حاضر . والماء بعيد عنهم فذهب الرجل يأتي بالماء وفي البيت لص قد سمع الذي كان بينهم . فلما ذهب الرجل يأتي بالماء قال اللص للمرأة قد أتيت بالماء وظنت المرأة انه زوجها فامكنته من نفسها . فعلى ماوصفت فلا تفسد على الرجل امرأته ولا يفسد على المرأة زوجها الا أنه يؤمر الا يقربها حى تعتد من الذي وطئها ثلاث حيض أو بما كان عدتها من الشهور والولد على حال الزوج وكذلك ان كانت حاملا فلا يقربها زوجها حتى تضع بولدها لان لا يجتمع ماء رجلين في رحم واحد وقد عنى هذا الذي وصفت في سمد على مل بلغنا .

مسألة : وسألته عن المرأة إذا سباها العدو وثم رجعت الى زوجها فانكرت انه لم يمسها بوطيء يصدقها على ذلك قال نعم .

مسألة : وعن رجل شهد عليه شاهدان أنه استكره امرأة حتى وطئها هل يلزمه بشهادتهما العقر . فلا يلزمه لا نها قاذفان .

مسألة : وسألته عن امراة اوطئت نفسها رجلا من غير اكراه هل عليها ان تمنع زوجها عن الوطيء بمقدار العدة من الوطيء الحرام أم لا . قال معي انه قد قيل انه يستحب لها ان امكن لها ذلك من غير منع

مصرح لما يلزمها من الحق لانه لا حجة تقوم عليه بذلك وهي غير محجورة عليه بذلك عند نفسه .

الباب السادس والثلاثون
في الوطيء وعبث الرجل بنفسه والمرأة بنفسها وماأشبة ذلك

قال ابـو زياد سـألت عبدالمقتـدر عن رجل يعبث بذكره حتى يقذف وهو إمام . هل يصلون ولاءه قال ينهونه عن ذلك . فان انتهى ولا فلا يصلون وراءه . قال ابو المؤثر حفظ عن ابي زياد ان هذا كان رجلا بالسر وقال عبدالمقتدر ويقال إذا جعل امرأة بين عينيه وهو يفعل ذلك اشد قال المصنف لعله يعني امرأة غير زوجته أو امته . وقال عبدالمقتدر الذي يفعل ذلك كالفاعل بنفسه . قال ابو زياد وعليهم ان يستتيبوه . من كتب المسلمين المعروضة على أبي عبدالله وسألته عن رجل خاف الفتنة فعبث بذكره حتى قذف قال لا بأس عليه . ومن غيره وفي كتاب الاشياخ قال ابو المؤثر انه بلغه عن الربيع انه لم ير بذلك بأساً .

مسـألة : وعن العابثة بفرجها زانية ام لا . قال هي عاصية لله في ذلك وأثمه ولا اعلم في الشبهة لها بذلك ولم ارهم يحرمونها على الازواج والله اعلم . قلت فرجل عبث بذكره قدام زوجته وهي تنظر اليه حتى أمني تفسد عليه ام لا قال لا اعلم في ذلك فسادا عليه في ذلك الفعل لانه فعل ما هو غير محرم عليه . وقال بعضهم هو كالفاعل بنفسه والله اعلم بذلك لأنه قيل هو اهون من هذا . انقضي قال الناسخ سألت الفقيه لاجل التقي النقي الورع الزكي أبا محمد عثمان بن ابي عبدالله الاصم رحمه الله عن الذي يعبث بذكره حتى يقذف المني . هل يجوز له ذلك ام لا فاجاب في ذلك لانه لا يجوز له ذلك وقال انه الزنا الاصغر فيما ذكر والله اعلم رجع .

الباب السابع والثلاثون
الوطيء في الدبر

في رجل اجرى ذكره على دبر امرأته معتمدا الشهوة حتى قذف . هل تحرم عليه امرأته وهل قال احد من اهل عمان بفساد في هذا ولا كراهية . فمعي انه إذا لم ينزل النطقة في والج الدبر ولا اراد ذلك الا انه أراد ان يقضي شهوته أو حاجته من غير إيلاج ولا انزال النطفة فلا اعلم في ذلك فساد ولا كراهية الا من طريق المخاطرة ان يخاف الخطأ في ايلاج على قول من يقول انها تفسد بالخطأ .

مسألة : عن ابي الحواري عن رجل يمس دبر امرأته بيده أو بفرجه ولا يكون منه ايلاج . فعلي ماوصفت فلا تحرم عليه امرأته بذلك .

مسألة : وعن أبي الحواري وعن رجل كانت امرأته حائضا فجعل يعبث بها في الدبرين الوركين فادعت المرأة انه جاز عليها في دبرها . وقال الرجل لم ارد ذلك . ولم اتعمد له هل يلزمه يمين انه لم يتعمد لذلك ام قد تعمد إذا قصد الى ذلك الموضع وهل يسع المرأة المقام معه . وقد علمت انه جاز عليها فغي الدبر وقد حلف ماراد ذلك ولا تعمد له فنعم عليه اليمين في ذلك ان انكر ذلك ويسع المرأة المقام معه الا ان تعلم المرأة انه كاذب في يمينه وانه قد تعمد لذلك فلا يسع المرأة المقام معه على ذلك وتفتدي منه مما عليه لها وتهرب منه بما قدرت .

مسألة : وعمن وطيء امرأته خطأ في الدبر واولج الحشفة في الدبر كان عليهما الغسل . وكذلك الذين يعملون عمل قوم لوط إذا اولج الحشفة لزمهما جميعا الغسل . ولو لم يقذف الناكح .

مسألة : ومن كتاب الضياء قال أبو معاوية لو ان رجلا اولج بعض الحشفة في دبر امرأته لم يكن عليه تحريم في امرأته حتى يولج الحشفة كلها رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : في رجل وطيء زوجته في دبرها ولم يولج انه لابأس عليه إذا لم يلج الحشفة . قلت له فان قذف الماء على دبرها فلم يعرف نشف الدبر الماء ام لا . هل عليه في زوجته . قال على معنى قوله الذي عرفته ان الدبر لا ينشف مثل الفرج . وليس عليه بأس في زوجته حتى يعلم انه أولج الى موضع مايقع به معني الفساد في الزوجة بوصول الذكر اليه . ومادون ذلك فلا يبين لي فساد ولو صح انه قد اولج دون ذلك وهذا كله إذا تعمد لإيلاج النطفة . واما إذا لم يتعمد فلا بأس عليه ولو صح معه انه اولج على قول من يقول ان الوطيء فيس الدبر بالخطأ لايفسد وهو اكثر القول معنا .

مسألة : ومن وطيء زوجته في الدبر خطأ وذلك انه يريد الفرج فاوطي في الدبر فان نزع من حين ماعلم فلا فساد عليه في الخطأ وان وطئها في الدبر متعمدا فقد حرمت عليه ابدا وادبار النساء حرام . ومن غيره عرفت في الوطيء في الدبر انه يخرج في معاني اكثر قول اصحابنا انه لا يفسد وطيء الخطأ في الدبر . وانما يفسد الوطيء في الدبر على العمد والقصد اليه . ومعي انه قد قيل انه يفسد الوطيء في الدبر خطأ لان الدبر محرم على الأبد لا ينتقل حكم تحريمة . فيكون في وقت مباحا . واما في الحيض فلا أعلم في قولهم فسادا بوطيء الخطأ وانما يفسد عندهم فيما عندي بوطيء العمد .

مسألة : رجل نكح امرأته في دبرها من مخرج الغائط . فقال ما احلها وما احرمها واحب الى ان يفارقها ولا ينكحها ابداً ولو نكحت زوجا غيره ثم مات عنها أو طلقها .

مسألة : أحسب عن ابي عبدالله وعن قول الله تعالى وقال في كلامه يوم عرفة في قول الله نساؤكم حرث لكم فاعتوا حرثكم ان شيئتم فيما أتيتم الا الدبر . وقال أبو المؤثر قد حرم رسول الله صلى الله عليه إتيان النساء في أدبارهن . وقال من اتى امرأة في دبرها فقد كفر . قال

وقال إتيان النساء في ادبارهن حرام ولا احل ماحرم الله . قال ابو المؤثر قال الله تعالى { نسائكم حرث لكم } لا اباحة فيه للوطي في الدبر . قال ابو المؤثر من وطيء امرأة في حيضها متعمدا فلا كفارة له ولا صداق ولكن الفراق ولا اجتماع ابدا . قال وكذلك في النفاس . وكذلك ان وطئها في دبرها متعمدا فارقها ولا اجتماع ابدا . قال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توتي المرأة في نفاسها قال وذكرلنا ان جابر بن زيد قال مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حرام .

مسألة : وسئل ابو عبدالله عن رجل ادخل اصبعه في دبر امرأته متعمدا هل تفسد عليه . قال لا ويستغفر ربه .

مسألة : وقيل عن الربيع في رجل وطيء زوجته في الدبر وهو يرى انه في الفرج فظنت المرأة ان ذلك حلال مع علمها بذلك فلم ير الربيع بينهما فرقة والله ارعلم .

مسألة : وسألت عن رجل قالت له امرأته وطئها في الحيض أو في الدبر وهو لا يعلم ورفعت عليه وحلفها أو خرجت منه . ثم انها رجعت تقول انه لم يكن منه ذلك وانها كاذبة هل يكون لها ذلك قال نعم إذا لم يعلم هو بذلك الا من قولها كان لها ذلك مالم تزوج فان تزوجت ثم رجعت تقول ذلك لم يكن لها ذلك عليه قلت وكذلك ان طلقها ثم اراد مراجعتها فقالت له انها قد انقضت عدتها ثم لبثت ماشاء الله ثم قالت ان عدتها لم تنقض هل يكون له مراجعتها بعد ذلك . قال نعم ما لم يتهمها كان له ان يراجعها .

مسألة : وسئل عن رجل غشى امرأته في دبرها قالت ان كانت منه غير عادة امرت ان لا تقيم معه . وان كانت مرة فقد كان ضمام يرخص فيها وفي الحائض . واما مسلم فكان يكره ذلك للمرة وغيرها .

مسألة : قال ابو سعيد في رجل وطيء امرأته في دبرها وطلقها انها لاتحل لمطلقها الأول على قول من لا يفسدها على الواطيء وعلى قول من يحرمها هعلى الواطيء فلا يحلها ذلك الوطيء وليس للرجل ان يطلب

للمرأة نفسها إذا كانت حائضا أو نفساء أو في صيام واجب أو حج أو مثله أو مرض لايقدر معه على جماع . وكل ذلك ليس له ايتانها في الدبر لما روى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من اتى امرأة في دبرها من طريق تحريمة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن وفي موضع آخر في أدبارهن فان قال قائل فان الله تعالى يقول اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ماخلق لكم ربكم من ازواجكم . فوبخهم على ترك ادبار النساء واختيارهم ادبار الذكران . قيل هذا غلط ووجه الأستدال من ذلك على ماذهبنا اليه لأن الله تعالى وبخهم على اتيانهم الذكران وانصرافهم عما خلق لهم موضع الحرث . ووجدنا هو الذي خلق لهم موضع الحرث دون غيره وليس في الآية ذكر الا دبار . وانما فيها ذكر ما ابيح دون ما حرم . واجاز إتيان النساء في ادبارهن واحتج بالآية . اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ماخلق لكم ربكم من ازواجكم . والله نسأله التوفيق لما يرضاه من قول وفعل .

الباب الثامن والثلاثون
في الوطيء

وسئل عن رجل وطيء امرأته فماتت من وطئه فيما دون ثلاثة ايام مايلزمه . قال معي انه يوجد انه لا شيء عليه إذا كانت بالغا . ويوجد انه على عاقلته دية خطأ وارجو انه في بعض القول انها دية عليه في ماله .
قلت له فان كانت غير بالغ مايلزمه في ذلك . قال معي انه في بعض القول انها عليه دية في بعض القول انها على عاقلته ولا اعلم ان احدا اهدرها .
قلت له فان اراد مجامعتها فامتنعت فضربها وهي بالغ وماتت من ضربه في ثلاثة ايام مايلزمه في ذلك . قال معي انه إذا ضربها ضرب الأدب المأذون له به فمعي انه لا قود عليه وان ضربها فوق ما اذن له به عمداً فماتت من ضربه فما يجب فيه القول . فقد قيل بين الزوجين القود في الأنفس . واما في الجروح فمعي انه لا قصاص بينهما . وكذلك في الجوارح لا قصاص بينهما في ذلك فيما عندي .

مسألة : وسئل عن رجل وطيء زوجته فخلط موضع النكاح وموضع البول منها . قال معي انه قيل لها ثلث الدية ان امسكت البول . وان لم تمسك في الحدث فلها الدية كاملة . قلت له فمن اي وجه كان لها ثلث الدية إذات امسكت قال معي انها بمنزلة النافذة قلت فمن اي وجه كان لها الدية كاملة إذا لم تمسك البول . قال معي ان البول إذا لم يستمسك فهو بمنزلة ذهاب الشيء النافع في جسدها مثل ذهاب السمع والبصر وامتناع الولد . وامتناع الجماع من الرجل واشباه ذلك وكل شيء من الجسد ذهب نفعه ولو كان قائما فالدية فيه كاملة . قلت له فان خلط موضع الجماع والغائط قال ان كان الفتق خلط موضع الجماع والدبر ولم يلتأم حتى يكون الجماع يجرى في الدبر فقد افسدها . وحرم منها الجماع وكان فيه الدية كاملة وان التأم فهى دية نافذة وان لم تمسك

الغائط مع الفتق الذي خالط الدبر الذي يفسد به الجماع كان فيها ديتان دية لتحريمها للجماع . ودية إذا لم تمسك الغائط .. قلت له فان جرح رجل انسانا نافذة في شيء من بدنه . قال له ثلث الدية . قلت له فان التأم قال لها ثلث الدية التأم أو لم يلتام .

مسألة : وسألته عن رجل وطيء زوجته فخلط مابين القبل والدبر . قال ان استمسك البول فثلث دية المرأة . وان لم يستمسك البول فدية المرأة تامة عليه لها . قلت فهي امرأته قال نعم قلت ويرجع الى وطئها قال كره ذلك بعض المسلمين لانه قد خلط القبل .

مسألة : وسئل عن رجل تزوج صبية زوجه ابوها أو غيره من الاولياء فافتضها الزوج فماتت من وطئه . قال معي انه قيل إذا كانت صبية فافتضها الزوج فماتت من وطئه فديتها في ماله وفي بعض القول ان ديتها على العاقلة دية خطأ ويعجبني ان تكون في ماله دية خطأ لأن الوطيء كان مباحا له في الجائز على قول من يقول بذلك . قلت له ارايت المرأة بالغا والمسألة بحالها أتكون مثل الاولى . قال معي ان بعضا يقول انه إذا كانت المرأة بالغا فافتضها فماتت من وطئه انه قيل لا دية فيه لانه كان ذلك حقا له وفي بعض القول انه على العاقلة خطا بمنزلة جنايته لأنه . وان كان مباحا الوطيء فقد حدث من فعله تلف النفس وان كان ذلك بمنزلة الخطأ .

الباب التاسع والثلاثون
فيما يجوز للمرأة فيه قتل من يطأها وما يلزمها ان تفتدي

قال ابو سعيد في امرأة اغتصبها رجل وغلبها على نفسها . والذي معي انه قد قيل ان ليس لها قتله الا إذا جاء يطأها فلها قتله في حين الوطيء . وليس لها في غير ذلك الا ان تمتنع منه . ومن ملكته فيجازيها على ذلك فان قتلته في حين المحاربة جاز لها ذلك .

مسألة : وعن ابي الحواري في المظاهر إذا الم يكفر كفارة الظهار حتى تنقضي اربعة اشهر . فقد بانت منه كما تبين المطلقة ولها ان تجاهد عن نفسها بما قدرت . وان لم تقدر عليه الا بقتله كان لها ذلك . واما في الاربعة اشهر . فليس لها ان تقتله الا من بعد ان يطأها اول وطئة فاذا وطئها اول وطئة فقد حرمت عليه ابداً . ولها ان تجاهد بما قدرت وان لم تقدر الا بقتله كان لها ذلك حلالا .

الباب الأربعون
فيما يجوز للزوجة ان تجاهد زوجها وما عليها ان تفتدي فيه وما لا يجوز من ذلك

عن ابي الحسن ومن طلق زوجته ثلاثا بلفظة واحدة طلقت منه بثلاث تطليقات . وهو آثم في خلافه للسنة فان جحدها فتهرب منه . فان طلقها فتفتد منه بصداقها . فان ابي افلها قتله إذا طلب جماعها وكابرها على نفسها وتغتاله بالسم وفي المصنف ولا تغتاله بالسم . وان طلقها واحدة فليس لها قتله ولها مما نعته عن نفسها .

مسألة : وكل امرأة زنابها رجل ثم تزوجها أو وطئها في القبل في حيضها عمدا أو وطئها في دبرها . وكلما اوقع بينهما حرمة وجافيه اختلاف فليس للمرأة ان تجاهد زوجها وتقتله في جهادها عند جماعها الا المطلقة ثلاثا فانها تجاهده دون غيرها وحدها . وقال غيره وقد قيل إذا زنابها ثم تزوجها وهو يعلم بذلك . فلها ان تجاهده . وتقتله . وكذلك المطلقة واحدة واثنتين الا ان يردها . وكذلك إذا بانت بالايلاء وانما قيل لا تجاهده وتقتله في التي وطئها في الدبر والحيض . عن الشيخ ابي ابراهيم واما ادعاؤها هي انه اسمعها الطلاق ثلاثا أو اكثر فان صدقها لزمه الطلاق وان لم يصدقها . فعليها البينة انه طلقها ثلاثا . فان اعجزتها البينة فعليها ان تفتدي منه بصداقها الذي لها عليه وبمالها من مال . فان لم يقبل فديتها حلف يمينا بالله وتكون معه ولا تمكنه من نفسها وعليها ان تجاهده ان اسمعها الطلاق ثلاثا وانكرها حتى يكفيها الله امره بقتل أو غيره أو يجعل الله لها فرجا والله اعلم بالصواب في هذا وفي غيره .

مسألة : عن ابي الحواري وعن امرأة ادعت على زوجها انه جامعها في الدبر وانكر هو . ثم قال انه يحلف ماعلم انه جامعها في الدبر فعلي ماوصفت فان عليه اليمين بالقطع كماجامعها في الدبر متعمدا . فان

حلف حكم عليها بالمقام معه فان كانت المرأة قد عملت انه جامعها في الدبر متعمدا لم يسعها المقام وتجاهده عن نفسها بما دون القتل وليس لها ان تقتله . وهذا من بعد ان تعرض عليه الفدية فلا يقبل فديتها وليس عليها الا بما عليه لها وهذا الذي يطأها في الدبر والحيض . واما الذي يطلق ثلاثا ثم ينكرها الطلاق . فتلك التي تفتدي بجميع مالها فاذا لم يقبل فديتها جاهدته وحل لها قتله . ومن غيره عن ابي سعيد انه إذا ادعت المرأة انه طلقها ثلاثا وانكر هو . فان كانت صادقة فيما تدعي عليه فتفتدي اليه بجميع ماتملكه وان لم يقبل فديتها بصداقها الذي عليه لها فلتهرب منه حيث لا يراها ولا يقدر عليها . فان لم تقدر على الهرب جاهدته على نفسها حتى تقتله على ذلك من حين مايريد منها المجامعة لها وتقول له ان المسلمين قد اجازوا لي ان اقتلك على هذا فان لم يقبل منها فديتها ولا امتنع عنها دفعته عن ظلمها لم تمتنع قاتلته حتى تقتله ولا تقتله غيلة ولتا في حين من الحين الا في حال مايريد ظلمها . فافهم ذلك ان شاء الله . ومن غيره عن ابي الحواري في امرأة غرت زوجها وهي حائض تريد الخروج منه وهو ولا يعلم ان عليها ان تفتدي بالذي لها عليه فان قبل فديتها جاز له ذلك . وكذلك ان لم يكن لها عليه شيء كانت قد قبضت صداقها منه . فعليها ان ترد عليه ماأخذت منه من الصداق عاجل وآجل ويحل للزوج قبول فديتها وليس لها ان تفتدي الا بالذي تزوجها عليه . وليس عليها ان تفتدي بغير ذلك ذلك من مالها . وكذلك الزوج ايضا لا يجوز له ان يأخذ منها الا ماتزوجها عليه وذلك إذا اغرته .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وإذا ادعت المرأة على زوجها انه وطئها في حيضها متعمدا بعد ان علم انها حائض أو بعد ان علمته انها حائض والوطيء انه يطأها حتى تغيب الحشفة ويلتقي الختانان . فاذا علمت منه ذلك وانكرها وارتفعا الى الحاكم فادعت عليه مع الحاكم انه وطئها في حيضها متعمدا سأله الحاكم عن قولها . فان اقر بذلك فرق

بينهما وأن أنكر حلفه لها ما وطئها في حيضها .. ومن غيره قال ابو علي حفظه الله يحلف بالله ماوطئها في الحيض متعمدا والله اعلم . ومن الكتاب فان حلف قال لها الحاكم ان كنت صادقة فافتدي منه بصداقك الذي عليه ان قبل فديتك وخلا سبيلك فاخرجي . وان لم يقبل فديتك فجاهديه على نفسك ويأمرها بتقوى الله . ومن غيره قال أبو علي حفظة الله وانما لها ان تمنعه نفسها وتجاهده بالغلبة وليس لها قتله . واما إذا ار اد وطئها في الحيض متعمدا فلها ان تجاهده على نفسها وتقتله على ذلك إذا لم تقدر عليه الا بذلك في حال الوطيء والله اعلم . ومن الكتاب وان كانت المرأة كتمته حيضها حتى وطئها ولم تشعر انها حائض ولا علم بالدم فالفساد عليها هي وحدها فان ارادت التوبة فلتفتد منه بصداقها وتعلمه بكتمانها فان صدقها وسرحهتا . وقبل فديتها فسبيل . وان لم يصدقها ولم يقبل فديتها فتستغفر هي ربها وتتوب الى الله من ذنبها ولا تمنع زوجها نفسها إذا لم يعلم هو كعلمها . وان كانت قد قبضت منه صداقها فعليه ان ترد عليه ما اخذت ويحل للزوج قبول فديتها . وليس عليها ان تفتدي الا بالذي تزوجها عليه . ولا يحل له ان يأخذ منها اكثر منه . وكذلك إذا وطئها في دبرها متعمدا ثم انكرها ذلك فسبيلها في الحكم كما وصفنا في الحيض . واما إذا طلقها ثم انكرها الطلاق واراد وطئها حراما وهي صادقة فلتفتد منه بكلما ملكت بعد ان يحلف فان قبل فديتها وسرحها فسبيل ذلك وفديتها عليه حرام إذا كانت صادقة وان اراد نفسها يطأها حراما جاهدته حتى تقتله أو يقتله وذلك إذا اراد ان يطأها . وتحتج عليه قبل ذلك ويقول له ان ارادت وطيء حراما فقد اجاز المسلمون الى ان اجاهدك عن نفسي أو اقتلك وانما تقتله إذا غلبها في الجماع مادام في جماعها ان تقتله إذا لم تقدر ان تمنعه الا بالقتل . وان اعتزل عنها فلا تقتله . وكذلك ان كان في جهادها قبل الجماع فلا تقتله وتجاهد عن نفسها ولا تقتله ولا تعمد لقتله . فان قتلته في جهادها عن نفسها قبل ان يطأها بعد الحجة عليه فدمه

هدر . واما إذا صار منها موضع الجماع فجائز لها ان تدفعه عن نفسها بقتل أو بغير القتل . فان تحول عنها فلا تقتله لعله قد تاب . وكذلك لا تقتله غيلة ولا تسمه وهذا القتل على ماوصفنا بعد الحجة عليه يسعها فيما بينها وبين الله . واما ان صح عليها في حكم الدنيا انها قتلته اخذت به إذا لم يصح ظلمه لها إذا ارتفع ذلك الى الحاكم وان صح انه اراد مسها بالجبر لها فقتلته على ذلك فدمه هدر . وكذلك الباغي إذا قتل على بغيه بعد الحجة عليه فقتاله قتال الدفع ليكف ظلمه . عن الناس ولا يتعمد لقتله فان قتل في ذلك القتال بعد الحجة عليه فدمه في ذلك القتال بعد الحجة عليه فدمه هدر ولا تبعه على قاتله . ومن غيره قال ابوعلي وهذا معي انه إذا كان بعد طلاق ثلاث تطليقات والله اعلم .

الباب الحادي والأربعون
فيما يجب على من وطيء ذات محرم منه بتزويج أو غيره

وعن موسى بن علي رحمه الله ان الرجل إذا وقع على ام امرأته أو جدتها أو على اختها . قتل .

مسألة : وايما رجل وطيء ذات محرم منه ممن لا يحل له نكاحه فحده في ذلك القتل . فان كانت هي طائعة فعليها الرجم وقال من قال تقتل ايضا .

مسألة : وعن رجل تزوج نساء التي حرم الله عليه تزويجهن قال قال يقتل بالسيف . وتقتل المرأة إذا كانا قد علما .. ما بينهما من الحرمة .

مسألة : وعمن وطيء جارية ابيه فادعى ان ذلك جهلا منه ظن ان ذلك حلالا له . وقد كان ابوه وطئها ايقتل ام يحد . فما نرى ان يقتل ولا يحد . قال غيره وهذا عندنا إذا ملكها وصارت له ووطئها بالغا والله اعلم . ومما يوجد عن جابر بن زيد قال ايما رجل زنا بذات محرم رجم أحصن أو لم يحصن . ومن غيره وقال وقد قيل ان حد من يزني بذان محرم منه القتل بالسيف أحصن أو لم يحضر .

الباب الثاني والأربعون
فيمن وجد امرأة في فراشه أو في حجلته فوطئها

وسـألته عن رجل وجد امرأة في حجلة امرأته فوقع بها وهو لا يشعر بها قـال ان وقع بهـا في ظلمـة الليل وأقـرت المرأة ولم تناكره فـلا حـد عليـه . والحد عليها وان قالت انهخ وقع عليها وهو يعرفها فالحد عليهما واجب ان قـامت بذلك بينة لهمـا . وان قـالت المرأة كذب قـد وقع على وهويعلم أني لست امرأته . فـاكرهني فـانها لا تصدق عليه الا أن تقـوم بينه انه غلبـها على نفسها فـان صداقـها عليه بالكراهه اياها على نفسها والحد عليه ولا حد عليها . ولو ان امرأة قـالت وطئني وانتفى من ذلك الرجل وقد افتضت على فراشة فانه يغرم صداقها . وعليها الحد بما قد فته .

مسـألة : قـال ابوعلي ولو ان رجـلا دخـل بيتـه فـوجد اخت امـرأته على فراشه فـحسب انها امرأته فـباشرها فـان كانت ذاهبة العقل الى ان فرغ فعليه مهرها . وان انتبهت فامكنته فـلا مهر لها واخت امرأته وغيرها عندنا من النساء سواء إذا زنا بها ولم تبصره زوجته فان رأته يزني بها أو بغيرها فسدت عليه أبداً .

مسـألة : وإذا عرفت المرأة التزويج فرضيت به وهى لا تعرف الزوج وهو لا يعرفها ايضـا فـانه إذا عرفـها حين يهدى اليه بسكون قلبه والعـادة الجارية بين الناس من التـعارف في ذلك جاز ان يتمـاسـا لان هذا يعـرف بالعـادة وسكون النفس . وهذا فـعل الناس من لم يزالوا ولا يعـرف في بد ولأمر الا هكذا . فان سأل بعضـهما بعضـا عن انفسـهمـا فحسن . وليس ذلك من طريق الحكم لان اقرارها ليس بيـقين وانما يعرف هذا بالتـعارف والعـادة وسكون النفس إذا لم يرتب وعـادة الناس ان الرجل تهـدى اليـه زوجته امرأة أو امرآتان أو جمـاعة من النسـاء ثم يذهبن عنه ويخلين في

البيت امرأة فتسكن نفسه الى انها زوجته . وكذلك لو دخل عليها منزلها فوجدها فسكنت له وأطمأنت نفسه الى انها زوجته كان هذا جائزا وهذه عادة الناس مالم يرتب فان ارتاب . فلا بد أن يتعرف ذلك من أحد وجوه الدلالات التي يقع له بها العلم اما بسكون نفس واما بخير والله اعلم .

مسألة : وقيل في رجل اتى الى فراشه فاذا عليه امرأة فوطئها ومعه انها زوجته على سبيل الحلال ثم صح انها غير امرأته فجاءت بولد الى ستة اشهر من وطئها فان كان لها زوج قد وطئها ودخل بها فقال من قال ان الولد لا حق بهما جميعا لان الوطيء لم يكن على وجه الحرام ولا يلحقه اسم العاهر لانه يدرأ عنه الحد وكل وطيء درأ عن صاحبه به الحد لحقه الولد . وقال من قال انه لايلحقه الولد ولد الزوج ولا يلحق الواطيء لان الزوج هو الفراش . واما ان كان الزوج لم يدخل بها فجاءت بولد لستة اشهر من وقع هذا الوطيء فالولد ولد الواطيء وعليه صداق مثلها ان كانت لم تعلم بذلك أو كان لها حجة وعلة تعتل بها . وان كانت ساعدته على ذلك فالولد لا حق بالرجل ولا شيء عليه . ولا يطأها الزوج حتى تنقضي عدتها . وانقضاء عدتها ان تضع حملها هذا .

الباب الثالث والأربعون
فيمن تزوج امرأة من وليها فيأتيها وتصدقه وتخبره أو يراودها فتمكنه من نفسها انه حرام

رجل قال لامرأة ان وليك زوجني اياك فصدقته واجازته على نفسها ولم تبتغي معرفة من سوى ذلك يئسما صنعت إذا صدقته على الذي قال لها . واجازته على نفسها من غير ان يعلمها بالنكاح مشهور غير مستور . فان لم تفعل ذلك وأجازته على نفسها بقوله فان كان وليها حاضرا فاقد انه زوجهتا اياها بشاهدين من قبل ذلك الوقت الذي وطئها فيه أو اقام بذلك شاهدا عدل لم انقض النكاح . وان انكر ذلك الولي . ولم يقم به شاهدا عدل فرق بينهما واخذت منه صداقها تاما .

مسألة : رجل تزوج امرأة وهي غائبة في بلد آخر فأتاها فطلب اليها نفسها ولم تعلم انه زوج لها . فطاوعته وهي ترى انه انما وطئها حراما وهو يرى انه وطئها حلالا . قال اخاف ان تكون قد فسدت عليه لانها قد اباحت حرمتها طائعة وما تبريه من مهرها لتقدمه على علم وحلال يراه وقد كان عليه ان يخبرها حتى تعلم قولها اترضى بالنكاح ام لا ترضى .

مسألة : رجل أتى امرأة فاخبرها ان وليها قد زوجها فصدقته . قال لا بأس إذا قام بينة بعد ذلك . وان لم تكن بينة وقال الرجل انه كان تزويجها ظاهرا قد علم به الناس فان لم يكن بينة فرق بينهما ولا حد عليه وان كان الرجل كاذبا في امر لم يطلع عليه فعليها الحد .

مسألة : وقال الوضاح بن عقبة في رجل خدع امرأة فقال اني ذهبت الى وليك وقد زوجني اياك فصدقته وامكنته من نفسها ثم انكرها ذلك واستعدت عليه . قال عليه يمين ان لم تكن بينة . فان حلف فقد بريء منها وان نكل عن اليمين اخذ لها منه صداقها . وفرق بينهما . وقلت فانها ولدت ولدا قال الولد ولدها ولاحد عليها .

الباب الرابع والأربعون
في المفاوضة بين الزوجين وكيفيتها واحكامها من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه

وسألت ابا سعيد رضيه الله عن المفاوضة بين الزوجين إذا تفاوضا في مالهما مايكون هذه المفاوضة بمنزلة الاباحة منها لبعضهما بعض ام بمنزلة العطية مالم يجد المعطي قال ليس معي انها بمنزلة أحدهما في التسمية لان هذا كله في الكلام وداخل بالاحكام ولكنها يخرج عندي مخرج الادلال لانها ليست من طريق الفعل من رب المال . وانما هو من تركه على مايخرج اطمئنانة القلوب حلة من قبلة . فهي خارجة مخرج الادلال عندي والله اعلم . قلت له فتقع المفاوضة في ازالة الاصل والفروع . وليس تقع في الصول . قال كلما وقع عليه وفيه حكم اطمئنانة القلوب من ازالة اصل أو فرع فهو خارج مخرج المفاوضة في أول المسألة انها تخرج مخرج الادلال . وانما يقع الادلال بحكم اطئمنانة القلوب قلت له فالمفاوضة كلام يحتاج اليه المفاوضان اليه ولا يثبت لهما المفاوضة الا به ام انما ذلك الى اطمئناته القلوب بغير كلام قال المفاوضة تقع على معنيين عندي بالحل ولاباحة بحال يأتي على سبيل المفاوضة من القول أو بالمتاركة والمسالمة على ما تسكن القلوب على الرجاء من بعضهم بعض ومن طيبة النفس . قلت له فاذا قارض الزوج بمال زوجته احدا من الناس بعد المفاوضة وهي حاضرة لا تغير ولا تنكر هل يجوز ذلك لمقايض الزوج قال معي إذا ثبتت المفاوضة في مالها مثل مافعل في مالها حكم المفاوضة جاز ذلك والا فهو كغيرة من الناس .

مسألة : من منثورة قديمة وسألته عن امرأة لها زوج وهو يبيع من مالها ويتصرف في غالته ولم تغير عليه ولم تنكر حتى ماتت وكان قد باع من مالها في حياتها واستوفى بعض الثمن وبقى بعض حتى ماتت

وطلب الورثة ميراثهم من بقية الثمن الذي بقى من ثمن ذلك المال فانكر الزوج ذلك وقال ان هذه لي وان زوجتي في حياتها لم تنكر على ولم تغير وماتت وهي راضية بفعلي جواب ذلك وبالله التوفيق ان ليس للزوج من تلك الدراهم الباقية من ثمن المال الا بقدر ميراثه الا ان تكون هذه المرأة اقرت بتلك الدراهم الباقية من المال فهو له دون الورثة ولا فهو بينهم على قسم ميراثهم وبالله التوفيق وصلى الله عليه وسلم .

مسألة : قلت فمن علم بمقايضة الزوج ومفاوضته هو وزوجته ويسمى به ويثمره وهلك الزوج مايكون حكم ذلك المال للزوجة أوْ ميراث لورثة الزوج قال حكم المال للمفوض وهو بدل عن مال الزوجة حتى يصح غير ذلك . قلت فان قايض الزوج رجلا قد علم بمفاوضة الزوجين لبعضهما بعض فلما ان تقايضا بالمالين انكرت الزوجة ذلك القياض ولم ترض به هل ينتقض القياض . قال اما في الحكم فهو منتقض وغير ثابت في الحكم . واما في الحل فاذا علم المقايض بمفاوضتها جاز ذلك فيما بينه وبين الله والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم .

قال المحقق تم الجزء الخمسون من كتاب بيان الشرع في صباح الأربعاء الاول من جمادى الاولى سنة ١٤٠٥هـ . الثالث والعشرون من يناير سنة ١٩٨٥م معروضا على نسختين فالاولى بخط ناصر بن سالم بن محمد بن عامر درويش الخصيبي فرغ منها عام ١١٧٣هـ والثانية بخط سعيد بن خميس بن حمد موسى بن علي فرغ منها عام ١٣٢٠هـ وكتبة سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

فهرس الجزء ٤٩ من كتاب بيان الشرع

فهرس الجزء ٤٩ من كتاب بيان الشرع

فهرس الجزء ٤٩ و ٥٠ من كتاب بيان الشرع

الجزء الخمسون

فهرس الجزء ٥٠ من كتاب بيان الشرع

فهرس الجزء ٥٠ من كتاب بيان الشرع